

تقرير حول

تأثير انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية



قائمة المحتويات

٧	١ . مقدمة التقرير
١٥	٢ . هدم المنازل
١٥	٢,١ . مقدمة
١٧	٢,٢ . خلفية قانونية
١٧	٢,٢,١ . القانون الدولي لحقوق الإنسان
١٨	٢,٢,١,١ . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
١٨	٢,٢,١,٢ . الشروط الواجب توفرها في السكن كي يصبح مناسباً
٢٠	٢,٢,٢ . القانون الدولي الإنساني
٢٠	٢,٢,٢,١ . مبدأ الضرورة العسكرية
٢١	٢,٢,٢,٢ . مبدأ التناسب والتمييز
٢١	٢,٢,٢,٣ . اتفاقية جنيف الرابعة
٢٤	٢,٢,٣ . تدمير المنازل السكنية وقتل النساء والأطفال داخلها
٢٧	٢,٢,٤ . تهجير النساء قسراً وهدم منازلهن والاعتداء عليهن
٣١	٢,٢,٥ . معاناة النساء جراء سياسة التهجير القسري
٣٦	٢,٢,٦ . مفهوم المنزل لدى المرأة الفلسطينية
٣٧	٢,٢,٧ . تأثير هدم المنازل على النساء الفلسطينيات
٣٩	٢,٢,٨ . تأثير هدم المنازل على كل من الرجال والنساء
٤٤	٢,٣ . آخر هدم المنازل على أدوار النوع الاجتماعي
٤٤	٢,٣,١ . الدور الإيجابي لكل من الرجال والنساء
٤٥	٢,٣,٢ . الدور الانتاحي
٤٧	٢,٣,٣ . الدور السياسي او المجتمعي
٤٨	٢,٣,٤ . العلاقات بين افراد الاسرة وتحديدا بين الرجل والمرأة

الناشر



جمعية الثقافة
والفكر الحر



طاقم شؤون المرأة



مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي



مركز الميزان
لحقوق الإنسان



مؤسسة الحق

صورة الغلاف: محمد البابا

جنوب الصبح مجلّد

٢٠١٤

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهة، غير مسموح به دون إذن خطي من الناشر.

٥١	٢,٣,٥ . العلاقة بين الزوج والزوجة وأفراد الأسرة فيما يتعلق بأخذ القرار داخل العائلة
٥٣	٢,٣,٦ . التأثير على الوضع الاقتصادي
٥٥	٢,٤ . التوصيات
٥٧	٣ . جدار الضم والتوسع
٥٧	٣,١ . مقدمة
٥٩	٣,٢ . منطقة التماس الخلفية والسياق
٦١	٣,٢,١ . الإطار القانوني
٦٥	٣,٢,٢ . المنهجية
٦٥	٣,٢,٣ . الحياة في منطقة التماس
٦٦	٣,٢,٣,١ . الأوضاع المعيشية غير الملائمة
٦٩	٣,٢,٣,٢ . الموارد الطبيعية والعامة
٨٠	٣,٢,٣,٣ . التعليم
٨٢	٣,٢,٣,٤ . الخلاصة
٨٤	٣,٢,٣,٥ . التوصيات
٨٧	٤ . تشتت العائلات الفلسطينية وتأثيره على المرأة
٨٧	٤,١ . مقدمة
٨٩	٤,٢ . خلفية عامة
٨٩	٤,٣ . المراحل التي وقعت فيها أحداث أدت الى تشتت الاسرة الفلسطينية
٩١	٤,٤ . الفئات المتضررة من التشتت
٩١	٤,٤,١ . الفئة الاولى
٩٩	٤,٤,٢ . الفئة الثانية
١٠٥	٤,٤,٣ . الفئة الثالثة
١٢١	٤,٤,٤ . الفئة الرابعة
١٢٢	٤,٥ . اجراءات لم الشمل
١٢٣	٤,٦ . التكيف القانوني
١٢٣	٤,٦,١ . القانون الانساني الدولي
١٢٥	٤,٦,٢ . القانون الدولي لحقوق الانسان
١٢٨	٤,٧ . الخلاصة

١ مقدمة التقرير

هذا التقرير هو ثمرة جهد مشترك بين خمس مؤسسات فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذه المؤسسات هي: مركز المرأة للإرشاد القانوني، وطاقم شؤون المرأة، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، وجمعية الثقافة والفكر الحر، ومؤسسة الحق. ويأتي التقرير في إطار مشروع مشترك بين المؤسسات الخمس، تحت عنوان "حماية النساء في النزاعات المسلحة".

يتناول التقرير ثلاثة انتهاكات إسرائيلية، ويبين تأثيرها على المرأة الفلسطينية بشكل خاص، وهذه الانتهاكات هي: هدم المنازل، والجدار، والتشتت الأسري. وقد تم تخصيص فصل لكل عنوان من هذه العناوين الثلاثة. يستند التحليل القانوني في الفصول الثلاثة بشكل عام على القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥.

يتناول الفصل الأول هدم المنازل سواء أكان ناجماً عن القصف الإسرائيلي في قطاع غزة، أم بحجة عدم الترخيص أو ما تسميه سلطات الاحتلال "الردع" في الضفة الغربية. تتكئ الباحثات والباحثون في هذا الفصل الذي تم إعداده من قبل مركز الميزان لحقوق الإنسان، وطاقم شؤون المرأة، وجمعية الثقافة والفكر الحر على معلومات ميدانية تم استقاؤها مباشرة من نساء تعرضت بيوتهن للهدم والدمار، حيث تم اعتماد منهجية قوامها شهادات قدمتها نساء، واستمارات، ومعلومات من مجموعات بؤرية عقدت في أنحاء مختلفة من الإقليم المحتل للاستفادة منها في التحليل.

يقدم الفصل في بدايته نبذة عامة عن هدم المنازل لتبيان حجم الانتهاك، ومن ثم يقدم تحليلاً قانونياً مستنداً للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان لهذا الانتهاك، ومعلومات مدعمة بأرقام وإحصائيات حول أعداد المنازل التي دُمّرت ومن هجروا قسراً نتيجة لذلك في الفترة التي يركز عليها الفصل، وهي ٢٠٠٨/١/١ - ٢٠١٣/٨/١. ينتقل الفصل لاحقاً ليقدم تحليلاً نوعياً وكمياً حول تأثير الهدم وما ينتج عنه من هجرة قسرية على المرأة من جوانب مختلفة، وعلى أدوار النوع الاجتماعي الإنجابية والإنتاجية والمجتمعية، وكذلك تأثيره على العلاقات بين أفراد الأسرة وخصوصاً بين المرأة والرجل، والعلاقة بين الأبوين وبقية أفراد الأسرة، وكيفية اتخاذ القرارات الأسرية، وكذلك التأثير على الوضع الاقتصادي للأسرة.

وفي هذا السياق يبين الفصل أن عدد من هاجروا قسراً نتيجة هدم المنازل في الفترة ٢٠٠٨/١/١ - ٢٠١٣/٨/١ بلغ ١٣٧٤٨١ شخصاً في قطاع غزة، و ٣٣٣٦ شخصاً في الضفة



على صعيد المجتمع الدولي، يوصي الفصل أن:

- يناصر تنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لضمان أن تتوقف إسرائيل عن بناء الجدار وتفكك الأجزاء التي تم تشييدها.
- يثير القضايا الواردة في هذا التقرير لدى المقرررين الخاصين ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك لدى الأمين العام وفي مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن.
- يثير القضايا لدى الأطراف المتعاقدة العليا في اتفاقية جنيف لإلزام إسرائيل بالامتثال لواجباتها الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة.

على صعيد السلطات الإسرائيلية، يوصي الفصل بأن:

- تتوقف عن بناء الجدار وتفكك الأجزاء التي تم تشييدها، تماشياً مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.
- تحترم وتنفذ أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوص السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- تعيد الأراضي والممتلكات التي صادرتها لصالح بناء المستوطنات والطرق والجدار وتقدم تعويضات للفلسطينيين الذين فقدوا موارد دخلهم وسبل رزقهم نتيجة الجدار أو المستوطنات.

وإلى أن يتم ذلك، على السلطات الإسرائيلية أن:

- تكفل للفلسطينيين من الضفة الغربية القدرة على الوصول إلى الرعاية الصحية المختصة في القدس الشرقية.
- تيسر الوصول إلى المدارس بالنسبة للأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في مناطق التماس.
- تسمح للفلسطينيين المقيمين في مناطق التماس بأن يجلبوا اللحوم والبيض والغاز والمواد الأساسية الأخرى عبر نقاط التفتيش.
- تكفل قدرة وسائل المواصلات العامة على الوصول إلى مناطق التماس لاستخدام الفلسطينيين الذين يقيمون هناك.

الغربية. كما بين الفصل أن ٦٣٪ ممن شاركوا وشاركوا في المجموعات البورية يعتقدون أن أعباء المرأة الاجتماعية ارتفعت بعد هدم المنزل، حيث يرى ٥٩٪ من المشاركين أن زيارة الطبيب لمعالجة الأطفال من آثار ما بعد الصدمة، مثلاً، ينحصر في الأم وليس الأب. وعلى صعيد الدور الإنتاجي تبين أن ١٥٪ ممن طلب منهم/ن تعبئة استمارة خاصة يعتقدون أن الأم اضطرت للبحث عن عمل بعد هدم المنزل، كما يعتقد ٥٥٪ من هؤلاء أن المشاكل الزوجية ارتفعت بعد هدم المنزل.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للجدار وتأثيره على المرأة، وقد تم العمل عليه من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني.

لإنجاز هذا الفصل تم اتباع منهجية قوامها مقابلات معمقة أجريت مع نساء يعشن في المنطقة المسماة منطقة التماس، وهي المنطقة الواقعة بين الجهة الغربية من الجدار والخط الأخضر، حيث أجريت مقابلات للنساء في هذه المنطقة بالقرب من بيت اكسا قضاء القدس، والمنطقة المسماة "راموت" قضاء القدس وعزون عتمة قضاء قلقيلية.

يستهل هذا الفصل بتقديم نبذة عامة عن الجدار وكيفية تأثيره على مناحي الحياة اليومية للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية وخصوصاً في المنطقة المسماة منطقة التماس. ينتقل الفصل لاحقاً لتقديم تحليل قانوني حول الجدار ومدى قانونيته، وكذلك بوصفه جزء من نظام يؤسس لشكل من أشكال الاستعمار. يستند التحليل المقدم للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالإستعانة بفتوى محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص. ومن ثم يتم الانتقال لتحليل تأثير الجدار على النساء بشكل معمق. وفي هذا السياق يتناول الفصل تأثير الجدار على المرأة الفلسطينية من حيث الجوانب التالية: تأثير الجدار على ظروف السكن والحق في سكن ملائم، والتأثير على الوصول للموارد الطبيعية والعامة، والتأثير على الوصول للخدمات الصحية، والتأثير على سبل كسب العيش، والتأثير على الحياة الاجتماعية والأسرية للنساء، والتأثير على التعليم. يقدم الفصل في هذا الإطار تحليلاً كيفياً لتأثير الجدار على الجوانب الميمنة سابقاً، ويتم تدعيم التحليل بمقتطفات من المقابلات التي أجريت مع النساء.

تبين نتائج التحليل عن أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ترتكب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، وأن للجدار وعواقب إنسانية وخيمة بالنسبة للأسر المتضررة. وعلى ضوء هذه النتائج، فإن الفصل يخلص إلى عدد من التوصيات:

على المؤسسات غير الحكومية والمنظمات النسوية الدولية والمحلية أن:

- تقدم التدريب والتعليم للمجتمعات المحلية، وخاصة النساء، على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تطور وتوفر البرامج لتأهيل المجتمعات، بالتركيز بشكل خاص على تقديم الإرشاد العاطفي والنفسي للأسر المتضررة.
- تقدم المساعدات المالية والإنسانية للأسر التي تضررت سبل معيشتها بسبب الجدار، وخاصة النساء، حتى يتمكنوا من مواجهة الفقر الذي ينتج ويتفاقم عن العيش في منطقة التماس أو عن عدم القدرة على الوصول إلى الأراضي.
- تستخدم الآليات الدولية لحقوق الإنسان مثل لجنة سيداو والمقررين الخاصين لإثارة القضايا الواردة في هذا الفصل وأثرها على النساء.

على صعيد السلطة الفلسطينية، يوصي الفصل بأن:

- تناصر من أجل تنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، لضمان أن تتوقف إسرائيل عن بناء الجدار وتفكك الأجزاء التي تم تشييدها.
- تقدم الدعم للتدخل القانوني والمساعدة القانونية للأسر المهددة بالتهجير ومصادرة الأراضي.
- ترصد وتوثق أثر الجدار، وخاصة مناطق التماس.
- تكفل أن يتم تقديم الدعم المالي للأسر التي تضررت سبل معيشتها بسبب العيش في منطقة التماس أو التي لم تعد تستطيع الوصول إلى أراضيها بسبب الجدار.

أما الفصل الثالث، الذي عملت عليه مؤسسة الحق، فيتناول بالبحث والتحليل تأثير التشتت الأسري الناجم عن السياسات الإسرائيلية على المرأة الفلسطينية، حيث يقدم الفصل تحليلاً كيفياً بشكل أساسي لتبيان هذا التأثير. لإعداد هذا الفصل من الدراسة تم اعتماد منهجية قوامها مقابلات معمقة أجريت مع نساء يعانين من التشتت الأسري، حيث تم الاستفادة من المقابلات باستخدام بعضها كحالات دراسية لتسليط الضوء على معاناة المرأة نتيجة هذا الانتهاك.

تم في هذا الفصل تقسيم المراحل التي وقعت فيها انتهاكات وأحداث أدت إلى تشتت الأسر الفلسطينية إلى مرحلتين، هما: المرحلة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧، وهي المرحلة التي

كانت "النكبة" أبرز أحداثها، حيث تم تشريد حوالي ٨٠٠٠٠٠ فلسطيني من المنطقة التي باتت تعرف باسم إسرائيل إلى خارج فلسطين الانتدابية أو المنطقة التي أصبحت تعرف باسم الضفة الغربية وقطاع غزة. أما المرحلة الثانية فتقع بين عام ١٩٦٧ حتى اليوم، وقد تم خلالها احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة وما نتج عنه من تشريد لمئات آلاف الفلسطينيين إلى خارج الإقليم المحتل، وعزل قطاع غزة عن الضفة الغربية وما نتج عنه من قيود على حرية التنقل واختيار مكان السكن بين المنطقتين وخصوصاً من تسعينات القرن الماضي حتى اليوم، وضم القدس الشرقية وما نتج عنه من قيود على سكن الفلسطينيين في المدينة، وبناء الجدار، وكلها أدت إلى تعميق التشتت، وحرمان الفلسطينيين من الحق في حياة أسرية. ولتيسير دراسة تأثير التشتت على النساء تم تقسيم الفئات التي تعاني من التشتت إلى أربع فئات كالآتي:

١. الفلسطينيون عامة بعلاقتهم مع فئة الفلسطينيين الذين بقوا داخل الخط الأخضر بعد "نكبة" عام ١٩٤٨.
٢. الفلسطينيون الذين أجبروا على ترك الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة حرب عام ١٩٦٧، وغيرهم ممن كانوا خارج الضفة وغزة قبل الحرب، بالإضافة للفلسطينيين الذين غادروا بيوتهم داخل الخط الأخضر بعلاقتهم مع الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية (بما فيها القدس المحتلة) وقطاع غزة، وإسرائيل.
٣. فئة العائلات الغزية المقيمة في قطاع غزة، بعلاقتها مع العائلات الفلسطينية في الضفة الغربية (بما فيها القدس المحتلة)، وفئة الفلسطينيين المقدسيين بعلاقتهم مع بقية سكان الضفة الغربية.
٤. فئة العائلات التي انفصلت عن بعضها بعد قيام دولة الاحتلال ببناء جدار الضم والتوسع على أجزاء من أراضي الضفة الغربية المحتلة.

يقدم الفصل في بدايته إطاراً نظرياً حول الظروف والسياسات الإسرائيلية، بما فيها السياسات التشريعية والقوانين مثل قانون العودة لعام ١٩٥٠ وقانون الجنسية لعام ١٩٥٢ وقانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل لعام ٢٠٠٣، التي أدت إلى تشتت كل فئة من الفئات أعلاه. ولكن الفصل لم يتطرق للفئة الرابعة، حيث تم تخصيص فصل آخر في الدراسة لتسليط الضوء على تأثير الجدار على المرأة بما في ذلك التشتت الناتج عنه. كما يقدم الفصل أرقاماً وإحصائيات حول أعداد الفلسطينيين الذين يعانون من التشتت، ولكن هذه الأرقام لا تعكس الواقع تماماً، ذلك أن التشتت أثر على غالبية الأسر الفلسطينية. يستعرض الفصل

النكبة الحق في اختيار مكان إقامتهم داخل فلسطين الانتدابية والالتزام بأسهم/ن أينما كانت على هذه البقعة الجغرافية، وهذا مستمد من حقهم في العودة. كما أن للفلسطينيين والفلسطينيات الذين أجبروا على ترك الضفة الغربية وقطاع غزة حق العودة والالتزام بأسرهم إن اختاروا ذلك.

٤. إجراء لم الشمل يختزل حق الفلسطينيين بالعودة إلى أرضهم وحقهم في حياة أسرية طبيعية، بمشكلة أفراد، والمرأة أكبر المتضررين منه.

٥. كل الإجراءات الإسرائيلية التي أدت للتشتيت، وعلى رأسها قانون ٢٠٠٣، تنتهك حق الفلسطينيين في حياة أسرية، وتعتبر عن سياسات عنصرية تستهدف الفلسطينيين، ويجب إلغاؤها.

معاناة النساء الفلسطينيات جراء التشتت عبر حالات دراسية، حيث تم تخصيص حالة دراسية لتبيان معاناة النساء في كل فئة من الفئات أعلاه. ومن خلال هذه الحالات الدراسية يتبين التأثير النفسي والاجتماعي للتشتت على النساء، حيث تشرح النساء مدى الضغوطات النفسية التي يعشنها جراء عدم تمكن جميع أفراد الأسرة من العيش في بيت واحد بسبب الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية مثل ضم القدس، وعزل قطاع غزة عن الضفة، وحرمان الفلسطينيين الذين غادروا الإقليم المحتل أو إسرائيل من الحق في العودة لديارهم/ن.

بالإضافة لذلك، فإن الفصل يسلط الضوء على إجراء لم الشمل، وخصوصاً بين الفلسطينيين المقيمين في القدس وبقيّة مدن الإقليم الفلسطيني المحتل وما تتعرض له المرأة من متاعب وإهانات أثناء تقديمها بطلب لم الشمل للدوائر الإسرائيلية، حيث يرى الفصل الدراسي في هذا الإجراء على أنه اختزال لحق شعب في حياة أسرية في مشكلة أفراد يتم النظر في كل حالة على حدة، ووفقاً لشروط ومعايير تحددها سلطات الاحتلال. كما يرى الفصل أن تغيير عنوان السكن من غزة للضفة الغربية والعكس، على الرغم من صعوبته أو استحالة في غالبية الحالات، لا يمثل حلاً لمشكلة التشتت الأسري، ذلك أن من يغيرون عناوين إقامتهم إنما انتقلوا من السكن في سجن إلى سجن آخر لأن حرية الحركة والتنقل بين المنطقتين مقيدة جداً، عدا عن أن تغيير عنوان السكن يشمل شخصاً أو شخصين من العائلة، ولا يشمل كل أفراد الأسرة النووية أو الممتدة ويبقي على أفراد الأسرة الآخرين مقيدين في إحدى هاتين المنطقتين، بحيث لا يتمكن من تم تغيير عنوان سكنهم/ن من زيارتهم/ن، ما يغير شكل المعاناة فقط، دون أن يضع حداً لها.

يقدم الفصل في نهايته تحليلاً قانونياً للانتهاكات الإسرائيلية التي تؤدي إلى تشتت الأسر الفلسطينية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرى أن هذه الممارسات تنتهك الكثير من أحكام هذين القانونين، وتعتبر في بعض جوانبها شكلاً من أشكال الفصل العنصري.

يخلص الفصل بالتشديد على النتائج التالية:

١. يعاني الفلسطينيون بشكل عام وخصوصاً المرأة من التشتت الأسري.
٢. للفلسطينيين جميعاً الحق في حياة أسرية وأن يلتئم شملهم وشملهن بأسرهم أينما كانوا سواء في الضفة الغربية أو داخل الخط الأخضر.
٣. للفلسطينيين كشعب حق اختيار مكان إقامتهم داخل الإقليم المحتل دون أية مضايقات، كما أن للفلسطينيين الذين أجبروا على ترك بيوتهم جراء ما يسمى

٢ هدم المنازل

٢,١ مقدمة

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاك قواعد القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ أن استكملت احتلالها لما تبقى من الأراضي الفلسطينية في حزيران/يونيو ١٩٦٧. ولأشك في أن هدم المنازل السكنية وتهجير السكان قسرياً عن منازلهم وأراضيهم شكلاً واحداً من الجرائم التي ارتكبتها سلطات الاحتلال بشكل منظم ودون احترام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتنوعت طرق ووسائل وذرائع قوات الاحتلال الإسرائيلي في هدم المنازل السكنية، كالهدم بالجرافات، القصف بالمدفعية الثقيلة، القصف بصواريخ الطائرات الحربية، القصف بصواريخ أرض - أرض ونسف المنازل بالمتفجرات.

وتتدرج تلك القوات في تبرير الهدم بحجج مختلفة منها الذرائع الأمنية، أو بدعوى عدم الحصول على تراخيص بناء، أو لمخالفتها سياسة السلطات الاسرائيلية للإسكان، أو قرب هذه المنازل من المستوطنات وحدود الفصل أو لوقوعها بمحاذاة الطرق الالتفافية. ولكن المعطيات والوقائع الميدانية تشير إلى دافعين رئيسيين، الأول هو تهجير السكان للاستيلاء على مزيد من الأراضي للاستيلاء عليها وتهويدها، وإيقاع العقاب الجماعي بالسكان وترهيبهم وترويعهم.

ففي قطاع غزة شكلت المنازل السكنية هدفاً رئيسياً للهجمات التي شنتها الطائرات الحربية الإسرائيلية بأنواعها المختلفة، وكذلك للهجمات الصاروخية والمدفعية المختلفة، دونما مبرر ودون أن تتخذ الإجراءات التي يفرضها القانون الدولي لحماية المدنيين، فقصفت عشرات المنازل على رؤوس ساكنيها وأبادت أسراً أو معظم أفرادها.

وفي الضفة الغربية ترسل سلطات الاحتلال إخطارات لأصحاب المنازل بحجة أن المنازل تقع في نطاق ما يعرف بالمنطقة (C)^١، من أراضي الضفة الغربية، وهي ذريعة لا يمكن تبريرها وفقاً للقانون الدولي، بالإضافة لاستخدام أشكال مختلفة من الهجمات وطرق التدمير في الضفة أيضاً.

١ تُعرّف قرابة ٦٠٪ من أراضي الضفة الغربية على أنها منطقة C وتسيطر إسرائيل عليها بشكل حصري. ويعيش في هذه المنطقة وفق التقديرات قرابة ١٨٠,٠٠٠ فلسطيني، ويوجد فيها احتياطي الأراضي المركزي لأغراض التوسيع والتطوير لجميع بلدات الضفة الغربية. وفي قرابة ٧٠٪ من أراضي منطقة C يُمنع الفلسطينيون من أي إمكانية بناء وتطوير بمسوغات مختلفة، كأن يُقال إنها "أراضي دولة" أو "مناطق عسكرية مغلقة". لمزيد من المعلومات راجع مركز بيتسيلم - تفعل ما تشاء: سياسة إسرائيل بمنطقة C في الضفة الغربية. ٢٠١١.



٢,٢ خلفية قانونية

احتلت إسرائيل قطاع غزة والضفة الغربية في الخامس من حزيران ١٩٦٧ وفرضت حكمها العسكري على المنطقتين، ومنذ ذلك التاريخ تواصل دولة الاحتلال رفضها الاعتراف بها كأراض محتلة وبأنها قوة احتلال وبأن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين وقت الحرب للعام ١٩٤٩ تنطبق عليها^٢. وتشكل سياسة هدم المنازل والإخلاء القسري للسكان، واحدة من أهم مرتكزات سياسة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهو ما يجعل من الضروري التركيز على الحق في السكن والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق المعالجة القانونية لهذا القسم من التقرير، لأن القانونين ينطبقان على وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل استمرار الاحتلال لعشرات السنين وتولي سلطات الاحتلال تسيير شئون السكان وحياتهم.

٢,٢,١ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تؤكد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من إعلانات واتفاقيات وقرارات على حق الإنسان في الحياة والكرامة والمساواة بين بني البشر، وحظر التمييز. ومن بين طائفة واسعة من الحقوق أكدت على حق الإنسان في السكن المناسب^٣. وقد تطور مفهوم السكن في سياقات تاريخية مختلفة، تطوراً نابغاً ليس فقط من حاجة الإنسان إلى سكن، بل ومن الحاجة المتواصلة للارتقاء في ظروف السكن وشروطه. سنركز في هذا المجال على المادة رقم (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسنورد في هذا السياق مقتطفات من التعليقين العاملين الرابع والسابع، الصادرين عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يوضح ليس فقط المراد بالحق في السكن، وإنما شروط وظروف السكن المناسب.

يحاول هذا الفصل من التقرير أن يتناول ظاهرة هدم المنازل السكنية وعمليات التهجير القسري الناشئة عنها في الضفة الغربية وقطاع غزة. فيبدأ بمدخل قانوني يعرض أبرز معايير قانون حقوق الإنسان الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني، المرتبطة بالحق في سكن مناسب، وحماية المدنيين والمنشآت والممتلكات المدنية الأخرى وفي مقدمتها المنازل السكنية.

كما يعرض أرقاماً وإحصاءات حول عدد المنازل المدمرة على أيدي قوات الاحتلال في الضفة والقطاع خلال الفترة الزمنية التي يغطيها. ويحاول أن يقدم صورة موجزة حول سياق عمليات هدم المنازل ومهاجمتها، ويتناول بالتحليل خلاصة عمليات جمع المعلومات الميدانية التي جرت من خلال استبانات جمع المعلومات ومجموعات العمل البؤرية للوقوف على الآثار النفسية والاقتصادية والاجتماعية على النساء، المترتبة عن هدم وتدمير مساكنهن.

كما أن طريقة بناء هذا الفصل تمكن القارئ والمتابع من فهم أعمق لظاهرة هدم المساكن وأثارها العميقة على ضحايا هذه الجريمة ولا سيما من النساء. كما تمكنه من فهم حقيقة ارتكاب قوات الاحتلال لجرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وتخلص هذه الجزئية إلى محاكمة سلوك قوات الاحتلال فيما يتعلق بهدم المنازل السكنية ارتباطاً بمحددات القانون الدولي. ويقدم مطالبات واضحة ومحددة للمجتمع الدولي، تضعه أمام واجباته القانونية والأخلاقية.

٢ أصدرت محكمة العدل الدولية أمس الجمعة الموافق ٢٠٠٤/٧/٩ رأياً الاستشاري في قانونية إقامة دولة الاحتلال الإسرائيلي لجدار الفصل العنصري على الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية. والذي خلص إلى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. راجع بيان صادر عن مركز الميزان على الرابط:

[HTTP://WWW.MEZAN.ORG/AR/DETAILS.PHP?ID=1258&DDNAME=&ID_DEPT=9&ID2=9&P=Center](http://www.mezan.org/ar/details.php?id=1258&DDNAME=&ID_DEPT=9&ID2=9&P=Center)

٣ أنظر على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية العائدة لوضع اللاجئين، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعلان حقوق الطفل، منظمة العمل الدولية، التوصية ١١٥ بشأن إسكان العمال (١٩٦١)، إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤١، قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٦٢، قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٦، قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٨٧، قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٨٨، قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٨٣، قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٤، قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٢/١٩٩٩، قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٦/١٩٩١.

١,٢,٢,٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعتبر العهد اتفاقاً تعاقدياً مُلزماً، لكل دولة وقّعت وصادقت عليه،^٤ في أن تتخذ التدابير الكفيلة بإعماله وبدء نفاذه، وهذا ما تؤكدته الفقرة (١) من المادة الثانية من العهد، بما في ذلك اعتماد التدابير التشريعية^٥، وتعزيز التعاون الدولي.

وتقر الدول الأطراف - في الفقرة (١) من المادة ١١ من هذا العهد - بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. فإن حق الإنسان في السكن الملائم، يصبح ملازماً للحق في مستوى معيشي كاف، ويتسم بأهمية استثنائية بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما هو الحال بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية ولاسيما الحق في الحياة.

٢,٢,١,٢ الشروط الواجب توفرها في السكن كي يصبح مناسباً

أقرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المنبثقة عن اللجنة الخاصة بمراقبة تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليقيين بالغتي الأهمية للتعرف على المحتوى المعياري للحق في سكن مناسب. ويقوم التعليق العام الرابع بتفسير مفهوم الحق في السكن، ارتباطاً بمستوى التطور الذي شهده العالم. حيث تؤكد الفقرة السادسة من التعليق، على تطور مفهوم حقوق الإنسان ضمن سياقات تاريخية معينة، أي أن هذه الحقوق متحركة وتواكب التطورات التي تشهدها لحظة تاريخية معينة:

إن الحق في المسكن الملائم ينطبق على جميع الناس. وفي حين أن الإشارة إلى «له ولأسرته» تعبر عن افتراضات فيما يتعلق بأدوار الجنسين وأنماط النشاط الاقتصادي التي كانت مقبولة عموماً في عام ١٩٦٦ عندما تم اعتماد العهد، فإنه لا يمكن قراءة هذه العبارة اليوم باعتبارها تعني فرض أي قيود على انطباق الحق على أفراد أو على أسر معيشية تعيلها نساء أو على جماعات أخرى من هذا القبيل. وهكذا، فإن فكرة الأسرة يجب فهمها بالمعنى الواسع. ويضاف إلى ذلك أن من حق الأفراد، وكذلك الأسر، الحصول على مسكن ملائم بغض النظر عن السن أو الوضع الاقتصادي أو الانتساب إلى جماعة أو غيرها أو الوضع الاجتماعي وعوامل أخرى من

٤ صادقت إسرائيل على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام ١٩٩١، في حين صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام ١٩٧٩.

٥ اتخذت إسرائيل العديد من التدابير التشريعية التي من شأنها انتهاك حق الفلسطينيين في السكن، وقد أصدرت المئات من الأوامر العسكرية التي تمكنهم من السيطرة على الأرض من أصحابها، لمزيد من التفاصيل راجع رجا شحادة، قانون المحتل - إسرائيل والضفة الغربية، ترجمة محمود زايد (ط١ بيروت ١٩٩٠).

هذا القبيل وبصفة خاصة، يجب أن لا يخضع التمتع بهذا الحق، وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢) من العهد، لأي شكل من أشكال التمييز.

وفي رأي اللجنة أن الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً أو تقليدياً يجعله مساوياً، على سبيل المثال للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه، أو يعتبر المأوى على وجه الحصر سلعة. بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة. وهذا مناسب لسببين على الأقل ففي المقام الأول، يعتبر الحق في السكن مرتبطاً ارتباطاً تاماً بسائر حقوق الإنسان وبالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العهد. وهكذا، فإن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان التي يقال إن الحقوق المبينة في العهد مستمدة منها تقتضي أن يفسر مصطلح السكن تفسيراً يأخذ في الحسبان مجموعة متنوعة من الاعتبارات الأخرى، وبدرجة أهم جداً، أن يكفل لجميع الناس بصرف النظر عن الدخل، أو إمكانية حيازة موارد اقتصادية. ثانياً، يجب أن تقرأ الإشارة الواردة في الفقرة (١) من المادة (١١) باعتبارها إشارة لا إلى السكن فحسب وإنما إلى السكن الملائم وكما أعلنت لجنة المستوطنات البشرية وكذلك الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠: المأوى الملائم يعني.....التمتع بالدرجة الملائمة من الخصوصية، والمساحة الكافية، والأمان الكافي، والإنارة والتهوية الكافيتين، والهيكل الأساسي الملائم، والموقع الملائم بالنسبة إلى أمكنة العمل والمرافق الأساسية - وكل ذلك بتكاليف معقولة.

كما أكدت الفقرة الثامنة على عدد من الجوانب، الواجب أخذها في الاعتبار في أي سياق، أي أنه لا يجوز تجاوز أي من الجوانب التالية: أ. الضمان القانوني لشغل المسكن، ب. توفير الخدمات والمواد والمرافق والهيكل الأساسية، ج. القدرة على تحمل الكلفة، د. الصلاحية للسكن، هـ. إتاحة إمكانية الحصول على السكن، ز. السكن الملائم من الناحية الثقافية.

وتشدد اللجنة في تعليقها العام السابع على أمن الحيازة القانونية وحظر الإخلاء القسري، تؤكد على:

١. إن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه هي ممارسة واسعة الانتشار وتمس الأشخاص في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء. ونظراً للترابط والتشابك القائمين بين حقوق الإنسان كافة، فكثيراً ما تكون عمليات إخلاء المساكن بالإكراه مخلة بحقوق الإنسان الأخرى. وعليه، فإن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه، لئن كانت تخل إخلالاً ظاهراً بالحقوق المدرجة في العهد، فهي قد تسفر أيضاً

٦ الحق في السكن الملائم (المادة ١١-١٠ من العهد) حالات إخلاء المساكن بالإكراه التعليق العام رقم ٧ (الدورة السادسة عشرة، ١٩٩٧)

عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه والحق في عدم التدخل بالخصوصيات والأسرة والبيت والحق في التمتع السلمي بالممتلكات.

٢. وعلى الرغم من أن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه ... فهي تحدث أيضاً في حالات نقل السكان بالإكراه والتهجير الداخلي وتغيير مواطن السكان بالإكراه في سياق المنازعات المسلحة، والهجرات الجماعية وتنقلات اللاجئين. ففي هذه الحالات جميعها، قد يتم الإخلال بالحق في السكن الملائم وفي عدم التعرض لإخلاء المساكن بالإكراه، وذلك من خلال مجموعة واسعة من الأفعال أو الامتناع عنها التي تعزي إلى الدول الأطراف. بل وحتى في الحالات التي قد يكون من الضروري فيها فرض حدود على هذا الحق، يطلب الالتزام التام بأحكام المادة ٤ من العهد، بحيث لا تكون أية حدود مفروضة إلا الحدود "المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق [أي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية]، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه في مجتمع ديمقراطي". إن كثيراً من حالات إخلاء المساكن بالإكراه تكون مرتبطة بالعنف، مثل حالات الإخلاء الناجمة عن المنازعات المسلحة الدولية والصراع الداخلي والعنف المجتمعي أو الإثني.

شروط ضرورية للتحلل من الالتزام.

أجمع مفسرو الاتفاقية على أن مبدأ الضرورة العسكرية يعني كل الإجراءات الضرورية، التي تحقق هدفاً عسكرياً تقتضيه العمليات الحربية على الأرض، والاقتضاء هنا يعني أن تحقيق الهدف من الحرب لا يمكن أن يتأتى دون القيام بهذا العمل. كما يعني الاقتضاء (في بعض الأحيان) تحلل من بعض القيود، على أن لا يكون الهدف من التحلل هو أن يتخذ التدمير كعقوبة جماعية أو كرادع فقط.^٧

٢,٢,٢,٢ مبدأ التناسب والتمييز

يأتي مبدأ التناسب والتمييز كمقيد لمبدأ الضرورة الحربية، حيث أن وجود الضرورة الحربية لا ينفي ضرورة، أن تتناسب الأعمال العسكرية مع الهدف المرجو تحقيقه، لذا فإنه يجب أن تبقى محظورة تلك الأعمال، التي قد ينتج عنها خسائر في الأرواح أو في الممتلكات، وليس لها علاقة بالعمليات أو النتائج المتوقعة تحقيقها. كما يجب على القوات المتحاربة - في سياق تنفيذها للعمليات الحربية - أن تميز بين الأهداف المدنية وغيرها من الأهداف، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة، بما يضمن إحداث أقل أضرار ومعاناة ممكنة.

٢,٢,٢,٣ اتفاقية جنيف الرابعة

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة^٨ على ضرورة أن يبقى المدنيون^٩ وممتلكاتهم والأعيان المدنية بمنأى عن أي استهداف. وفيما حددت المادة (٣) من الاتفاقية المدنيين بأنهم كل شخص لا يشارك في أعمال القتال بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح، فقد حظرت الاعتداء على حياتهم أو سلامتهم أو الاعتداء على كراماتهم أو معاقبتهم دون محاكمات أمام محاكم مشكلة قانونية وتتوفر فيها الضمانات اللازمة. شددت المادة (٢٧) على ضرورة احترام المدنيين وشرفهم وحقوقهم العائلية، وأكدت على الحماية الخاصة للنساء وعلى مبدأ عدم التمييز، كما خصت الحوامل بحماية خاصة في المادة (١٦). كما حظرت المادة (٣٣) معاقبة المحميين عن مخالفات لم يرتكبوها أو معاقبتهم جماعياً، وحظرت تدابير الاقتصاص منهم أو

٢,٢,٢,٣ القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص والأموال والممتلكات المدنية الخاصة (منازل سكنية، مزارع، مصانع، الخ) والعامّة (مستشفيات، مدارس، دور عبادة، الخ)، وتكون أحكامه سارية المفعول في زمن الحرب، أو بتعبير آخر، أثناء نشوب نزاع مسلح.

من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أن الأعيان المدنية (المباني والممتلكات المدنية) يجب أن تكون بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة، ويحظر تماماً التعرض لها، ويجب أن تتوفر لها الحماية الكاملة. كما وأن هناك قيود صارمة وتحريم كامل لاستخدام وسائل قتالية وأسلحة معينة في العمليات الحربية وبالتأكيد في حالة احتلال الأراضي. إن استخدام القوة من جانب قوة الاحتلال يجب أن يراعي مبدئين أساسيين وهما:

٢,٢,٢,١ مبدأ الضرورة العسكرية:

يجوز القانون الدولي للقوات المتحاربة التحلل من بعض الالتزامات المفروضة على تلك القوات، ولكن هذا التحلل ليس مطلقاً، وهو محكوم بمجموعة من القيود، وهي عبارة عن

٧ ينطلق تقييد وتحديد نطاق مبدأ الضرورة الحربية، من الفهم السائد والمتفق عليه من هدف الحرب نفسها، حيث أن الحرب والتدمير والقتل ليست غاية في حد ذاتها بل الغاية هي تحقيق هدف الأطراف المتحاربة المراد تحقيقه أيًا كان سياسياً أم اقتصادياً.

٨ حول الموقف الإسرائيلي من انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة راجع، رجا شحادة - مصدر سابق ص ٥

٩ يرد تعريف الأشخاص المدنيين في نصوص المواد ٤٣، ٥٠ من الملحق (البروتوكول) الأول في اتفاقيات جنيف، كما يرد في نص المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة (اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩)

وبالإضافة إلى اتفاقيات جنيف وملاحقها، فقد خصصت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً خاصاً بشأن حماية النساء والأطفال في المنازعات المسلحة^{١٤}، أكد ولاسيما في مواد (٤، ٥، ٦) جرم كل أشكال القمع والقسوة التي ترتكب ضد النساء والأطفال، بما في ذلك هدم المنازل السكنية وتهجير السكان قسرياً عن منازلهم.

قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ :

يتناول قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ أهمية تحسين الحماية للمرأة ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفير فرص الوصول إلى الخدمات والعدالة في حالات النزاع المسلح كما نص عليها قانون حقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة. كما تناول القرار ضمن محور الحماية فيما يتعلق بالاماكن التي تشهد نزاعات مسلحة بدعوة كافة الاطراف الى:

- توفير الحماية للنساء والفتيات من كافة اشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي ، في الاوضاع التي تسودها نزاعات وصراعات مسلحة.
- ضرورة احترام الطبيعة والصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومراكز اللاجئين، والنازحين قصراً والأخذ بعين الاعتبار والحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء والبنات، في تلك المراكز والمخيمات.
- تحسين فرص الوصول بعدالة الى كافة الخدمات والتي يستند بها القرار لقواعد القانون الانساني الدولي.

يؤكد القرار ١٣٢٥ على تحمل كافة الدول مسؤولية الحد ونهاية الافلات من العقاب ويدعو الى محاكمة مرتكبي الجرائم وجرائم الحرب ، بما فيها العنف الجنسي وكافة اشكال العنف الاخرى التي تتعرض لها النساء والفتيات ، كما يؤكد عدم استثناء هذه الجرائم من احكام العفو قدر الامكان.

من ممتلكاتهم. كما تحظر المادة (٥٣) على قوات الاحتلال تدمير الممتلكات الثابتة والمنقولة الخاصة منها أو العامة. وتحرم المادة (٤٩) من الاتفاقية نقل سكان الدولة المحتلة إلى الأراضي التي تحتلها، وهو ما تورده المادة (١٤٧) كاتهام جسيم أو ما يطلق عليه جريمة الحرب. وفي هذا الصدد من المهم الإشارة إلى تصريح السيد رينيه كوسيرنيك^{١٥}، الذي أكد على أن المستوطنات اليهودية في الأراضي الفلسطينية هي جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني، مؤكداً أن هذا الأمر ينطبق على ضم إسرائيل للقدس الشرقية بعد احتلالها عام ١٩٦٧. وأكد كوسيرنيك أن نقل وتوطين سكان من جانب قوة الاحتلال في المناطق المحتلة، عملاً غير مشروع ويوصف بالانتهاك الجسيم للاتفاقية^{١٦}.

وشكلت المادة (١٤٦) أساساً لعمل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية على صعيد الملاحقة القضائية الدولية لأنها تنشأ ولاية قضائية عالمية للنظر في جرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها أو من أمروا بارتكابها، فهي تفرض على الأطراف واجبات قانونية تتمثل باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية. كما تلزم المادة نفسها كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أي كانت جنسيتهم. وتحدد المادة (١٤٧) الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية على أنها أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ... وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي والنقل غير المشروع، والحجز غير المشروع ... وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية^{١٧}.

هذا وقد أجمع خبراء القانون الدولي على أن الانتهاكات الجسيمة إذا ارتكبت بشكل منظم تمثل جرائم حرب، وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية تفسيراً لكل مخالفة من المخالفات الواردة نصاً في هذه المادة على أنه جريمة حرب وأوردت أركان جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية^{١٨}.

١٠ رئيس وفد لجنة الصليب الأحمر الدولي، خلال مؤتمر صحفي نظم في القدس بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠١. يذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الراعي الرسمي لتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة.

١١ راجع الصحف الفلسطينية المحلية الصادرة بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠١.

١٢ لمزيد من التفاصيل، راجع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف، ولاسيما المواد ٤٨، ٥١، ٥٧، ٥٨ من الملحق الأول، والمواد ١٣، ١٧ من الملحق الثاني.

١٣ المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/iccelements.html>

١٤ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٢,٢,٣ تدمير المنازل السكنية وقتل النساء والأطفال داخلها:

اختلفت وتنوعت أشكال استهداف المنازل السكنية بالهدم والتدمير وكان القاسم الرئيسي المشترك هو انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما اختلفت في السنوات التي يغطيها التقرير عمليات الهدم والتدمير في قطاع غزة عنها في الضفة الغربية بما فيها القدس.

ففي قطاع غزة تميزت عمليات الهدم والتدمير باستهداف المنازل بالقصف بالصواريخ والقذائف المدفعية، ودونما تحذير مسبق للسكان، وإن جرى تحذير السكان فقد يكون التحذير شكلياً لا يراعي معايير القانون الدولي التي تهدف إلى حماية الأرواح والممتلكات بل كان يسهم في مزيد من ترويعهم. فكانت معظم عمليات هدم المنازل تنطوي على إيقاع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين ولا سيما النساء والأطفال، وتنطوي على تدمير واسع للمنازل والممتلكات. وفي الضفة الغربية يختلف الأمر قليلاً لأن عمليات الهدم تتم باستخدام الجرافات، وفيما يقع الاعتداء على النساء والسكان خلال محاولتهم حماية مسكنهم ومنع هدمه إلى أن العملية لا يتخللها عمليات قتل وتدمير باستخدام الأسلحة القاتلة والمدمرة.

يعرض التقرير مقتطفات من إفادة مشفوعة بالقسم صرح بها المواطن سامح محمد البطران (٢٤ عاماً)، حول مقتل أقاربه داخل منازلهم، وكان أحد الذين شاركوا في عمليات إخلاء الضحايا، على النحو الآتي:

«... أسكن في منزل العائلة الكائن في مخيم البريج، بلوك (٤)، مع أسرتي المكونة من (٧) أفراد ... عند حوالي الساعة ١٧:٣٠ من مساء يوم الجمعة الموافق ١٦/١/٢٠٠٩، وبينما كنت أهم بترك صديقي: أحمد الجربة، الذي توقفت معه في الشارع المجاذي لمنزلنا، وأثناء توجهي للمنزل. سمعت صوت انفجار شديد، هز أرجاء المكان، ثم شاهدت المشاة في الشارع يفرون ويحتمون بالجدران، أسرع تجاه منزلي، فوجدت أن القصف استهدف منزل أعمامي، فدخلته بسرعة، صعدت السلالم إلى الطابق العلوي- حيث مكان القصف- انتشر الدخان بشكل كثيف في المنزل. واصلت الصعود حتى وصلت إلى الطابق الثاني، فشاهدت عمي عيسى (٣٦) عاماً، يحمل طفله: عبد الهادي (عام واحد)، الذي سمعته يصرخ، فأخذته منه، حملته، ونزلت به مسرعاً للأسفل، وأعطيته لشقيقتي اللواتي تواجدن أمام باب منزلنا، وقلت لهن: أخلن المنزل وابتعدن عن المكان، ثم عدت لمنزل عمي عيسى مرة أخرى، وهذه المرة وجدت عمي عيسى يبحث عن أفراد أسرته وسط الدخان الكثيف، فأخذت أبحث معه، فتشت إحدى الغرف، بينما فتش عمي غرفة الأطفال، وهناك عثر على طفله إسلام (١٤) عاماً، فأعطاني إياها، حملتها، فهي ما زالت حية، ولكنها

أصيب في أنحاء جسمها، وكان يصدر منها صوت يشبه صوت الشخير، أنزلتها للأسفل بسرعة، وعلى بعد (٣٠) متراً شاهدت جيراني من عائلة عزارة يقفون أمام منزلهم، صرخت عليهم طالباً سيارة إسعاف، ووضعت إسلام على الأرض، وقلت لهم أن يسعفوها، وعدت إلى منزل عمي مرة ثانية، وهناك كان الدخان قد تلاشى قليلاً. وكان هو قد عثر على زوجته، كانت الدماء تسيل من جسدها، لم أحدد مكان الإصابة، ساعدته، وأخرجناها من المنزل، ساعدني شقيقي محمد (٢١) عاماً، الذي جاء للمساعدة، ووضعناها عند منزل جارنا: أبو فايز حسين، وطلبت المساعدة من المواطنين الذين بدءوا يتوافدون للمكان، وطلبت منهم (بطانية)، تركت شقيقي وعدت لمنزل عمي، وعندما وصلت السلالم أعطاني أحد الشبان الجزء السفلي من جثمان أدمي- وهو عبارة عن ساقين وخاصرة، بدا هذا الجزء من جسد طفل، أيقنت أنه أحد أطفال عمي عيسى ولكني لم أعرفه لمن فيهم، حملته، وفي الخارج قابلني أحد الشبان من الجيران، فأخذ ما أحمله وغطاه بجاكيتته التي خلعها، وذهب، ومع ازدياد عدد المواطنين الذي جاءوا للمساعدة، راقبت الأمر، ثم علمت بعد ذلك أن زوجة عمي عيسى وأولاده الخمسة قد استشهدوا نتيجة القصف»

ويصف المواطن سعدي فؤاد أبو زور (٢٤ عاماً)، ظروف قتل زوجته على النحو الآتي:

«عند حوالي الساعة ٣:١٠ من فجر يوم الاثنين الموافق ١٩/١١/٢٠١٢، كنت نائماً في غرفتي الواقعة في الطابق الثالث من منزل العائلة وكان ينام معي على السرير زوجتي وأطفالي الاثنين، وفجأة صحت على صوت انفجار شديد وكان مصدره منزل جارنا خليل عزام الذي يقع خلفنا مباشرة سمعت صوت تحطم زجاج غرفتنا وشعرت بشظايا ترتطم في وجهي... وقع انفجار آخر ضخم ورأيت ضوءاً أصفر في غرفتي وأحسست أن شيئاً اخترق سريرتي ونزل إلى الطابق السفلي إلى شقة أخي إياد التي تقع في الطابق الثاني من المنزل ... شاهدت جهاز التلفزيون يسقط على رأس زوجتي، عندها أغني علي ... وأفقت على أهلي وهم يحملوني وينزلوني أنا وزوجتي وأطفالي إلى شقة أهلي التي تقع في الطابق الأول من المنزل ... فتحنا باب المنزل الرئيسي وأردنا الهروب وخرجنا من المنزل وكانت زوجتي تحمل ابنتي روان، عندها نادى عليها عمي محمد سعدي أبو زور ٥٠ عاماً والذي يسكن في منزل مستقل ملاصق لمنزلنا ... ذهبت زوجتي معه ... شاهدت عاهد القطاطي (٣٨ عاماً) وهو جارنا يسكن مقابلنا يمضي باتجاهنا، عندها حصل انفجار كبير جداً في محيط منزلنا شعرت أنني ارتفعت في الهواء وارتطمت بباب منزل أحد الجيران مقابلنا، وصرخت بشكل جنوني وهستيري، وذهبت مباشرة إلى منزل عمي لأطمئن على زوجتي وابنتي، لأن الغبار كان يخرج من منزلنا ومنزل عمي ومنزل عائلة عزام فعرفت أن المنازل الثلاثة استهدفت،

حالته خطيرة، و طفلي لى، التي لم تتجاوز العام الرابع من عمرها أصيبت بحروق في وجهها وثلاث كسور في ساقها اليسرى ووضعوا لها بلاتين، وسما التي لم تتجاوز العام الثاني من عمرها، أصيبت بحروق بساقها، وبقيّة الطفل فأصيبوا بجروح وكدمات، بالإضافة لوالدتي زينب البالغة (٧٥ عاماً) حيث علمت أنها أصيبت بينما كانت قادمة من منزلها لمنزلي حين القصف، وعندما عدت شاهدت بدل منزلي حفرة يقدر عمقها بحوالي (١٠ أمتار)، وقد دمر بالكامل وتناثرت حجارته وما يحوي موزع على محيط أرضي.

عدد المدنيين الذين قتلوا داخل منازلهم في قطاع غزة ما بين

٢٠١٣/٨/١-٢٠٠٨/١/١

النساء منهم	الأطفال منهم	ما دون ذلك	المجموع الكلي
١٤٩	٤٩٧	١٦٢٣	٢٢٦٩

٢,٢,٤ تهجير النساء قسرياً وهدم منازلهن والاعتداء عليهن:

واصلت سلطات الاحتلال عمليات هدم المنازل بشكل منظم، وتهجير السكان قسرياً عن منازلهم. ولم تكتفِ بذلك بل تعمدت في كثير من الأحيان مفاجأة سكان المنازل وإجبارهم على إخلائها ومن ثم تقوم بهدمها على ما فيها من أثاث وممتلكات، ودون أن تشكل هذه المنازل أي مخاطرة تذكر على تلك القوات. ودون أن تلقي تلك القوات بالألقوا قواعد القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان، التي تحظر عمليات التهجير القسري للسكان وتفرض على السلطات توفير البدائل المناسبة للسكان في حال قررت إخلاء وهدم المنازل السكنية.

ويلاحظ المتتبع للممارسات الإسرائيلية على هذا الصعيد أنها تواصل أعمال تدمير المنازل في غزة دون مبرر مقبول، ودون اتباع أي من الإجراءات التي يفرضها القانون الدولي. فيما تتخذ من ذريعة الترخيص مبرراً لتشريد السكان الفلسطينيين عن مساكنهم في الضفة الغربية بما فيها القدس وتنفيذ هذه الممارسات بشكل تتعمد فيها تكبيد السكان أكبر قدر من الخسائر، كأن تنتظر إلى أن يقترب بناء المسكن من الاكتمال لتقوم بهدمه وبالتالي تزيد من إفقار السكان وتقضي على فرصهم في الحصول على مساكن بديلة. كما تشير الوقائع إلى أن تنفيذ عمليات الهدم لا يترك مجالاً للسكان للجوء إلى القضاء في الدفاع عن مسكنهم، فيحاولون

عندها صعدت إلى الطابق الثاني من منزل عمي وسمعت صوت صرخاً حاداً أعتقد أنه من المصابين والخائفين وأنا بدوري صرخت أين زوجتي أين ابنتي، وكان أكثر من شخص يقول لي إنهما بخير، لكني لم أكن أستطيع أن أرى جيداً من شدة الغبار المتطاير، كنت أسمع أصواتاً فقط، وبعد دقائق قليلة وعندما هدا الغبار بحثت عنهما فوجدت ابنتي فوق لوح صفيح أحد أسقف إحدى الغرف فأنزلتها وأنا أحملها بين ذراعي وكانت تنزف دماءً من رأسها فأنزلتها إلى الشارع وأخذها مني أحد المسعفين وأدخلها إلى سيارة الإسعاف، وأنا أغني علي، ولم أستطيع إلا في مستشفى الشفاء عندها أخبرتني والدتي بأن زوجتي قد استشهدت، وزوجة ابن عمي أيضاً، وجارنا عاهد القطاطي الذي كان يريد مساعدتنا، فبكيت كثيراً.

وفي جريمة أخرى يروي توفيق ممدوح النصاصره مأساته المتمثلة بمقتل طفليه وفقدان زوجته البصر وتدمير منزله بالكامل، على النحو الآتي:

”عند حوالي الساعة ٢٢:٠٠ من مساء يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/١١/١٩، بينما كنت وجميع أفراد عائلتي في المنزل، شاهدت بناتي رنا وفضة وزينب كن نائمات في غرفهن، وأبنائي محمد وأحمد وصخر كانوا نائمين في صالون المنزل، وكنت برفقة زوجتي أمني وطفلتاي لى وسما، أشاهد الأخبار، وكنت أجلس على فرشاة أرضية، وحوالي طفلتاي بينما تجلس زوجتي أمني على السرير، وفجأة وجدت نفسي وفوقي لوح صفيح، وكنت أشاهد نيران تشتعل مقابلتي، وسمعت ابنتي رنا تصرخ علي، ورفعت لوح الصفيح عني فإذا بي في أرض يملكها جاري ابراهيم اصليح، على بعد (١٥ متر) إلى الشمال من منزلي، وكان المكان معتم بسبب انقطاع التيار الكهربائي، وكنت أنتحس وأتابع صوت ابنتي حتى وصلت قريها، عثرت عليها تحت الحجارة، وبدأت أرفع الحجارة عنها حتى أخرجتها، وسمعت زوجتي تصرخ أين بناتي، وكنت أصرخ أين أبنائي محمد وأحمد، وفي تلك اللحظة شاهدت عدد من الجيران يصلون يستعينون بإضاءة جوالاتهم، كانوا يبحثون في كل مكان، وعثروا على أبنائي موزعين في المحيط، أحمد على بعد (٦٠) متر من منزلنا، ومحمد على بعد (٢٠) متر، وصخر على بعد (٨) أمتار، ووصلت سيارات الإسعاف إلى المنطقة، ونقلونا إلى مستشفى أبو يوسف النجار في رفح، ومستشفى غزة الأوروبي في خان يونس، وخلال وجودي في مستشفى أبو يوسف النجار في رفح، علمت بأن أبنائي محمد (١٩ عاماً)، وأحمد (١٧ عاماً)، قد استشهدا ونقلوا إلى ثلاجة الموتى، وقام الأطباء بعلاجي من كسر في قدمي اليسرى، وفقدت زوجتي أمني نظرها جراء حروق في وجهها، وأصيب طفلي صخر الذي لم يتجاوز الثانية عشر من عمره، وأجرى عدة عمليات من بينها استئصال الطحال، وما زالت

عبثاً الدفاع عن مسكنهم بأجسادهم في مواجهة الجرافات والجنود فيتم الاعتداء عليهم بدنياً دون تفريق بين سيدة ورجل وبين مسنة وفتاة، ما يضيف مصدراً آخر للألم الناشئ عن فقدان المأوى وتشريد الأسر. وفي الآونة الأخيرة بدأت سلطات الاحتلال تجبر السكان على هدم مساكنهم بأيديهم لأنها بالإضافة إلى هدم المنزل تلزم السكان بدفع كلفة الهدم التي عادة ما تكون مرتفعة، لذا يضطرون إلى هدم المسكن الذين حلموا به بأيديهم.

وتشير حالة زياد مصطفى ذيب عميرة، من سكان صور باهر قضاء القدس إلى حجم المعاناة التي يتكبدتها الفلسطينية لبناء مسكن، وحجم القهر الذي يقع عليه عندما يجبر على هدم منزله بيديه، بعد أن كان بناؤه يشكل طموحاً لأسرته، يورد التقرير مقتطفات من إفادته على النحو الآتي:

كنت أقيم مع والدتي في منزل مساحته ٤٢ متراً مربعاً، هو عبارة عن غرفة وحمّام ومطبخ، وذلك في بلدة صور باهر بالقدس في منزل قديم مساحته ٤٢ متراً مربعاً، ولقد تزوجت ورزقت بأطفال فيه، لكن مع ازدياد عدد أفراد أسرتي، فكرت في بناء منزل جديد على قطعة أرض مساحتها ٤٧٠ متر مربع ورثتها عن والدي رحمه الله. لذلك، قبل ١٦ عاماً قمت ببيع مصاغ زوجتي الذهبي، وشرعت ببناء منزل في قطعة الأرض تلك الواقعة في منطقة «الجرية» بصور باهر، حيث اتفقت مع مقاول بناء محلي أن يقوم بالبناء لي بالتقسيط، أي كلما توفر لدي مبلغ مالي يقوم المقاول ببناء جزء من المنزل، واستغرقت عملية البناء ٣ سنوات، عند الانتهاء من عملية عقد سقف المنزل، جاء موظفو بلدية الاحتلال بالقدس وسلموني «أمر هدم» ومخالفة مالية قدرها ٣٥ ألف شيقل بحجة البناء غير المرخص، ... قررت الانتقال والإقامة في المنزل رغم عدم وجود بلاط حيث أقمت أنا وأسرتي على التراب. انتهيت قبل ١٣ عاماً من بناء المنزل، حيث تبلغ مساحته ١٠٠ متر مربع وهو مكون من ٣ غرف نوم ومطبخ كبير وحمّام وصالة صغيرة وصالون ... أقمت فيه أنا وأسرتي المكونة من ٧ أفراد بينهم طفلان ... وانتقلت والدتي للسكن معنا فهي امرأة مسنة بحاجة لمن يعتني بها ... لم أتقدم وقت البناء بطلب الحصول على رخصة بناء لسبب بسيط، وهو أن دخلي محدود، وكما قال لي الناس أن تكاليف الحصول على رخصة بناء تبلغ حوالي ٣٥٠ ألف شيقل، ويجب توفير مبلغ ١٠٠ ألف شيقل كدفعة أولى، وهو مبلغ ضخم جداً بالنسبة لي ... وبعد عامين وكنت قد انتقلت للعيش بالمنزل، جاءني مخالفة أخرى بقيمة ٢٧ ألف شيقل، وبعد ٣ سنوات مخالفة ثالثة بقيمة ٢٧ ألف شيقل، حيث قمت بدفع كافة تلك المبالغ بعد تقسيطها، وقد ساهم ذلك بتأجيل تنفيذ الهدم لمنزلي، أي التزامي بدفع المخالفات، لكنه جعل حياتي قاسية، فأنا إنسان متواضع الحال لذلك اضطررت إلى «قطع اللقمة عن نفسي وعن عيالي» وإلى الاستدانة لدفع المخالفات. مشكلتي انه يوجد

في الأرض تنظيم بناء أي يسمح استصدار رخصة لها، ولكن كما ذكرت سابقاً، فانا لا أملك المال الكافي لاستصدار رخصة بناء، لذلك استمر المحامي بتأجيل أمر الهدم حتى يوم ٢٠/٥/٢٠١٣، حين عقدت جلسة محاكمة لي في محكمة البلدية، وقال لي المحامي أن القاضي يطلب أن أقوم بهدم المنزل بيدي، أو أن طواقم البلدية هي من سيقوم بذلك، ولكن حينها سيتوجب علي دفع تكاليف الهدم للبلدية وهي حوالي ٧٣ ألف شيقل، إضافة إلى السجن الفعلي ٦ شهور، يمكن تحويله (أي السجن الفعلي) إلى ٩ شهور خدمة مدنية، لذلك ولأنني أرهقت مادياً ومعنوياً، ففضلت الهدم ذاتياً، وتم فرض غرامة علي قيمتها ألف شيقل ... بعد صدور قرار الهدم بأسبوعين شعرت بدوخة وتم نقلي إلى المستشفى وهناك تبين إصابتي بمرض السكري ... كان آخر موعد لتنفيذ أمر الهدم يوم ٢٠١٣-٨-٣ ... أخبرني المحامي أن الهدم لن يتم خلال شهر رمضان وفترة عيد الفطر التي انتهت في ٢٠١٣/٨/١٠ ... بدأت الهدم أمس ٢٠١٨/٨/١٦، وتكاليف الهدم هي كالتالي: ٣٢٠٠ شيقل أجرة الجرافة باليوم الواحد، وبما أنني احتاج ٣ أيام للانتهاء من عملية الهدم، فتكاليف الجرافة ٩٦٠٠ شيقل للباجر، إضافة إلى ٦٠٠ شيقل للشاحنة التي ستنقل الردم الناجم عن الهدم. الآن بعد بدء عملية الهدم انتقلت للإقامة في منزل في صور باهر يعود لأخي وهو عبارة عن غرفتان وحمّام ومطبخ وصالة، ولكن إقامتي فيه مؤقتة لأن ابن أخي يريد الزواج والإقامة في هذا المنزل قريباً، وبعد ذلك لا أعرف إلى أين سأذهب بأسرتي المكونة من سبع أفراد بينهم طفلتين، فانا دخلي المادي محدود ولا أعرف أن كان هناك منزل يمكن استئجاره بمبلغ بسيط يتناسب ودخلي المادي المحدود. وبخصوص منزل والدتي الذي كنت أسكن فيه سابقاً فقد كان من نصيب أخ آخر حين تم تقسيم تركة المرحوم والدي، وأخي يستغله بالسكن فيه حالياً....

يعرض التقرير مقتطفات من إفادة مشفوعة بالقسم صرحت بها السيدة نفوز سلامة شقير (٤٩ عاماً)، حول اعتداء قوات الاحتلال عليها خلال إخلاء منزلها، على النحو الآتي:

«... أسكن في منطقة سلوان قضاء القدس، وأنا ربة منزل، يوم الاثنين ٢٠١٣/١/٢٨ كنت في منزلي مع أفراد أسرتي، عندما سمعت صوت طرق على باب المنزل، وكان هناك أبناء أشقاء زوجي، وقالوا لنا أن جرافات تنتشر في محيط المنزل برفقة قوات الاحتلال الإسرائيلي. خرج زوجي إلى خارج المنزل، لاستيضاح الأمر، وكما سمعت ولاحظت من طرف باب المنزل فقد كانت هناك ٣ جرافات تقوم احدها بتجريف أرض تستعمل كموقف سيارات، وتعود لشقيقي عبد المنعم الشويكي. وهنا بدأت جرافة أخرى تقترب من غرفة المعيشة، وهي غرفة صغيرة أضفناها لمنزلنا وتظهر بشكل بارز عنه. وجاء في هذه الأثناء

شقيقي الآخر عاطف الشويكي، وشقيق زوجي عرابي شقير، وطلبا من قوات الاحتلال السماح لنا بإخراج الأثاث من غرفة المعيشة، حيث كانت الجرافة تعمل على تجريف الأرض والحديقة حول الغرفة، وخشينا أن يتم هدم الغرفة أيضا، لأنها بنيت بدون ترخيص، فقال لنا احد عناصر الاحتلال ويرتدي الزي الأخضر: "معكم دقيقتان لفعل ذلك". وطبعا لم نتمكن من إخراج أي شيء لان الوقت غير كاف. وبينما كنت وشقيقي وشقيق زوجي نقف قرب غرفة المعيشة، اقترب منا ثلاثة عناصر من الامن بالزي الأخضر، وطلبوا منا الابتعاد عن غرفة المعيشة، والدخول إلى منزلنا. ولكننا رفضنا الابتعاد، حينها دفعني جنود الاحتلال بعنف إلى الخلف، حيث أصبحت أفق على باب غرفة النوم الملاصقة لغرفة المعيشة، ومن بعد نحو مترين أطلق احد جنود الاحتلال قنبلة صوت نحوي فأصابني قدمي اليسرى، وبالتحديد سمانة القدم . بعد ذلك مباشرة قام احد جنود الاحتلال بدفعي إلى الخلف حيث وقعت إلى السرير، واغشي علي، ولم اعرف بعد ذلك ماذا حدث، سواء لشقيقي عاطف أو شقيق زوجي عرابي حيث لم أصحو إلا في غرفة الصالون، ولا اعرف من نقلني إلى هناك، وبعد ذلك جاء طاقم إسعاف الهلال الأحمر حيث تم تزويدي بالأوكسجين، وتم نقلني إلى سيارة الإسعاف على بعد ٣٠٠ متر، حيث منع جنود الاحتلال السيارة من الوصول إلى مكان الهدم وتم نقلني إلى مستشفى المقاصد، إذ كنت اشعر بألم في ظهري ورقبتي، نتيجة وقوعي على ظهري خلال الاعتداء علي ، من قبل قوات الاحتلال. وصرف الأطباء دواء مسكن ودهون لظهري ورقبتي لتخفيف الألم. يذكر أنني مصابة بمرض الديسك منذ ١٠ سنوات، وقد أدت عملية الاعتداء على إلى زيادة ألم الظهر. عدت إلى المنزل مساء، وكانت عملية الهدم والتجريف في نهايتها تقريبا. أنا الآن اشعر بالضيق واني مسجونة في منزلي، لان قوات الاحتلال هدمت أيضا الدرج الذي يمكن من خلاله الوصول ومغادرة المنزل، لذلك لم أغادر منزلي منذ تاريخ الهدم ، حيث الأرض أمام المنزل غير مستوية ولا يمكن السير فيها ، والآن يقوم ولدي بمحاولة لتسوية الأرض وفتح طريق...." (تاريخ الحصول على الإفادة)

جدول يوضح هدم المنازل بذريعة عدم الحصول على ترخيص في الضفة ما بين ٢٠١٣/٨/١-٢٠٠٨/١/١

رقم	نوع الضرر	العدد
١	كلي	٥٥٦
٢	جزئي	٣٨
٣	المجموع	٥٩٤
٤	من بينها هدم خيام	١٠٨
٥	منازل أجبر أصحابها على هدمها بأيديهم	٢٨

تدمير المنازل في قطاع غزة ما بين ٢٠١٣/٨/١-٢٠٠٨/١/١

المجموع	حجم الضرر	
	كلي	جزئي
١٤٠٨٦	٢٨٣٦	١١٢٥٠

٢,٢,٥ معاناة النساء جراء سياسة التهجير القسري:

لا تتوقف معاناة النساء على ما شهدنه من أعمال قتل وتدمير، وفقدان المعيل والأبناء وتعرضهن لاعتداءات عنيفة، ومأساة التهجير القسري، عندما يجبرن على إخلاء منازلهن خلال العمليات الحربية، بل تمتد لفترات طويلة خاصة عندما تفقد النساء المأوى حيث تواجه تحديات مضاعفة نظراً للمعاناة في توفير المأوى الذي يعني الأمن والأمان للعائلة.

وتكمن معاناة النساء في أنه يقع على عاتقهن الكفاح لترميم حياة أسرهن من جديد، بعد أن فقدت المسكن الذي يشكل محور استقرارها وشعورها بالأمان، وهو عالمها الذي تقضي فيه معظم حياتها ويشكل فضائها الأساسي. وليس من السهل التأقلم ومواصلة القيام بالأعباء المنزلية، في ظل فقدان مقتنياتها وأدواتها المنزلية التي تضطر للاستعاضة عنها بأشياء قد

تكون بدائية وتضاعف من معاناتها. بل إن قدرتها على الشعور بالراحة والخصوصية في منازل الأقرباء التي قد تلجأ إليها الأسر، أو العيش في خيمة تتطلب جهوداً خرافية للحفاظ على التماسك ورباطة الجأش وتقديم الدعم المعنوي والنفسي لزوجها وأبنائها.

ويعرض التقرير مقتطفات من إفادة مشفوعة بالقسم صرحت بها وفاء محمد كعابنة (٣٢ عاماً)، تروي فيها كعابنة كيف تحولت حياتها التي لم تكن تخلو من المعاناة إلى جحيم حقيقي، على النحو الآتي:

«... أسكن أنا وزوجي وأبنائي وعددهم ثلاثة في منزل والدي الواقع في بيت حنينا شمال غرب القدس، ويتكون بيت والدي من الصفيح والخشب والحديد، حيث أنني قررت العيش مع والدي بسبب مرض زوجي وعدم قدرته على إعالتنا أنا وأبنائي ولعدم وجود مسكن لي ولعائلي في أي مكان آخر، عند حوالي الساعة ٩:٠٠ صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١١/١١/٢٤، بينما كنت موجودة في البيت سمعت أصوات في الخارج وكانت أصوات آلات وأشخاص يصرخون وعندما خرجت من المنزل رأيت مجموعة من الجيبتات العسكرية التابعة لقوات الاحتلال الإسرائيلي يقدر عددها ب (٦) جيبتات عسكرية، وعدد كبير من الجنود لم أتمكن من تقدير العدد ولكن الجنود كانوا ينتشرون في كل مكان، وكان معهم جرافة عسكرية ومعهم عمال، وعندما أردت استطلاع الأمر سمعت شخص بلباس مدني ويتكلم اللغة العربية بصورة ركيكة وكان يقول أن علينا الخروج من البيوت لأنهم سيقومون بالهدم، وعندها تجمعت النسوة بمن فيهن أنا وأختي وزوجات إخوتي وحاولنا منع الجنود بأجسادنا فقاموا بإلقاء قنابل الصوت علينا وبعد ذلك طاردنا الجنود حتى أبعادنا عن البيوت مسافة ١٠٠ متر تقريبا، وبعدها كنت أراقب ما يجري ورأيت العمال يخرجون بعض المحتويات من البيوت وخلال ذلك كان أهالي المنطقة يتجمعون حولنا ولذلك قام الضابط بأمر سائق الجرافة بمباشرة الهدم، بالرغم من عدم إخراج العمال كافة المحتويات وبقيت الغالبية العظمى من الأثاث بما فيها غرف النوم والطاولات والملابس وأدوات الطبخ بقيت أغلبها في المنازل وقاموا بهدم منزل والدي ومنزل أخي موسى ومنزل أخي منصور ويقدر عددها جميعاً ب (٢٠) فرد من بينهم (١١) طفلاً وثمانية نساء، حيث أننا أصبحنا في العراء ولا مكان يؤوينا سوى الخيام التي حصلنا عليها من الصليب الأحمر والحكم المحلي، وقد فقدت قلادة ذهب يوجد فيها (٢٥) قطعة ذهبية عائلية، تبلغ قيمتها (٧٠٠٠) دينار أردني لم نجدها ولا نعرف إن كانت فقدت بين الانقراض أو تمت سرقتها من قبل العمال والجنود، حتى الكهرباء والماء جرى تدميرها وبقينا ثلاثة أيام بدون كهرباء ولا ماء حتى تمكنا من إصلاحها، حالياً لا يوجد حمامات ولا يوجد مغاسل ولا يوجد أي مقومات للحياة لنا، وأنا كسيدة فان عدم وجود حمام مستور يشكل عائق كبير حيث

أنه لا يوجد مكان للتبول إلا في العراء وهذا محرج جداً لي كما وتعاني زوجات إخوتي وأخي من نفس المشكلة، نقوم بالجلي (غسل الأواني) في العراء وكل شيء في العراء ولكننا ننام في خيام وبعض بيوت الصفيح تدخلها الفئران ... الحياة باتت هنا لا تطاق وخاصة أن بيوتنا كان يوجد فيها مغاسل وحمامات حديثة وسخانات للمياه، عملية الهدم تمت بحجة أن البيوت تقع في منطقة (C) حسب التصنيف الإسرائيلي ولذلك قام جنود الاحتلال الإسرائيلي بهدمها بحجة عدم الترخيص...»

وفي قصة أخرى تروي معاناة النساء بسبب هدم المنازل، صرحت السيدة انتصار عزات السماك (٤٥ عاماً)، بإفادة مشفوعة بالقسم حول ظروف حياتها بعد تدمير مسكنها، يورد التقرير مقتطفات منها على النحو الآتي:

«... أسكن في مخيم البرج وسط قطاع غزة، تزوجت عام (١٩٩٠)، وتوفي زوجي عام (١٩٩٩) - ولدي (٤ أبناء)، وهم : اسامة (٢٢ عاماً)، في السنة الرابعة بالجامعة، حنين (١٨ عاماً)، سنة أولى جامعة- طب-، أحمد (١٧ عاماً)، يدرس في الثانوية العامة، مؤمن (١٤ عاماً)، الصف الثامن، كنت أسكن في منزل عائلة زوجي في مخيم البرج، وفي عام (١٩٩٩)، حصلت على وظيفة كمدرسة في وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، قمت بادخار جزء من راتبي الشهري أملاً في إنشاء مسكن مستقل، وفي وقت لاحق اشترت قطعة أرض تقدر مساحتها بحوالي (٣٠٠ م²)، في أرض المصدر في مخيم البرج، وبعد ذلك قمت بتشديد مسكن على مساحة تقدر بحوالي (٢٠٠ م²)، وهو عبارة عن طابقين - الطابق الأرضي عبارة عن مظلة، والطابق الأول مكون من (٣ غرف ومنافعين)... بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٧ م، سكنت المنزل بعد أن جهزته وقمت بطلاء جدرانه الداخلية، ووضعت به الأثاث، والملابس، والكتب والفرش، والأسرة، والحمد لله منزلي كان لا ينقصه شيء ... عشت بداخله باستقرار وارتياح وسعادة، حيث شعرت أن فترة الشقاء والمعاناة انتهت بتحقيق حلمي في مسكن راقٍ وفرح أولادي وشعرت بالسعادة على وجوههم، بعد شهرين من استقرارني بالمنزل اندلعت الحرب على قطاع غزة (عملية الرصاص المصبوب)، وقامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باستهداف المنزل الواقع شمال منزلي والذي يعود للمواطن محمد الشافعي، بعد أن تم تحذير المنزل وقد دمر الطيران الإسرائيلي المنزل المستهدف، وجراء ذلك تضرر منزلي بشكل جزئي، (السور الخارجي، والنوافذ، وبعض الأثاث الداخلي، التلفاز، النجفة، ولمبات الإنارة)، وعاودت ترميم المنزل بعد انتهاء الحرب، واستقرت بالمنزل من جديد، وفي وقت لاحق تمكن جارنا الشافعي من تشييد منزله من جديد. في ساعات المساء من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/١١/٢٠، أخليت منزلي أنا وأولادي خاصة عندما علمت من خلال المذيع أن قوات

ويورد التقرير مقتطفات من إفادة أخرى صرحت بها السيدة ياقوت محمد أبو رميله (٥٨ عاماً)، تظهر تعمد سلطات الاحتلال تكبيد الأسر أكبر قدر من الخسارة المالية بحيث تحول دون قدرتها على امتلاك مسكن مناسب بسبب الأثر الفعّال للهدم في تردّي أوضاعها الاقتصادية، على النحو الآتي:

أنا ياقوت محمد داوود أبو رميله، أبلغ من العمر (٥٨ عاماً)، استأجرت منزل في بلدة العيساوية الواقعة شمال شرق مدينة القدس، وتقدر مساحة المنزل بـ ١٣٠ م^٢، وهو عبارة عن ثلاث غرف. مقابل (\$ ٥٠٠) شهرياً، وأعيش بداخله أنا وأفراد أسرتي البالغ عددهم ٩، منذ ١٦ عاماً، ونقيم في هذا المنزل جميع، ولدي طفلة عمرها (١٤) عاماً تعاني من إعاقة جسدية وهي صماء بالكامل. خلال عام ٢٠١٠ تزوج ابني محمد (٢٥) عاماً ويقوم هو وزوجته معي في نفس المنزل، وعلى مدى عمري في هذه الحياة وعمل أبنائي استطعت ادخار مبلغ من المال، وقررت أنا وأبنائي أن نبني لنا بيتاً على قطعة أرض نمتلكها في بلدة العيساوية، وبالفعل باشرت بالبناء في العام ٢٠٠٦ وخلال تلك الفترة لم يصل إلى موقع البناء أي من مفتشي بلدية القدس عن المباني السكنية، واستمرت عملية إنشاء المسكن أربع سنوات، وانتهت من بناء منزلي وكنت استعد أنا وأبنائي للانتقال إليه في الشهر القادم وهو آب ٢٠١٠. وعند حوالي الساعة ٨:٣٠ صباح يوم ٢٠١٠/٧/١٣، تلقيت اتصال من أحد أبناء القرية وأخبرني أن الشرطة والجيش الإسرائيلي موجودين في البلد ويحاصرون منزلي الذي بنيته وهنالك جرافات وأنهم ينوون هدمها. وكون أولادي الكبار في أعمالهم توجهت أنا إلى الموقع رغم مرضي فوجدت الجرافات تهدم منزلي الذي وضعت فيه كل ما املك من مال. عندها لم أتحمل هذا المنظر، عندها أغمى علي وفقدت الوعي ولم استيقظ إلا وأنا على السرير في المستشفى. لم أتقدم لطلب الرخصة من البلدية كون الأرض التي امتلكها تصنفها بلدية الاحتلال على أنها أراض خضراء لا يسمح عليها البناء. كذلك عندما وصلت قوات الاحتلال وموظفي البلدية لم يسلموني أي ورقة بل تم الهدم دون سابق إنذار. وها أنا ساقى في تلك الشقة مع كل أبنائي وبالتالي لا امتلك أي بديل وهذه العملية أي هدم المنزل قد أثرت علي بشكل مباشر وحطمتني اقتصادياً كوني بنيت ذلك البيت بكل المال الذي وفرته إضافة إلى تراكم الديون التي وصلت إلى \$٢٥٠٠٠. لم يحصل أي تصادم بيني وبين قوات الاحتلال الإسرائيلي خاصة وأن كل أبنائي الكبار كانوا في أعمالهم.

الاحتلال الإسرائيلي تستهدف منازل للنشطاء الفلسطينيين، وخشية من تكرار ما حدث من قصف للمنزل المجاور لنا قررت إخلاء المنزل وتوجهت إلى منزل عائلة زوجي، والذي يبعد عن منزلي مسافة تقدر بحوالي (٧٠٠ متر)، عند حوالي الساعة ٦:٣٠ صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/١١/٢١، سمعت صوت انفجار شديد جداً، ونظرت من نوافذ منزل عمي ناحية الصوت شاهدت دخان يتصاعد من منطقة منزلي وعلى الفور ارتديت ملابسني وخرجت أنا ونجلي أسامة، إلى منزلي، تلقيت اتصالات من الجيران للاطمئنان علينا حيث كانوا يعتقدوا أننا بالمنزل، وصلت محيط منزلي شاهدت جمهرة من المواطنين والجيران شاهدت دخان يتصاعد من منزلي وشاهدت الجزء الشمالي من المنزل مدمر وتتصاعد منه أعمدة الدخان وكان الجزء الآخر من المنزل ايل للسقوط، شعرت بالألم والانهايار لما حصل لمنزلي، لكنني حاولت أن أتماسك، بكيت من فاجعة ما شاهدت، تحركت حول المنزل شاهدت الدمار كبير بالمنزل، وقد أصريت أن أصد للطاق العلوي بالرغم من تحذير الجيران ورجال الأمن من أن الجزء الجنوبي من المنزل ايل للسقوط، وبالرغم من أنه ايل للسقوط وبصعوبة باللغة عبر الدرج الذي كانت تتواجد عليه أكوام من الحجارة استطعت الصعود، تفقدت اثاث المنزل لم أعر على شيء يصلح للاستخدام (الأسرة، الخزانات، أدوات المطبخ، الملابس، الثلاجة، الكتب) غرفتي كانت بالناحية الشمالية التدمير كان كامل حتى بلاط المنزل شاهدته وقد تطاير من مكانه، ابنتي حنين غرفتها مدمرة واثاث الغرفة وجميع مقتنياتها أيضاً كانت مدمرة، ولم أتمكن من انتشال شيء. بحثت عن ملابس أولادي لم أجدها، وقد تغلب أولادي على هذه المشكلة لاحقاً باستلافهم ملابس من أولاد عمهم كي يبدلوا ملابسهم، المنزل الذي لم تكتمل فرحتي فيه دمرته قوات الاحتلال، لم أستكمل تسديد اقساطه ومتبقي على من ثمنه ما يقارب من (\$١٠,٠٠٠). في هذه الأيام أنا أعيش في منزل بالإيجار لأحد أقاربي في مخيم البريج، وكل ما اشتريته فقط ملابس. البيت بالنسبة للإنسان ووطن، بيتي وضعت كل شيء فيه، بعد تدمير منزلي فقدت الأمان، خاصة أنني المعيل لهذه الأسرة، منذ تدمير بيتي وأنا أعيش في كابوس والحزن في عيني وعيون أولادي. ابني الأصغري بيكي دوماً على دراجته التي دمرت جراء القصف، فقد اهديته الدراجة تكريماً له لحصوله على معدل عالي بالدراسة، أنا أشعر بالتشرد، أخبرني أصحاب المنزل الذي استأجره أنه يجب أن أخليه لأن أصحابه سوف يحضروا من الخارج والإقامة فيه، ويتعين على البحث عن مأوى آخر، لا طعم للحياة لقد فقدت الاستقرار – الحمد لله على كل شيء. أصيبت بعدة عثرات في هذه الحياة، ولا أشعر بالأمان حتي لو تم بناء منزلي مرة أخرى، حصلت على وعود من وزارة الأشغال بغزة كي يتم تشييد منزلي من جديد. المرأة الفلسطينية تتحمل عبأ الحياة بشكل كبير، خاصة التي فقدت زوجها وفقدت منزلها فالأمر له معاناة مضاعفة – لا طعم للحياة وأتأمل أن يكون الغد أفضل ومستقر حتي نعيش كبقية البشر..”

والسياسي والثقافة السائدة في المجتمع.

إن النظر إلى الحيز العام والحيز الخاص، ومن يشغل كل حيز، ومن يصعب عليه التواجد في الحيزين، وكيف تعمل النظم المختلفة (السياسية، والثقافية، والاجتماعية والدينية) يصبح أمراً ضرورياً. وبالنظر للمعطيات في المجتمع الفلسطيني فإن الحيز الخاص هو حيز الإناث، فيما الحيز العام للذكور أكثر منه للإناث، وبالتالي نجد أن البيت هو حيز الأنثى الخاص، وله معاني ودلالات مختلفة بالنسبة للأنثى عنها لدى الذكر. فالذكر باستطاعته التواجد في الحيزين بسهولة أكثر وباختياره بدرجة أكبر من الأنثى.

وتشير نتائج مسح القوى العاملة التي أجراها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، دورة الربع الثالث ٢٠١٣ أن الفجوة بين الذكور والإناث ما زالت كبيرة في المشاركة في القوى العاملة حيث بلغت ٦٩,٥٪ للذكور مقابل ١٧,١٪ للإناث في فلسطين. وعليه فإن نسبة النساء اللواتي يقضين معظم أوقات حياتهن داخل البيوت هي الأعلى، وهنا نرى أنه لا يوجد مبالغة إذا قلنا بأن البيت يمثل عالم المرأة وفضاءها الخاص بل هو أهم مكان في العالم بالنسبة للكثيرات، فالبيت هو مكان نسج العلاقات الاجتماعية والحفاظ عليها، بالإضافة إلى ذلك، قد يكون المكان الذي يدرلها دخل، إذا كان لها نشاط اقتصادي منزلي.

ومما لاشك فيه أن جميع أفراد الأسرة يعانون ويتأثرون من عملية هدم البيت، لكن تكون نتائج الهدم على المرأة أكبر وأصعب، وذلك لأنه يقع على عاتقها مسؤولية الاستمرار في القيام بدورها (أو حتى الأدوار) المتوقعة منها والتي كانت تقوم به أصلاً ولكن في ظروف مختلفة وبألغة الصعوبة من النواحي المادية والنفسية والعملية. إن هدم البيت هو بمثابة نزاع أمان واستقرار الأسرة، وخاصة النساء والأطفال بسبب قضائهم ساعات أطول داخل البيوت.

وعند تحليل القضايا (هدم البيوت في هذه الحالة) على أساس النوع الاجتماعي ينظر بالإضافة إلى حاجات النوع الاجتماعي، إلى الأدوار من أجل فهم وتحليل تأثير كل من الأنثى والرجل في القيام بالأدوار المختلفة (الدور الاجتماعي، الدور السياسي، الدور الإنجابي والدور الإنتاجي) حتى نفهم كيف تأثرت هذه الأدوار بعملية الهدم، وكيف تغيير المسؤوليات تبعاً لذلك.

٢,٢,٧ تأثير هدم المنازل على النساء الفلسطينيات:

تتأثر المرأة الفلسطينية بشكل خاص بهدم بيتها، حيث أن الهدم يترك آثاراً سلبية كبيرة عليها، كون المسكن يعد مركز الحياة بالنسبة لها. ولا تنبع أهمية المسكن من كونه المأوى الأساسي لها فحسب، بل يعتبر مركز قوة بالنسبة لها كونها تمارس مهامها بداخله وتملك السيطرة على مكوناته، وتمارس فيه نشاطاتها الاجتماعية والاقتصادية. ويوفر المنزل المكان والبيئة الآمنة

جدول يوضح ظاهرة التهجير القسري في الضفة ما بين

٢٠١٣/٨/١-٢٠٠٨/١/١

رقم	نوع الضرر	العدد
١	عدد المهجرين قسرياً	٣٣٣٦
٢	الأطفال من بين المهجرين قسرياً	١٧٦٩

المهجرين قسرياً في قطاع غزة جراء تدمير المنازل ما بين

٢٠١٣/٨/١-٢٠٠٨/١/١

حجم الضرر	الأطفال	الإناث	عدد سكان المنازل	عدد المنازل
كلي	١١٦٦٥	١١٧٤٢	٢٣٨٠١	٢٨٣٦
جزئي	٥٤٥١٢	٥٥٥٥٧	١١٣٦٨٠	١١٢٥٠
المجموع	٦٦١٧٧	٦٧٢٩٩	١٣٧٤٨١	١٤٠٨٦

وللتعرف على تأثير هدم المنازل على النساء والرجال تم عقد عشرة لقاءات لعشرة مجموعات بؤرية شاركت فيها ٧٥ امرأة و ٥٥ رجل، و ٣٠ مقابلة مع ١٥ امرأة و ١٥ رجل تم هدم بيتهن وبيوتهم تم اختيارهم من قواعد البيانات لدى مركز الميزان ، وذلك للتعرف على ردات فعل الطرفين، والتأثير والأدوار كنتيجة لهدم البيت.

٢,٢,٦ مفهوم المنزل لدى المرأة الفلسطينية:

ان دراسة أثر هدم البيت على أساس النوع الاجتماعي يتطلب أن نركز على جوانب مختلفة عن تلك التي يتم التركيز عليها عادة عند تناول الموضوع من الناحية القانونية المحضة. وذلك لأنه يتحتم علينا النظر إلى المعاني المختلفة التي يشكلها البيت لكل فرد من أفراد الأسرة. البيت له معاني مختلفة عند كل من الأنثى والذكر، حتى وإن تشاركوا في بعض الجوانب. فالبيت بالنسبة للأنثى يختلف في ما يعنيه للرجل وهذا ارتباطاً بالنظام الاجتماعي، والاقتصادي

هذا كله يحطم معنى حياة الفرد تحت ذريعة وبسبب الاحتلال والاستعمار العسكري^{١٩}.

٢,٢,٨ تأثير هدم المنازل على كل من الرجال والنساء

أشارت خلاصة مجموعات النقاش التي عقدت في غزة والضفة والقدس، بأن الحالة التي مرت بها العائلات التي هدمت بيوتها حين حدوث الهدم، كانت صعبة جداً، حيث انتابت مشاعر الحزن والكآبة والقلق والخوف والتوتر والإحباط الرجال والنساء والأطفال على حد سواء، وما زالت هذه المشاعر ترافقهم.

وقد وصفوا حالتهم بالتعابير التالية: العائلة بدأت من الصفر - الحزن والكآبة والانتقال للعيش في مكان جديد بسبب الانهك - حالة من الشتات وخيبة الأمل - أين كنا وأين صرنا - لم نكن في كامل وعينا - فترة سيئة جداً - نبحت عن مساعدات وأغطية لتحمينا من البرد - حصلنا على مساعدات ولكن لا تكفي - مررنا بظروف سيئة جداً - خسرنا كل شيء - علينا أن نتأقلم مع ظروفنا الجديدة الصعبة.

يصف المشاركون والمشاركات أحوالهم عند هدم منازلهم وخاصة في غزة نتيجة العدوان العسكري، حيث يقول أحد المشاركين: «والله خرجنا حافيين وفي منا تركوا أبناءهم صغار في البيت من الخوف ثم عادوا ليحضروهم»

وتقول مشاركة من مجموعات غزة: «عند هدم المنازل نادى الجيش عبر مكبرات الصوت لنخرج من المنازل خلال دقائق وإلا سيهدمون المنازل فوق رؤوسنا فخرجنا جميعاً مذعورين وبعدها فصلوا الرجال عن النساء واحتجزوا الرجال وطلبوا منا التوجه لمدارس الوكالة وهدموا البيوت بالجرافات هدم كلي ولم يبقوا أي شيء.»

وهذه بعض الاقتباسات لنساء من غزة يصفن حالهن وأحوال أسرهن بعد هدم منازلهن:

امرأة من غزة: «أخرجونا من تحت الردم أنا وزوجي وأولادي وأصبنا بجروح عميقة حيث أن البيت قصف في الساعة الخامسة صباحاً والبيت كان زينكو ونحن الآن نعيش في بيت بالإيجار بعد اللجوء للمدارس مدة إحدى عشر يوم وأعاني حتى الآن وأنا أعمل في مشاريع.»

المشاعر تنطوي على حزن وحسرة على الماضي، فالبيت تهدم والأم توفيت والأب يعاني من السرطان واثنان من الأبناء في السجون الاسرائيلية، ولم يبق الحال كما كان قبل الهدم، كلها ظروف حزن واكتئاب وحسرة على الماضي والذكريات.

لها ولأطفالها. لذا، فإن العلاقة الخاصة بين المرأة والمسكن تعني أن تهجيرها من مسكنها بالإكراه يترك أثراً حاداً وملموساً على حياتها^{١٥}.

إن فقدان المنزل يعني أكثر بكثير من فقدان مكان للعيش فيه، حيث أن اضطراب النساء للعيش في ظروف مزدحمة، وعادة مع عائلة الزوج، أو مع العائلة الممتدة فإنهن يفقدن الخصوصية والمساحة الخاصة بهن، والعيش في مكان مزدحم وضيق يؤثر أيضاً على الأطفال، في ظل غياب المتسع والهدوء، بحيث يسيء الأطفال التصرف ويتراجع أدائهم المدرسي^{١٦}.

وعلى الرغم من المعاناة النفسية التي تتعرض لها المرأة نتيجة هدم بيتها، إلا أنها تأخذ على عاتقها مسؤولية توفير الراحة للآخرين من حولها وخاصة أطفالها. وتحاول أن تعوض أفراد الأسرة الآخرين نتيجة فقدان أو التشوش النفسي الذي يحصل لديهم^{١٧}. وعلاوة على ما يواجهونه ويتعرضون له من ضغوط نفسية وضروب مختلفة من المعاناة جراء تعرض مساكنهم للعدوان، عليهن التعاطي أيضاً مع اضطرابات ومخاوف أبنائهن^{١٨}. كما تحاول المرأة التعويض وتمكين نفسها من خلال انخراطها سياسياً في حملات للمطالبة بحقوقها.

وأشارت دراسة لنادرة كفركيان، إلى أن حياة النساء تأثرت بسبب هدم المنازل وبناء الجدار، حيث أن النساء الفلسطينيات فقدن الشعور بالأمان والطمأنينة والاستقلالية وأيضاً فقدن الشعور بالاستقلالية الاقتصادية. والنساء عرن بالتفاصيل عن شعورهن الدائم بالخوف أن يفقدن منازلهن أو من فقدان أفراد أسرهن. كما أن لديهن خوف عن عدم قدرتهن على دعم وتقديم المساعدة لعائلاتهن، فالنساء اللواتي تمت مقابلتهن، عرن بالقول انهن نمّن بملابسهن العادية وليس بملابس النوم، وذلك لخوفهن من مدهمة بيوتهن ليلاً من أجل هدمها. وعليه فإنه عندما يتم هدم بيت المرأة، فإن فقدان البيت، يؤثر على أمانها الجسدي، وخصوصيتها، وحرمتها، و نمط حياتها، وأمانها وضمانها الاجتماعي، وصحتها الجسدية والنفسية ونظام الحماية الاجتماعية. لذا فإن مهاجمة الجسد ومهاجمة البيت والعمل،

١٥ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تقرير حول اخلاء المساكن بالاكراه، تقييم الأثر على النساء الفلسطينيات في القدس الشرقية، ٢٠١٠، رام الله.

١٦ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تقرير حول اخلاء المساكن بالاكراه، تقييم الأثر على النساء الفلسطينيات في القدس الشرقية، ٢٠١٠، رام الله.

١٧ انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي لحقوق المرأة والطفل خلال العدوان- الرصاص المصوب على قطاع غزة، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، ٢٠٠٩.

١٨ انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي لحقوق المرأة والطفل خلال العدوان- الرصاص المصوب على قطاع غزة، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، ٢٠٠٩.

19 Palestinian women and the politics of invisibility-Towards a feminist methodology , available at <http://www.wiscomp.org/pp-v3/pdfs/nadera.pdf> (last visited September 2011)

مش قادرين يدوب تقدرطلع اولادك من أزمة علشان يعيشوا لتقع في أزمة أخرى»

شعر أفراد الأسر بالفاجعة، وخاصة في قطاع غزة لأن الهدم كان نتيجة العدوان، وهدمت البيوت بشكل مفاجئ وكان هناك قلق وخوف من أن يكون أفراد الأسر بداخل المنازل عند قصفها. وصف المشاركون من غزة مشاعرهم بأنهم كانوا محطلي النفسية، فقد هدمت بيوتهم ولم يستطيعوا أن يخرجوا أي شيء من ممتلكاتهم ومقتنياتهم وأثاث منازلهم، فبقي كل شيء وذكرياتهم أيضاً تحت الركام. ولكنهم يذكرون أن ما خفف المصيبة عليهم قليلاً أن أولادهم وأزواجهم خرجوا سالمين. وما ذكره البعض أن جماعية المشكلة والمصيبة هونت الأثر على البعض، فالذي يحصل على الغير يحصل عليهم كما ذكر بعض المشاركين في مجموعات النقاش في غزة. وما زالت مشاعر الخوف تنتاب النساء والرجال حتى الآن، فقد ذكرت إحدى المشاركات من غزة: «حتى هذا اليوم أخاف كثيراً ونفسي متحطمة ولست مرتاحة».

وكذلك فإن التأثير على الأطفال كان شديداً، فقد تحدث أحد المشاركين عن مشاعر الأطفال ازاء هدم البيوت، حيث قال: «أنا متأكد لو عملتوا دراسة نفسية على الأطفال ما تلاقي حدا سليم تخيل انك تلاقي طفل يصحي مفزوع بنص الليل يلاقي الحيطه مهدومة وهو نايم بالشارع، إحنا الصراحة ما اهتمينا بالجانب النفسي ولا المؤسسات الحقوقية اهتمت، كان الواحد يدوب يقدر يهتم بمشاكل الحياة ونسينا مشاكل الأطفال النفسية والمؤسسات ما انتهت ليهيك موضوع بالمره. أطفالنا كلهم عندهم مشاكل وكثيره كمان فكان الطفل يفرغ طاقته في الشارع بدوا يعيش حياة وبس فالطفل صعب ينسى».

وبالرغم من معاناة النساء والرجال، إلا أن ردّات الفعل في التعامل مع الموضوع ربما اختلفت بين الرجال والنساء، وكما ذكر في إحدى المجموعات أن النساء في بعض الأحيان كن عمليات أكثر في التعامل مع المشكلة، حيث تقول مشاركة في إحدى المجموعات من غزة:

«في الحرب حتى الصليب ما كان قادر يعمل لنا تنسيق وكنت أخرج وأذهب لبيتي المهدم وأحضرت بعض الأغراض وكنت أقوى من زوجي».

أفادت المشاركات كذلك بأن الرجال كانوا يقضون الوقت مع بعضهم البعض يتحدثون، ولكن النساء يقمن بتدبير أمور الأطفال والعناية بهم. وفي بعض الأحيان كان الأزواج يبحثون عن راحتهم الشخصية ولا يفكرون بهم العائلة العام، تاركين هذا الهم للنساء لتدبير أمور أبنائهم.

ولكن بعض المشاركات ذكرن أن احساس الأزواج بزواجهم زاد بسبب أنهم مروا بنفس الظروف الصعبة، من الخوف والقلق والرعب إزاء ما حدث.

ما يمكن استنتاجه من خلال نقاش المجموعات أن التعبير عن المشاعر اختلف بين الرجال والنساء، فالرجال كانوا يحاولون إخفاء مشاعرهم وخاصة عن الأطفال حتى لا تنتقل مشاعر الخوف والقلق الى أفراد الأسرة الباقين. بينما ذكرت النساء في إحدى المجموعات أنهن كن أكثر قدرة أو ميل للتعبير عن مشاعرهن بالصراخ والعيول أحياناً. وما يلفت الانتباه في نقاش المجموعات، أنه يوجد فرق في التعبير عن المشاعر بين الضفة وغزة، حيث عبر المشاركون في غزة بوضوح وبتفصيل وبجرأة أكبر عن المشاعر التي مروا بها من احساس بالرعب والألم والحزن، ومشاعر الصدمة والذهول مقارنة بالمشاركين في الضفة. بعض المجموعات التي عقدت في الضفة الغربية، لم يتم التعبير بوضوح عن المشاعر، وكان الحديث يتركز بشكل أكبر حول مواقفهم من هدم البيوت، ويمكن تفسير ذلك بأن الطريقة التي هدمت فيها البيوت في غزة تختلف عنها في الضفة، فهدم المنازل في غزة ترافق مع هجمات عنيفة بالصواريخ والقذائف المدفعية، لذا فالمشاعر والأحاسيس التي رافقت الحدث ما زالت ترافقهم من هول ما عايشوا.

هذه بعض الاقتباسات لمجموعة من المشاركين من غزة: «لم اكن اتوقع ما حدث كنت متفاجئ ومصدوم. حيث ان تعرض بيتنا للقصف ونحن نائمين، اثر القصف استشهد اخي واصيب اخي الاخر بجراح بالغة الخطورة، من اسوا اللحظات التي مررت بها بحياتي».

«طبعاً شعور خوف وقلق والأسوأ من ذلك منظر استشهاد الشباب أمام باب البيت.» «شعرت بألم وصدمة وذهول لما رأيته أمامي وأيضاً بالغضب وكنت مشتت التفكير».

ولكن في كلا المنطقتين (غزة والضفة) أجمع/ت المشاركون/ات على أن النساء والرجال تأثروا بفاجعة الحدث وبهول المصيبة التي ألمت بهم، وأحياناً كانت النساء أكثر خوفاً من الرجال بسبب الخوف على الأزواج والأطفال على حد تعبير بعض النساء في مجموعات النقاش. لقد وصف المشاركون والمشاركات في مجموعات النقاش في غزة بالتفصيل كيف هدمت المنازل ومشاعرهم حينها، واستعادوا الذكريات بشكل دقيق. حيث قال أحد المشاركين من غزة:

«احنا كانت حالتنا بالصفير وأقل من الصفير كمان أنا كنت ادور على بيت وهي كانت تلم الأولاد وتواسيهم».

وآخر شارك بالقول: «هو الصراحة كان فيلم اكشن تشتت اصابات وشهدا وبيوت بتتجرّف وبتهدم من ناحية ومن ناحية ثانية خوف ورعب كل يوم ضرب كان اشي صعب الصراحة والعلاقات الاجتماعية مهمة جداً ولزم تكون مترابطة

« انهدم البيت وانقصف وأهلي كانوا جوا البيت تخيلي كانت أمي وزوجتي وأولادي وبناتي وأختي داخل البيت، والبيت مقصوف من الساعة ١٠ بالليل الي الساعة ٣ الصبح وما حدا كان متأمل حدا يطلع عايش وكان هادا الخوف والرعب كل يوم يتكرر على مدار حياتنا، كنا

كان هناك تعبير واضح وشفاف عن الحدث، يمكن تفسير ذلك أن المشاعر هي نتيجة لهول الحرب وقسوتها وليس لهدم المنازل فقط، فالمشاعر اختلطت نتيجة لما عانوه في العدوان على غزة إضافة إلى خسارة منازلهم وحالة التشتت التي عاشوها.

ويمكن القول أن ردّات الفعل تجاه الحدث من الطبيعي أن تكون مختلفة عند كل شخص، فلا يمكن الحسم أن ردّات الفعل لدى الرجال في غزة كلها كانت متشابهة أو بين الرجال في الضفة أيضاً متشابهة، فردة الفعل تختلف بناءً على التجربة والنضج وحجم التفاعل والتعاطي مع الموضوع، والهدف في نقاش هذا الجزء ليس لنقاش من تأثر أكثر، ولكن للتعرف على المشاعر المختلفة وردّات الفعل المتباينة التي أصابت من هدمت بيوتهم. القاسم المشترك الذي ظهر هو أن وقع المصيبة كبير بين الرجال والنساء في الضفة وغزة، وجميعهم كانوا يبحثون عن مكان آمن لحماية أبنائهم ويحاولون التخفيف عنهم ويحاولون دعم بعضهم البعض.

ما يمكن استنتاجه في هذا الجزء المتعلق بالمشاعر اتجاه هدم البيوت، أن الرجال والنساء في غزة وصفوا بدقة وبفصيل كيفية هدم بيوتهم والمشاعر المختلفة التي انتابتهم خلال عملية قصف المنازل وهدم البيوت، ووصف المشاعر واستعادة الذكريات بتلك الدقة يعبر عن مدى الاحساس الدائم بالغضب والحزن على بيوتهم وممتلكاتهم التي خسروها، أيضاً فإن التفاصيل التي تم ذكرها تشير إلى أن الأفكار والمشاعر ما زالت بداخلهم ولا يمكن أن ينسوها، وخاصة القلق الذي صاحبهم خلال الحرب، فالقلق كان على الأزواج وعلى الأطفال وعلى الأقارب وكان هناك خوف بسبب المجهول.

ومن ناحية أخرى، فإن الرجال والنساء تأثروا بشدة لهدم بيوتهم، ولكن اختلفت طريقة التعبير عن المشاعر، فالنساء عبرن بالبكاء والصراخ أحياناً وعبرن عن مشاعرهن وحزنهن بشكل مباشر، بينما أخذ التعبير عند الرجال أشكلاً غير مباشرة، فقد بدا الحزن والحسرة عليهم، ولكن دون أن يعبروا بالبكاء. وبدا من خلال نقاش المجموعات أن هناك حالة دعم المتبادلة بين النساء والرجال، فأحياناً كانت النساء تقوم بدعم الرجال وفي أحيان أخرى كان الرجال يقومون بدعم وتقوية زوجاتهم.

وعبر الرجال في مجموعات غزة، عن مشاعرهم وردّات فعلهم ازاء ما حدث، وأنهم كانوا قلقين ولكنهم حاولوا أن لا ينقلوا الخوف إلى زوجاتهم. وكانوا عمليين في البحث عن منطقة للعيش بأمان بعيداً عن المنطقة التي كانوا يسكنون فيها. كما أن دورهم خلال الحرب كان يتمحور حول إيجاد سيارات إسعاف لإنقاذ المصابين ونقل جثث الشهداء.

فيما ذكرت المشاركات، ضمن مجموعات النقاش في الضفة، أن الجرافات كانت تحضر لهدم البيوت، وكان الرجال والنساء أحياناً يتصدون لها لمحاولة منعها من هدم بيوتهم، وفي معظم الأحيان، كان من الصعب الوقوف أمام الجرافات وذلك لأن العشرات من الجنود كانوا يرافقون الجرافات حين وصولها، لذا كان من الصعب وقوف الرجال أو النساء أمام ذاك الكم الكبير من الجنود، وكانوا يشعرون بالخوف والحزن والعجز.

وتضيف النساء، بأن مشاعر الحزن والإحباط واليأس قد شعر بها الرجال والنساء على حد سواء، لكن يوجد اختلاف من حيث طبيعة المشاعر، فالرجال شعروا بأن هدم البيت قد مس رجولتهم والتي تتمثل بتوفير الحماية/ الأمان/ المأوى... الخ، بحيث ينظر إلى بيته الذي يرمز إلى قدرته المادية وقدرته على الحماية وتوفير الأمان لزوجته وأبنائه. والبيت قد هدم ويقف عاجزاً لا حول له ولا قوة، وقد أدركت النساء هذه المشاعر خصوصاً وأنها شعرت أن زوجها أو أخيها أو أبيها ضعيفاً وعاجزاً عن توفير الحماية والمأوى لعائلته، فقدمت النساء الدعم النفسي لهن كي لا ينهاروا نفسياً أكثر وبالتالي خففن عن الرجال مشاعر اليأس والعجز ووعدن الرجال بالصمود والوقوف إلى جانبهم وتحمل تبعات ما حدث.

شعرت النساء بالإحباط والعجز والقهر وأدركن أن أزواجهن كانوا يكتبون مشاعر الغضب والعجز بحكم أنهم رجال أقوياء ولديهم القدرة على التحمل. والنساء هن من كن بحاجة إلى الدعم وهو ما قام به الرجال. فالرجل هو من ساند زوجته أو والدته وردد كلمات تعين على الصبر والتحمل للاستمرار في الحياة والحث على البدء من جديد. وبذلك أصبح الرجل أكثر تعاطفاً مع زوجته التي باتت نفسيته محطمة وتعترتها مشاعر الضعف والعجز والقهر، ولا سيما وأن المرأة لا تحتل منظر الأثاث وحاجياتها وقد أصبحت محطمة وفقاً لتعبير بعض النساء المشاركات.

من خلال مجمل النقاش الذي دار في المجموعات، كان واضحاً أن الرجال والنساء والذكور والعائلات في كافة الأسر قد تأثرت بشدة نتيجة هدم منازلها، ولكن طريقة التعبير اختلفت عند الذكور عنها عند الإناث. فمثلاً في إحدى مجموعات الرجال في الضفة، كان هناك تردد حتى في الحديث في هذا الجزء، كانت إجابة الرجال غير واضحة بعض الشيء ولم تكن حاسمة، فكلما تم السؤال أكثر عن مشاعرهم، كان هناك تردد في الإجابة، ويمكن تفسير ذلك بسبب عدم القدرة للتعبير عن المشاعر أو عدم الرغبة في الإجابة. ولكن في غزة

٢,٣ أثر هدم المنازل على أدوار النوع الاجتماعي

في هذا الجزء سوف يتم تناول التغيرات التي حدثت على الأدوار الثلاثة التي يقوم بها كل من الرجال والنساء نتيجة هدم المنازل، والأدوار هي: الدور الإنجابي والدور الإنتاجي والدور السياسي والمجتمعي.

٢,٣,١ الدور الإنجابي لكل من الرجال والنساء:

يشمل هذا الدور العناية بالبيت والأطفال وتدير أمورهم بما يضمن بقاء الأسرة، وكذلك فإن هذا الدور يشمل الزيارات الاجتماعية التي يقوم بها كل من الرجال والنساء، والعناية بصحة الأطفال ومتابعتهم الطبية تدخل ضمن هذا الدور. بدا من خلال مجموعات النقاش أن الدور الإنجابي في الأسرة هو من مسؤولية النساء بشكل رئيسي، حيث تقوم الأم وبناتها بهذا الدور، والرجل لا يساعد كثيراً بالرغم من ادراكه لحجم المسؤوليات الملقاة على زوجته وخاصة أن كثير من النساء يعملن في تربية الماشية وفي الزراعة المنزلية.

وحول زيادة المسؤوليات لكل من الأب والأم بعد هدم البيت، أشارت نتائج الإجابة على سؤال اذا زادت المسؤوليات والأعباء على الأب بعد الهدم، أن نسبة الموافقين بلغت ٥٩٪ وغير الموافقين شكلت نسبتهم ٣٩٪، بينما شكلت نسبة المحايدون ١٢٪. وكانت عدد الاجابات ١١٣. والاجابة التي تتعلق بزيادة المسؤوليات والأعباء على الأم بشكل كبير بعد هدم البيت، أشارت إلى موافقة ما نسبته ٦٣٪ من المشاركين/ات، وكانت عدد الاجابات ١٢١.

وبالرغم من ميل المجموعة باتجاه الموافقة على زيادة الأعباء والمسؤوليات على الأم بعد هدم البيت بمقدار ٥٪ عن النسبة التي حصل عليها الأب، ولكن نسب غير الموافقين على زيادة الأعباء على الأب كانت تفوق بنسبة ١٥٪، أي أنه وجد اعتراف من المجموعة بأن زيادة الأعباء والمسؤوليات المنزلية تحملتها الأم بشكل رئيسي. وحول التوجه للمؤسسات الطبية لمعالجة الآثار السلبية لهدم المنازل لدى الأطفال، فإن المجموعة وافقت بنسبة ٥٩٪ أن هذه مسؤولية الأم، ونسبة الذين لم يوافقوا كانت ٣١٪، أما من وافقوا على أن التوجه للمؤسسات الطبية كان دور الأب بشكل رئيسي فكانت نسبتهم ٣٨٪، ونسبة من وافقوا أن المسؤولية هذه زادت على الأب وبلغت ٤٣٪. تزيد نسبة الذين اعتبروا أن مسؤولية متابعة الأطفال الطبية هي من مسؤولية الأم عن مسؤولية الأب بشكل كبير، وهذه المهمات هي ضمن الدور الانجابي الذي تقوم به النساء، وبهذا يكون قد أضيف أعباء جديدة للأم ضمن الدور الانجابي.

٢,٣,٢ الدور الإنتاجي:

تبين من خلال نقاش المجموعات أن العمل خارج المنزل هو من مسؤولية الرجال بشكل رئيسي، الأب والأبناء هم الذين يقومون بهذا الدور في معظم الحالات التي تمت مقابلتها ومجموعات النقاش التي عقدت، ولكن داخل مجموعات النقاش فإن النساء ذكرن أنهن يساهمن في العمل الإنتاجي وبشكل رئيسي داخل البيت مثل العناية بالماشية والزراعة البيتية. وتتنوع المهام الإنتاجية التي تقوم بها النساء داخل البيت، وذلك حسب المنطقة التي تعيش فيها النساء، ففي المناطق التي يتم فيها تربية الأغنام والزراعة، فإن النساء يقمن بالعناية بالأغنام وتحويل حليب الماشية إلى أجبان، وجلب الحطب لعملية الطهي والغسيل.

وذكرت النساء في مجموعات النقاش أنهن يساهمن في الدور الإنتاجي وقت الاضطراب للمساهمة في تحسين وضع الأسرة الاقتصادي، حيث أنهن في بعض الحالات يعملن في الزراعة وأحيانا عاملات في المستوطنات الإسرائيلية كما ورد في مجموعة نقاش مع نساء في منطقة الغور. وفي الحالات التي تحتاج فيها الأسر مادياً فإن النساء يخرجن للعمل للمساهمة ولدعم أسرهن. البعض الآخر ذكر أن هدم البيت دفعهن للعمل في الزراعة وذلك لمساعدة أزواجهن وبما يساعد في توفير المال اللازم لإعادة البناء وليس ذلك فحسب وإنما العمل لساعات أطول. وقد ذكرت سيدة: لو أتيج لي العمل ليلاً في قطعة أرض زراعية لن أتوانى عن ذلك. بعضهن ذكر أنهن يعملن في تنظيف المنازل في المستوطنات. وعبرت النساء المشاركات في مجموعات النقاش التي عقدت في غزة بأنهن في كثير من الأحيان يرغبن في العمل خارج البيت، ولكن لا تتوفر لهن فرصة، حيث البعض منهن تقدم بطلبات للعمل في وظائف ولكن لم يتمكن بسبب قلة الفرص وبسبب - حسب أقوالهن - أنهن بحاجة إلى واسطة للحصول على وظيفة.

وعن تأثير هدم المنازل، إذا ما تغيرت أدوار كل من الرجال والنساء، فقد اختلفت الإجابات في المجموعات المختلفة، ففي بعض المجموعات أجابت المشاركات بأن الأدوار لم تتغير وبقي الحال على ما هو عليه، فالرجل هو المسؤول عن الدور الإنتاجي إن كان في الأساس يعمل وبعض منهم لديه أبناء يساعدون آباءهم في العمل في البناء. وفي مجموعات أخرى، أفادت النساء بأنه نتيجة لهدم المنازل ولتعويض ما فقدوه، اضطر الكثير من الأزواج والآباء للعمل ساعات إضافية واضطرت الزوجة العمل إلى جانب زوجها في الزراعة. ولا يوجد مصدر رزق آخر سوى الزراعة أو العمل في المستوطنات سواء للرجل أو للمرأة في المناطق التي تقع في الغور. فالنساء ضمن المجموعة البورية يعملن في مزارع تابعة لمستوطنات إسرائيلية وفي نفس الوقت تعمل في مزرعة فلسطينية بالأجرة وبذلك تعمل عملين في نفس اليوم كي توفر المال. وينطبق الحال على الزوج والأخ والابن. أصبح الجميع يعملون ساعات إضافية وعلى استعداد للعمل في ٣ وظائف في اليوم نفسه.

٢,٣,٣ الدور السياسي أو المجتمعي:

حول ارتفاع مشاركة الزوجة بالسياسة والأعمال التطوعية والخيرية بعد الهدم، أشارت نتائج الاستمارات، بلغت نسبة الذين وافقوا على ذلك ٢٧٪، ونسبة الذين لم يوافقوا شكلوا ما نسبته ٥٠٪، وشكل المحايدون ما نسبته ٢٣٪ من مجموع الإجابات التي بلغت ١٠٧. والسؤال الذي يتعلق بارتفاع مشاركة الزوج في السياسة والأعمال التطوعية والأعمال الخيرية بعد هدم البيت، فقد كانت نسبة الموافقين ٣٢٪ والمحايدون ٢٩٪ وغير الموافقين كانت نسبته ٣٩٪، من مجموع الاجابات الذي بلغ ١٠٧. أي أن الاستمارات أشارت الى نسب شبه متساوية حول زيادة مشاركة الأزواج والزوجات في العمل السياسي والخيري والتطوعي، بالرغم من وجود فارق بنسبة ٥٪ لصالح الأزواج عن الزوجات، الا أن النسبة لكلا الجنسين ليست مرتفعة.

ومن خلال مجموعات النقاش، فقد تبين أن مساهمة الرجال والنساء في الأعمال السياسية والخيرية والتطوعية منخفضة، وقد ذكرت الأسباب المختلفة لذلك ومنها انشغال النساء مثلاً بأمور البيت والأطفال وعدم توفر الوقت لممارسة هذا النوع من النشاط، وأسباب أخرى كعدم توفر المؤسسات التي تعني بذلك، وفي أحيان لم تتوفر قناعة لدى الرجال للمشاركة في الأعمال التطوعية والمجتمعية. وفي إحدى المجموعات وعن مدى مشاركتهن في أعمال مجتمعية أو تطوعية، أشارت إحدى مجموعات النساء في غزة بأنه لا مجال للمساهمة والانخراط في النشاطات المجتمعية، بسبب عدم الاستقرار وحياة التنقل التي عشنها بعد الحرب، وما يشغلن هو كيف يحمين أطفالهن من خطر الحرب. وبالرغم من تشابه الظرف الذي تعيشه النساء والرجال، الا أن الرجال يقومون بأعمال ونشاطات في المؤسسات وفي البلديات ويشاركون في مجلس الآباء وعندهم الوقت لفعل الكثير من النشاطات.

وحول الاتجاهات والقناعات وبالرغم من عدم الانخراط الفعلي الحقيقي في العمل السياسي والمجتمعي، فان مجموعات الرجال اعتبرت أن العمل السياسي والمجتمعي هو دور الرجال، وأن موقع النساء الطبيعي هو البيت للعناية بأمور البيت والأطفال، وهذه بعض اقتباسات لمجموعة من الرجال في غزة، حيث قالوا: «المرأة مكانها فقط فالببيت والذكور هم من يقوموا بالدور المجتمعي والسياسي» ... «انا الي بصرف علي البيت وبشارك كمان في المؤسسات.» ... «أنا المسؤول عن كل شيء بالزيارات والمشاركات وحتى الأعمال التطوعية.» ... «زوجتي من تقوم بالأعمال المنزلية مثل الطبخ والجلي ومراعاة الأولاد أما عن المشاركة بالأحزاب والمؤسسات فهذا دور الرجال في مجتمعنا.»

وحول الأدوار الثلاثة الانجابي والانتاجي والمجتمعي، ظهر تفاوت في الاتجاهات والقناعات

أي أن الرجال والنساء أصبحوا يبحثون عن أعمال إنتاجية إضافية من أجل توفير المال لتسديد احتياجاتهم اليومية وكذلك لبناء بيوت بدل التي تم هدمها.

كما أشارت نتائج الإجابة على أسئلة الاستمارات، التي بلغ عدد المشاركين والمشاركات في تعبئتها (١٢١)، موافقة ما نسبته ٥٣٪ منهم على أن الأب اضطر للبحث عن مصدر آخر للرزق، فيما كانت نسبة المحايدون ٤٪ ونسبة غير الموافقين بلغت ٤٣٪. بينما وافق ما نسبته ١٥٪ على أن الأم اضطررت للبحث عن مصدر آخر للرزق بعد الهدم، بلغت نسبة غير الموافقين ٨٣٪. وكانت نسبة من وافقوا على أن البنات الإناث اضطررن للبحث عن مصدر آخر للرزق بعد الهدم ٧٪، بينما شكلت نسبة غير الموافقين ٨٧٪. وكان إجمالي عدد الاجابات (١١٠).

وحول سؤال اذا ما كان الأبناء الذكور حاولوا البحث عن مصدر آخر للرزق بعد الهدم، وافق على ذلك ما نسبته ٥٠٪، بينما شكلت نسبة غير الموافقين ٤٥٪ من بين مجموع الاجابات البالغ (١١٣). أي أن المشاركين والمشاركات اعتبروا أن مسؤولية تدبير الأمور من الناحية الاقتصادية هي بشكل رئيسي للأب وللأبناء الذكور وليس مهمة رئيسية للإناث في البيت، حيث كانت النسب ضئيلة اتجاه موضوع أن تبحث الزوجة أو البنات الإناث عن عمل من أجل تحسين وضع الأسرة الاقتصادي.

أي أن اتجاهات المشاركين والمشاركات أشارت إلى أن العبء الاقتصادي والدور الانتاجي هو مسؤولية الأب أكثر من كونه مسؤولية الأم، حيث أن نسبة الموافقين على أن مسؤولية البحث عن مصدر آخر للرزق للأب مقارنة بالأم كانت بمقدار ثلاث أضعاف ونصف. ونسبة من وافق على أنها مسؤولية الأبناء الذكور مقابل أنها مسؤولية البنات الإناث، فقد كانت ٥٠ إلى ٧، أي تقريباً سبعة أضعاف. أي أن المجموعة لديها اعتقاد بأن مسؤولية البحث وحل مشاكل الأسرة الاقتصادية هو مسؤولية الأب والأبناء الذكور بشكل رئيسي.

بعد تحليل مجموعات النقاش والاستمارات نلاحظ وجود توافق حول دور ومسؤولية الآباء والذكور الانتاجية، ولكن لم يكن هناك انسجام أو توافق كبير بين نتائج مجموعات النقاش ونتائج الاستمارات حول مساهمة المرأة الانتاجية وعملها خارج البيت. وتبين خلال مجموعات النقاش أن النساء يساهمن ويعملن في الزراعة وتربية الماشية والعمل في المستوطنات ولديهن الرغبة في المساعدة لتحسين وضع الأسرة الاقتصادي، ويبحثن عن فرص عمل، ولن يتوانين عن ذلك على حساب راحتهم، لكن الاستثمارات لم تعكس هذه النتائج الى حد كبير. يمكن تفسير ذلك بأن الاجابات أشارت إلى اتجاه المشاركين والمشاركات نحو بحث النساء والفتيات عن عمل لتحسين وضع الأسرة الاقتصادي، ولم يتم الإجابة، على سؤال اذا ما بحثت النساء والفتيات عن عمل فعلاً لتحسين أوضاع الأسر الاقتصادية بعد تعرضها للهدم.

وما هو ملفت وشهد تغيراً ملحوظاً أن الزوج أصبح أكثر احتراماً لزوجته بعد الهدم كونها أصبحت تشاركه العمل في الزراعة، انطلاقاً من تفهمه لحجم المسؤوليات التي تقع على عاتقها فهو يدرك أن مسؤوليات زوجته أو أخته أو أمه كبيرة ومتنوعة في المنزل ترعى الأبناء والبيت والماشية وخارج المنزل تعمل معه في الأرض وتقوم بالواجبات الاجتماعية.

وفي أحيان أخرى، شعرت النساء بأن أزواجهن تغيروا، حيث أصبحوا يقدمون لهن الدعم النفسي بعد أن لاحظوا أن نساءهم قد انهزن نفسياً وأصبحن مكتئبات ويائسات. وعن التغير في العلاقة بعد هدم المنزل، أصبح الرجل يدرك حجم المسؤوليات التي تقع على عاتق زوجته، ففي السابق لم يكن يقدر حجم مسؤوليات زوجته المنزلية، أما اليوم فهو لم يعد متطلباً كما في السابق بسبب العبء الإضافي على النساء، لأنهن يقمن بالدور الإنجابي بالكامل الذي يتضمن العناية بالبيت والأطفال والعناية بالماشية، ويعملن كمزارعات لمساعدة أزواجهن. ومن الجدير ذكره، أن بعض النساء ذكرن أنهن أصبحن أكثر جرأة على طلب المساعدة من زوجها في الأعمال المنزلية.

وبالنسبة لحدوث التوتر في الأسرة، أشار تحليل الاستثمارات إلى أن نسبة الموافقين على أن نسبة التوتر زادت بين أفراد الأسرة كان صفراً/ وبلغت نسبة من لم يوافقوا على أن التوتر زاد بين أفراد الأسرة بسبب هدم المنزل ٩١٪، فيما كانت نسبة المحايدين اتجاه زيادة التوتر في الأسرة بعد هدم المنزل هي ٩٪.

وبالرغم أن بعض المشاركين والمشاركات في مجموعات النقاش ذكروا أن ضيق المكان والحال زاد من التوتر والمشاكل بين الزوجين، بسبب أن الكل حزين ويعيش أجواء الصدمة. وبعض العائلات تم تشتتها، فأفراد يعيشون مع أمهم في مكان والزوج يعيش في مكان آخر. وسوء الوضع وخاصة الاقتصادي الذي ينعكس بشكل تلقائي سلبياً على الحالة النفسية وعلى العلاقات بين الزوج والزوجة، وخاصة إذا كان الزوج عاطل عن العمل. وحالات أشارت إلى أن تأثير الهدم كان سلبياً وسيئاً على العلاقة بين الأزواج. وفي تحليل الاستثمارات تبين أن ما نسبته ٥٥٪ وافقوا على أن المشاكل زادت بين الزوجين بعد هدم المنزل، ولم يوافقوا على ذلك ما نسبته ٣٥٪، واتخذ ١٠٪ موقف الحياد من زيادة المشاكل بين الزوجين بعد الهدم.

ومن ناحية أخرى، عبرت إحدى المشاركات من غزة بأن الزوج تغير إلى الأسوأ في طريقة تعامله معها، حيث أنها وزوجها اضطروا إلى الانتقال ليعيشا عند أهلها، وكان ينشب بينهم خلاف بشكل دائم إلى حد التفكير بالطلاق، ونشب الخلاف واحتد بسبب الضيق الذي عانوا منه بعد هدم منزلهم وانتقالهم إلى بيت آخر وخاصة أن الزوج غير معتاد على السكن مع عائلة زوجته.

وخاصة المتعلقة بالمرأة من ناحية عملها في البيت وخارج البيت ومساهمتها في العمل الطوعي والخيري والسياسي. وكان التفاوت واضحاً بين غزة والضفة في مجموعات النقاش. كما كان التفاوت واضحاً بين مجموعات الرجال ومجموعات النساء سواء في غزة أو الضفة. بدا من خلال الجمل والعبارات التي ردها المشاركون الذكور في غزة، بأنهم مقتنعون بأن الدور الانجابي هو دور المرأة بشكل كامل وأن الدور الانتاجي هو مسؤولية الذكور في العائلة بشكل رئيسي، وبعض المشاركين من غزة كذلك عبروا عن أن الأدوار الأخرى المجتمعية والسياسية هي أيضاً من مسؤولية الرجال، ولكن يمكن للنساء المساهمة في الزيارات الاجتماعية. واختلف المشاركون والمشاركات في مجموعات النقاش في منطقتي الغور والخليل عن بقية المناطق، حيث ذكروا أن النساء خرجن أو حاولن الخروج للمساهمة في العمل الإنتاجي سواء الزراعة أو العمل في المستوطنات. ويمكن تفسير ذلك بأن فرص العمل متوفرة في تلك المناطق أكثر من توفرها في المناطق الأخرى، لذا تحاول النساء العمل أو البحث عن عمل، بينما تشكل محدودية فرص العمل وقلتها عاملاً أساسياً في عدم مساهمة النساء والخروج للعمل. وبالتالي فإن أفكار الرجال وقناعاتهم اتجاه عمل المرأة يتشكل بالشكل الذي عبروا عنه وهو أن الدور الإنتاجي والإنفاق هي من مسؤولية الرجال بشكل رئيسي.

وبالنسبة للأدوار السياسية والمجتمعية، يوجد محدودية في ممارسة هذه الأدوار لكل من الذكور والإناث وذلك بسبب افتقار المناطق التي عقدت فيها مجموعات النقاش إلى مؤسسات ومراكز لممارسة أنشطة تطوعية أو سياسية. ولكن بالرغم من محدودية وجود هذه المؤسسات، إلا أنه من خلال النقاش بدا واضحاً أن مساهمة الرجال في الأنشطة المجتمعية أعلى من مساهمة النساء، بسبب الأعباء المختلفة التي تقوم بها النساء وبالتالي قلة الوقت المتوفر لديهن. ولكن في بعض المجموعات، أشارت النساء إلى أهمية وجود المؤسسات التي تعني بالنساء ومؤسسات لتمكين النساء ومساعدتهن على التفريغ النفسي، وقد تحدثت النساء عن حجم القهر والاكتهاب الذي يعانين منه وأنهن بحاجة إلى مؤسسات لتمكينهن وتثقيفهن ومد يد العون لهن من أجل التخفيف عنهن.

٢,٣,٤ العلاقات بين أفراد الأسرة وتحديداً بين الرجل والمرأة

عند نقاش المجموعات للجزء الخاص بطبيعة العلاقة ما بين الزوج والزوجة والعلاقة مع أفراد الأسرة الآخرين، تنوعت الإجابات، وحيث أن ديناميكية العلاقة داخل بعض الأسر تغيرت، وفي البعض الآخر، فإن العلاقة بقيت كما هي تسودها علاقة المحبة والألفة والتعاون والاحترام بين أفرادها. وشارك أحد الرجال بالقول: العلاقة قوية وأنا وزوجتي لا نملك غير محبتنا وهي التي تقوينا.

٢,٣,٥ العلاقة بين الزوج والزوجة وأفراد الأسرة فيما يتعلق بأخذ القرار داخل العائلة

نقاش المجموعات والمقابلات المعمقة التي تمت مع المشاركين والمشاركات، كشف عن وجود اختلاف في طبيعة العلاقة ما بين الزوج والزوجة في الأسر المختلفة، ففي بعض العائلات عبر الرجال والنساء أن العلاقة مبنية على التفاهم والمحبة والمشاركة وأن العلاقة تكاملية، بحيث تناقش المواضيع ويتم حسم القرارات بعد النقاش والتشاور.

يقول أحد المشاركين من غزة: «الحمد لله العلاقة تكاملية ويكون التشاور حسب الرأي الاصح ومن له خبرة في الموضوع. وآخر يقول: مشاركة معاً على طول من البداية للنهاية.»

وقال مشارك آخر: «احنا عايشين حياتنا على صحن واحد، النساء عاطفيات أنا بحكم عقلي والقرار الأول والأخير إلي، وفي أمور لازم أشاركها في القرار لأنها شالت الحمل معي في كل حاجة مش معقول أتركها هيكل لازم نتشاور.»

ويضيف مشارك قال: «كل واحد فينا إلو حدود الصلاحيات موزعة وفي بيئنا تشاور أكيد بكل القرارات التي تخص العائلة.»

وذكرت النساء أن الزوج بشكل عام يأخذ المشورة من زوجته ويشاركها همومه، وهي بدورها تسانده وتخفف عنه كي يصمد أمام صعوبات، وأن القرارات المصيرية مثل تعليم وزواج الأبناء والعمل والسكن لا يمكن أن ينفردها الزوج فهو يلجأ للزوجة أو الأم كي يتخذان القرار معاً. لكن فيما يتعلق بخروجه وعمله وأين يعمل وماذا يعمل فهو يتفرد بها.

وعن أهمية المشاركة في القرارات قال أحد المشاركين: «ما في عجلة حياة بدون مشاركة، ومشارك آخر قال: «الأم والأولاد مش غلط مشاركتهم لازم المشاورة بكل الأمور وهذا حقهم.»

وفي حالات أخرى فإن الرجل هو صاحب القرار وينفرد به ولا يشاور، حيث يقول أحد المشاركين من غزة: «القرار الأول والأخير إلي أنا، وفي شغلات معينة يشاورها فيها.»

وبعض المشاركين الذكور أفادوا بأنهم من يتحكمون ويقررون بكل صغيرة وكبيرة ولا يوجد أي داعي للنقاش. بشكل عام يوجد سيطرة من قبل الزوج على الزوجة والأبناء وتوجد حالات ينفرد الزوج ببعض القرارات وإن كانت تتعلق بتزويج بعض الأبناء وإن كان مخالفاً لرغبة الزوجة. وأحد المشاركين قال: «أنا متسلط جداً بعد ما تقول حاضر بنتفاهم غير هيكل لا واذا اقنعتني كمان.»

وعن وضع الاناث بشكل خاص، وتأثير العلاقة بهن في الأسرة، فقد أشارت المشاركات في مجموعات النقاش أنه نتيجة لهدم المنازل، طراً جديد على التعامل مع الفتيات الاناث، حيث أصبح الآباء والأمهات قلقون أكثر على بناتهم، ويوجد تضيق على حركتهم، فأصبحوا محرومين من الخروج من المنزل والاختلاط بالجيران.

وذكرت إحدى المشاركات في المجموعات أنه يتم ممارسة الضغط على الفتيات الإناث داخل المنزل، حيث أشارت إلى أنها تعيش في بيت خالها، لذا فإن حركتها محدودة جداً، كونها ممنوعة من الخروج من الغرفة بدون غطاء الرأس أو اللباس الطويل وممنوعة أيضاً من الحديث بحرية، أو أن يخرج صوتها وهي تتحدث في الغرفة. وأيضاً فإن سيطرة الذكور زادت على أخواتهم، بالرغم من أن السيطرة موجودة أصلاً، إلا أن التحكم بالأخوات الإناث زاد وممارسة التحكم والسيطرة تتم أحياناً من الإخوة الأصغر سناً من أخواتهم.

من خلال نقاش هذا الجزء، اتضح أن ديناميكية العلاقات بين أفراد الأسرة قد تغيرت، فبعض الأسر، بقيت العلاقة جيدة وتسود المحبة والتعاون والمشاركة والاحترام بين أفرادها، ولكن تبين أيضاً أن التوتر زاد في بعض العائلات، وكثرت المشاحنات بسبب سوء الحال وخاصة الاقتصادي وضيق المكان، وتبين مدى تأثير المكان وضيقه وعدم توفر الخصوصية على عدم تمتع الأفراد وخاصة الإناث بعدم الحرية في الحركة وبالتصرف بحرية في البيوت التي يسكنونها، ما يوضح تأثير هدم المنزل على زيادة حدوث المشاكل بين الزوجين.

ولكن ما هو ملفت للانتباه أن الاستثمارات أشارت إلى أن نسبة موافقة المشاركين والمشاركات على زيادة التوتر بين أفراد الأسرة كانت صفراً/ وأن نسبة الموافقة على زيادة المشاكل بين الزوجين كانت أعلى من النصف، وهذا يمكن تفسيره أن الزوج والزوجة يحاولان قدر الامكان تخفيف التوتر وعدم عكسه على باقي أفراد الأسرة، ولكن في المقابل فإن المشاكل يمكن أن تحصل بينهما ويتحملان تبعاتها. وأيضاً فإن البنات أشارت إلى أنه بالرغم من تأثير العلاقة بين جميع أفراد الأسرة، إلا أن الإناث كن المتأثرات الأكثر من حيث زيادة السيطرة والتحكم بهن وتقييد حركتهن من قبل ذكور العائلة.

الزوجة، والبعض الآخر يتم النقاش ولكن ليس بالضرورة أن يتم الاستماع وأخذ رأي الزوجة. وفي البعض الآخر لا يوجد نقاش ومشاركة في الرأي، فالقرار الأول والأخير للزوج وتتسم العلاقة بالتسلط والهيمنة وفرض الرأي.

أما عن تأثير هدم المنازل على صنع القرار داخل الأسرة، فكان تأثير العدوان على غزة وهدم المنازل في الضفة والقدس ايجابياً على طبيعة العلاقة بين الأزواج ومع الأبناء في الأسرة من ناحية أخذ القرار، حيث تعزز التضامن والمشاركة وزادت الثقة في رأي النساء داخل أسرهن، وذلك لأنه حسب رأي الأزواج، تمت تجربة الأخذ برأي الزوجات وتبين أنهن حكيمات في كثير من الأحيان وأن مواقفهن صائبة وداعمة للزوج بشكل خاص وللأسرة بشكل عام.

٢,٣,٦ التأثير على الوضع الاقتصادي

تأثر الوضع الاقتصادي للعائلات بشكل سلبي نتيجة هدم المنازل، وقد ساءت الأوضاع الاقتصادية بسبب هدم البيوت وفقدان كافة المقتنيات التي تحويها، وفقدان فرص العمل، وزيادة الأعباء الاقتصادية الملقاة على كاهل الأسرة، وقد أجمع ٩٨٪ من المشاركين والمشاركات الذين تم استجوابهم في الاستمارة أن الوضع الاقتصادي للأسر تأثر سلبياً بسبب هدم المنازل. وللتأقلم مع سوء الحالة الاقتصادية، فإن كثير من العائلات اضطرت للاستدانة، وأحياناً أخرى فإن الزوجات اضطرن لبيع حلّهن الذهبية وأحياناً اضطرت العائلات لبيع ممتلكات أخرى مثل الأغنام أو النحل، وبعض العائلات باعت الزينكو من أجل الصرف على البيت. وفي حالات لم تتمكن العائلة من بيع أشياء لأنها لا تملك أصلاً أي شيء بعد أن فقدت كل شيء، وفي أحيان أخرى فإن العائلة لم تجد أحداً لتستدين منه لأن كل المحيطين يمرون بظروف اقتصادية صعبة أو بسبب أنها استدانت والديون تراكمت ويتم المطالبة به ولا يستطيعون سدادها. إحدى النساء تحدثت عن بيع حلّها الذهبية من أجل شراء بيت، وقد كانت متأثرة جداً نتيجة هدم البيت، حيث قالت:

«تعذبنا كثيراً وتشتتنا مرة في المدارس ومرة عند الأهل ومرة بالإيجار وأخيراً قمت ببيع مصاغي وتدينا من كل واحد نعرفه واشترينا بيت صغير لا يساوي شيء مقابل بيتنا الذي هدم ولكنه مكان يأوينا أنا وزوجي وأبنائي حيث أن لي طفل معاق بشلل دماغي وحالته نادرة جداً ويحتاج إلى عناية خاصة والأهل تتحمل لكن ليس كل الوقت.»

وأشارت نتيجة الاستمارات إلى أن ما نسبته ٥٣٪ من المشاركين والمشاركات، أي أكثر من النصف وافقوا على أن الأب اضطرت للبحث عن مصدر آخر للرزق وأشار ٥٠٪ من المشاركين والمشاركات أن الأبناء الذكور اضطروا للبحث عن عمل.

وفي حالات أخرى، فإن الزوج يشاور ولكن لا يعمل أو يأخذ برأي زوجته. وفي إحدى المجموعات، فإن النساء في المجموعة لم تجرؤ على الحديث عن هذا الموضوع، ولكن إحداهن لخصت الوضع بأن الرجال هم المسيطرون ويتفردون بالقرارات خصوصاً وأن أزواجهن متزوجين أكثر من واحدة، وأن الزوج لا يعلم الكثير عن كل زوجاته وأبنائهن فله الكثير من الاهتمامات والأبناء ولديه اهتمامات بتكرار الزواج أكثر من مرة فهو لا ينتظر موافقة زوجته الأولى إن أراد الزواج من الثانية ولا ينتظر موافقة زوجته الثانية إن أراد الزواج بالثالثة.

ولكن فيما يتعلق بتأثير هدم المنزل على العلاقة بين الزوجين من ناحية أخذ القرار داخل العائلة، فقد بينت نتائج مجموعات النقاش والمقابلات التي أجريت، أن مشاركة النساء في صنع القرار زاد بعد الهدم، فالعائلات التي كان فيها مشاركة أصلاً في عملية صنع القرار قبل الهدم استمر هذا الوضع وتعزز، فيما العائلات التي كانت مشاركة المرأة فيها محدودة في صنع القرار فقد زادت مشاركتها، حيث أصبحت الزوجة تحاور وتناقش زوجها لأنها لم تعد كالسابق تقبل بكل شيء دون نقاش لأنها لا تحتمل أن تكتفم ما بداخلها بسبب نفسياتها بعد الهدم التي تأثرت سلبياً ولم تعد قادرة على كبت مشاعرها. والزوج يحترم زوجته ويشاركها في الحوار والنقاش والقرارات بعد الهدم، لأنه اكتشف أن لها قرارات صائبة.

وحسب رأي أحد المشاركين الذي قال: «الزوجة أصبحت أكثر جرأة على مواجهة الاحتلال وبالتالي أكثر جرأة على النقاش والجدال مع الزوج.»

لقد أصبحت النساء أكثر جرأة، وبالتالي تشارك في الحوار والنقاش مع زوجها، فاكشف الزوج أن قراراتها صائبة ورأيها حكيم، وأصبح يشارك المرأة في القرارات المصيرية التي تتعلق بالعائلة مثل التعليم والزواج والسكن والعمل.

وتجدر الإشارة إلى أن نتائج تحليل الاستمارات يتوافق مع النتائج التي خلصت لها مجموعات النقاش، فنتائج التحليل أشارت إلى أن ما نسبته ٦٦٪ من المشاركين والمشاركات وافقوا أن مشاركة المرأة في صنع القرار على مستوى الأسرة ارتفع، والذين لم يوافقوا كانت نسبتهم ١٦٪، وشكلت الاناث نسبة ٢٦٪ من نسبة الذين لم يوافقوا، أي أن النساء شعرن أن مشاركتهن في صنع القرار على مستوى الأسرة ارتفع. وقد أكدت نتائج الاستمارات عدم تفرد الرجل في اتخاذ القرارات على صعيد الأسرة، حيث كانت نسبة الموافقين على انفراد الرجل بالقرارات على صعيد الأسرة ١٩٪، ونسبة غير الموافقين ٦٨٪ ونسبة المحايدين ١٣٪.

يبدو من خلال نقاش المجموعات، أنه يوجد تفاوت في العائلات من حيث طبيعة العلاقة وخاصة فيما يتعلق بالقرار، فبعض القرارات يوجد فيها نقاش وحوار ويتم الأخذ برأي

٢,٤ التوصيات:

على المجتمع الدولي

- الوفاء بالتزاماته القانونية والأخلاقية تجاه حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية عموماً ومن بينهم النساء والأطفال في قطاع غزة على وجه الخصوص.
- الوفاء بالتزاماته، بالملاحقة والمسائلة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي ولاسيما تلك التي تؤدي بحياة النساء والأطفال أو تلحق الإصابات والإعاقة بهم، بموجب قواعد القانون الدولي ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة.

على الأمم المتحدة:

- على هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالعمل على حماية النساء في الأراضي الفلسطينية المحتلة والعمل على تعزيز حماية النساء في النزاعات المسلحة، واتخاذ التدابير الكفيلة بفضح الممارسات والجرائم الإسرائيلية التي ترتكب بحق النساء في قطاع غزة.
- على وكيل الأمين العام المعني بشؤون المرأة، بالعمل على تفعيل دور الأمين العام للأمم المتحدة والتحرك لوقف الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة بحق النساء وضمان احترام الاتفاقيات وقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.

على السلطة الفلسطينية:

- تأسيس إطار جامع لرصد وتوثيق الانتهاكات الموجهة ضد النساء والعمل على إقرار آلية دورية لكتابة التقارير ورفعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لضمان إطلاع مجلس الأمن والجمعية العامة حول هذه الانتهاكات لاتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من هذه الانتهاكات واتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان إشراك النساء في عمليات بناء السلام، وأن تكون جزءاً من عمليات إعادة الإعمار وأن تؤخذ حاجات النساء بعين الاعتبار في كل الأحوال.

وفي بعض الحالات ونتيجة لسوء الحالة الاقتصادية فان النساء لجأن للبحث عن العمل ولكن لم يجدن بسبب عدم توفر الفرص وخاصة في غزة، وفي أحيان أخرى ورغم الظروف الصعبة، لم يقبل الزوج لزوجته أن تعمل أو أن تبحث عن عمل، لأنه يعتبر أن هذا الأمر إهانة له بأن يجعل زوجته تعمل وهو عاطل عن العمل.

وفي حالات كثيرة ونتيجة لسوء الوضع الاقتصادي، فان العائلات اضطرت الى وقف أبناءها وبناتها عن الدراسة.

أي بالإجمال فان الوضع الاقتصادي أصلاً سيئ وازداد سوءاً، وباقي مناحي الحياة الأخرى ونتيجة لسوء الحال الاقتصادي مثل التعليم والعمل قد تأثر سلباً، حيث أن فرص العمل قلت وخاصة في غزة حسب ما ذكر المشاركون والمشاركات، وأيضاً فقد ذكرت المشاركات في مجموعات غزة اللواتي لدى أزواجهن أراضي زراعية بأنهم منعوا من زراعة أرضهم والوصول لها، وفي بعض المناطق في غزة فإن فرصة العمل الوحيدة للرجال هي زراعة الأرض.

ونتيجة للحالة الاقتصادية الصعبة جداً فقد لجأت إحدى العائلات لأن تعيش في كهف. وبعض العائلات لبيع الممتلكات التي بقيت لديها واضطرت للاستدانة لتدبير أمور حياتها، وبعض العائلات لم تتمكن من الاستدانة لأنه لا يوجد من تستدين منه أو أن ديونها تراكمت بشكل كبير مما يحول دون قدرتها على طلب الاستدانة مجدداً.

٣ جدار الضم والتوسع

٣,١ مقدمة:

يسلط هذا الفصل الضوء على حياة النساء الفلسطينيات في «منطقة التماس»، وهي مناطق الضفة الغربية التي تقع بين خط الهدنة لعام ١٩٤٨ (المعروف أيضاً بالخط الأخضر) وبين الجدار. بينما يقع الجزء الأكبر من مدينة القدس في هذه المنطقة، إلا أن الفلسطينيين في بقية مدن الضفة الغربية هم أكثر المتضررين من نظام الإغلاق الذي يعتبر الجدار جزء منه، حيث لا يستطيعون السفر إلى القدس من جهة، وتسد الطريق أمام وصولهم إلى بقية مناطق الضفة الغربية من جهة الأخرى. هذا الوضع يجعل الفلسطينيين في منطقة التماس معزولين عن عائلاتهم ومجتمعاتهم، حيث تفصلهم الحواجز العسكرية والجدار عن بقية الضفة الغربية، مما يضعهم في مقدمة المواجهة مع الفقر، والعزلة الاجتماعية، وصعوبة التنقل والحرمان من الخدمات الأساسية.

إن الفلسطينيين في منطقة التماس معزولون إلى حد كبير عن المدن والبلدات الفلسطينية الرئيسية التي تقدم الخدمات الحيوية في الصحة والتعليم والتشغيل والإدارة. بالإضافة لذلك، فهم معزولون عن عائلاتهم الممتدة وعن بقية أفراد المجتمع يؤثر هذا الوضع على النساء في هذه المناطق بشكل كبير، ذلك أن النساء في الغالب لا يعملن خارج المنزل، ما يؤدي إلى عزلهن تماماً عن العائلة والمجتمع والخدمات الحيوية. بالتالي فإن الحقوق الأساسية للفلسطينيين، خاصة للنساء، في السكن الملائم وحرية الحركة وحقوقهم في الصحة والعمل والتعليم والحياة الأسرية تتعرض إلى انتهاك بشكل مستمر بسبب الجدار والحواجز العسكرية المقامة على امتداده.

لإنجاز هذا الفصل من الدراسة تم اتباع منهجية قوامها مقابلات أجريت مع نساء يعشن في منطقة التماس لتكشف عن القيود المفروضة على حياتهن، والأثر الاقتصادي والاجتماعي والنفسي الناجم عن العيش تحت هذه الظروف في هذه المنطقة. نأمل من خلال هذا الفصل أن نساهم في تعزيز الفهم لطبيعة السياسات والممارسات الإسرائيلية غير القانونية وأثرها



٣,٢ منطقة التماس: الخلفية والسياق

وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، سيكون مسار الجدار، حالما يتم إنجازه، بطول إجمالي يبلغ ٧١٢ كيلومتر، أي ما يزيد عن ضعف طول خط الهدنة (الخط الأخضر)^{٢٠}. تم حتى اليوم إستكمال بناء ٦٢٪ من طول الجدار الذي تمت الموافقة عليه من قبل الحكومة الإسرائيلية، بينما لا يزال ما مقداره ١٠٪ قيد الإنشاء، بالإضافة إلى ٢٨٪ مخطط له ولم ينفذ بعد. تجدر الإشارة إلى أن ١٥٪ فقط من المسار الإجمالي للجدار يسير على طول الخط الأخضر، أما البقية وهي ٨٥٪ فتقع داخله باتجاه الشرق، عبر الأرض الفلسطينية^{٢١}. حال استكماله، فإن الجدار سوف يعزل ٩,٤٪ من مساحة الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة. نتيجة لذلك، فإن ما يقارب ١٥٠ قرية وبلدة فلسطينية يمتلك سكانها أراضي خلف الجدار سوف تعزل.

بسبب بناء الجدار خارج الخط الأخضر، وجد العديد من الفلسطينيين في هذه القرى والبلدات أنفسهم محاصرين بين الجدار والخط الأخضر، في منطقة تدعى «منطقة التماس»، وقد أعلن عنها منطقة عسكرية مغلقة أمام الفلسطينيين^{٢٢}. وعلى الفلسطينيين الذين يقيمون في هذه المنطقة أن يحصلوا على تصاريح خاصة للدخول لها والخروج منها، وفي أوقات محددة أحياناً، وعلى من يملكون أرضاً داخل هذه المنطقة أن يحصلوا على تصاريح «زيارة» حتى يتمكنوا من الوصول إلى أراضيهم الزراعية ومواردهم المائية الواقعة غرب الجدار من خلال بوابات مخصصة لهذا الغرض.

إذا تم استكمال الجدار على النحو المخطط له، فسيتواجد بين الجدار والخط الأخضر قرابة ٣٣.٠٠٠ فلسطيني من حملة بطاقة هوية الضفة الغربية. تشير أرقام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أنه يوجد حالياً ١١.٠٠٠ فلسطيني يعيشون في ٣٣ قرية^{٢٣}. يحتاج كل من يبلغ من العمر ١٦ سنة فأكثر إلى تصريح إقامة دائمة من السلطات الإسرائيلية حتى يتمكنوا من الاستمرار في الإقامة في بيوتهم. ولا يسمح لأفراد الأسرة الذين لا يحملون تصاريح أن يدخلوا إلى المنطقة عبر البوابات ونقاط التفتيش.

بالإضافة إلى ذلك، سيضطر الجزء الأعظم من الفلسطينيين من حملة بطاقات هوية القدس الشرقية للإقامة بين الجدار والخط الأخضر. في داخل حدود بلدية القدس، أصبح

الخاص على النساء الفلسطينيات. كما نأمل أيضاً المساهمة في عملية مساءلة للقائمين على انتهاكات حقوق العائلات المتضررة.

يبدأ هذا الفصل بنظرة عامة للخلفية والوضع في منطقة التماس. بينما يركز الجزء الذي يليه على تجارب النساء اللواتي أجرى مركز المرأة المقابلات معهن، واللواتي جمعت منهن شهادات مفصلة وردت في هذا الفصل، يليه تحليل مقتضب للمبادئ القانونية ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. يختتم الفصل ببعض التوصيات ليتم العمل عليها مستقبلاً.

20 UNOCHA, 'The Humanitarian Impact of the Barrier', July 2013, p1

21 Ibid

22 Bimkom, 'The Prohibited Zone: Israeli Planning Policy in the Palestinian Villages in Area C', June 2008, p.19

23 UNOCHA, 'The Impact of the Barrier on Health', Special Focus, July 2010, p.4

الشرقية للخط الأخضر حول مستوطنة معاليه أدوميم إلى الشرق من مدينة القدس.^{٢٦} إن هذا الأمر يحرض ادعاء إسرائيل بالأسباب الأمنية الكامنة وراء بناء الجدار، مبيناً أن مسار الجدار يهدف إلى إتاحة المجال لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية^{٢٧} وضمها في محصلة الأمر إلى إسرائيل. في الواقع فإن ما يجري قد جعل حياة الفلسطينيين الذين يقيمون في المناطق التي شيدت فيها المستوطنات لا تطاق، كما سيتضح من خلال هذا الفصل، ويستدعي الاستنتاج بأن إسرائيل تريد الأرض وأنها تريدها بدون سكانها.

٣.٢.١ الإطار القانوني الدولي

من الثابت أن الجدار يتعارض مع القانون الدولي. ففي سنة ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى حول التبعات القانونية للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^{٢٨} وأفادت بأن أجزاء الجدار المبنية داخل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب نظام البوابات والتحصينات المرتبط بها، تشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي.^{٢٩} ودعت محكمة العدل الدولية إسرائيل إلى وقف أعمال بناء الجدار، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك الإنشاءات المقامة هناك، «وأن تلغي أو تبطل على الفور جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة به».^{٣٠}

كما دعت المحكمة إسرائيل أيضاً أن «تدفع تعويضات» عن «مصادرة وتدمير المنازل والمشاريع والأعمال والممتلكات الزراعية» وأن تعيد «الأراضي والبساتين وحقول الزيتون وغيرها من الممتلكات غير المنقولة التي استولت عليها».^{٣١} كما أوصت محكمة العدل الدولية الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الذي سببه الجدار وضمان التزام إسرائيل بالقانون الدولي.

في آب/أغسطس من العام ٢٠١٠، تابعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي تراقب امتثال الدول للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، تابعت رأي محكمة العدل الدولية

الفلسطينيون في كفر عقب وشعفاط وهي مناطق في منطقة القدس معزولين عن القدس الشرقية. يفاقم الجدار من صعوبة القيود المفروضة على عبور الفلسطينيين إلى القدس من بقية مدن الضفة الغربية. فقد أدخلت إسرائيل، في سنة ١٩٩٣، نظام تصاريح يفرض على فلسطيني لا يحمل حق الإقامة في القدس الشرقية أو جنسية إسرائيلية الحصول على تصريح خاص للوصول إلى القدس. ينطبق هذا الأمر على جميع الحالات الإنسانية، أو سواء كان القصد هو العمل أو زيارة الأقرباء. ويمر طلب التصريح في عملية معقدة تستهلك الوقت، وكثيراً ما يكون مصيره الرفض، وخصوصاً إذا كان المتقدم ذكراً بين ١٥-٣٠ سنة من عمره. علاوةً على ذلك، فحتى مع وجود التصاريح، كثيراً ما يضطر المرضى للسفر بمفردهم، لأن مرافقة شخص آخر لهم تتطلب تصريحاً للمرافق/ة أيضاً. بالإضافة لذلك فإن التصاريح لا تمنح أبداً خلال الأعياد الدينية اليهودية، حيث تشدد سلطات الاحتلال من إجراءات الإغلاق المفروض على القدس، ما يعني منع دخول جميع الفلسطينيين حتى الذين يحملون تصاريح عبور.^{٣٢}

تخضع غالبية مناطق التماس للأوامر العسكرية الإسرائيلية. يعني ذلك أن الفلسطينيين الذين يعيشون في منطقة التماس لا يستطيعون بناء بيوت جديدة أو توسيع بيوتهم القائمة أو إدخال التحسينات عليها بسبب القيود والتعقيدات التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على البناء وأعمال الصيانة للفلسطينيين. بالتالي، فالعديد من النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن في منطقة التماس يعانين أيضاً من ظروف سكنية غير ملائمة ومكتظة وغالباً ما تضطر عائلاتهن للبناء بدون ترخيص مما يعرض منازلهن لخطر الهدم ويعرضهن للتهجير. لا يسمح للفلسطينيين بالبناء في مساحة تبلغ ٧٠ بالمائة من المنطقة ج التي تشكل ما يزيد عن ٦٠٪ من مساحة الضفة الغربية وتخضع لسلطة إسرائيل الكاملة، فيما تفرض العديد من القيود التي تجعل الحصول على رخصة بناء أمراً مستحيلاً في نسبة ٣٠ بالمائة المتبقية. ويفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن الإدارة المدنية الإسرائيلية، عملياً، تسمح بالبناء في أقل من واحد بالمائة من المنطقة «ج»، في أماكن لم تعد تتوفر فيها مساحات للبناء في الغالب.^{٣٣}

بالمقابل فإن المستوطنات الإسرائيلية المبنية على أراضي القرى الفلسطينية الواقعة في المنطقة «ج» تعج بالبيوت الفخمة الجديدة والعصرية. والجدار ذاته يجري تشييده بطريقة تتيح ضم الكتل الاستيطانية والمناطق المخصصة للتوسع الاستيطاني. ففي منطقة مستوطنة أرييل قرب مدينة نابل على سبيل المثال، يمتد مسار الجدار لمسافة ٢٢ كيلومتراً داخل الجهة الشرقية للخط الأخضر. كما يمتد على نحو مماثل لمسافة ١٣ كيلومتراً داخل الجهة

26 Bimkom, *The Prohibited Zone: Israeli Planning Policy in the Palestinian Villages in Area C*, June 2008, p.19

27 B'Tselem and Bimkom, *Under the Guise of Security: Routing the Security Barrier to enable the Expansion of Israeli Settlements in the West Bank*, December 2005.

28 Advisory Opinion Concerning the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice (ICJ), 9 July 2004

29 Ibid, para. 141

30 Ibid, para 163

31 Ibid, paras 152-3

24 Ibid, p.9

25 UNOCHA, Special Focus, 'Restricted Space: The Planning regime applied by Israel in Area C of the West Bank', December 2009, p.1, p.6.

والثقافية، التي تراقب التزام الدول الأطراف بالعهد الدولي الخاص بهذه الحقوق، بأن «الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً أو تقييداً يجعله مساوياً، على سبيل المثال، للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه، أو يعتبر المأوى على أنه سلعة للاستثمار، بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة»^{٤١}. وتابعت اللجنة القول موضحاً أنه حتى يعتبر السكن ملائماً فيجب أن يتضمن مرافق معينة لا غنى عنها للصحة والأمن والراحة والتغذية. كما أوضحت اللجنة أن ذلك يعني «أن تتاح لجميع المستفيدين من الحق في السكن الملائم إمكانية الحصول بشكل مستمر على الموارد الطبيعية والعامة ومياه الشرب النظيفة، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة، ومرافق الإصحاح والغسل، ووسائل تخزين الأغذية، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ»^{٤٢}.

إن المستوطنات الإسرائيلية، والتي يقع العديد منها خلف الجدار وفي منطقة التماس، تنتهك القانون الدولي الإنساني. فالمادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، على سبيل المثال، تحظر على سلطة الاحتلال نقل سكانها إلى الأراضي التي تحتلها. وقد أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على هذا الموقف في الرأي الاستشاري حول الجدار، والذي أشار إلى أن مسار الجدار يشمل ضمن «المناطق المغلقة» ما يزيد عن ٨٥٪ من المستوطنين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، متوصلاً إلى خلاصة مفادها أن المستوطنات قد أقيمت بشكل يناقض القانون الدولي.^{٤٣}

تتمثل إحدى الأفكار الأساسية في قانون الاحتلال في أن الاحتلال يشكل حالة مؤقتة وبالتالي فلا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحدث تغييرات دائمة في الأرض التي تحتلها. ويكمن الأساس المنطقي من قانون الاحتلال وقواعده في منع اتخاذ تدابير تؤدي إلى الضم، والذي يحظره القانون الدولي. إن حظر ضم الأراضي باستعمال القوة أو التهديد بها يأتي من المادة ٢(٤) لميثاق الأمم المتحدة، وقد تكرر التأكيد عليه في إعلان مبادئ القانون الدولي بخصوص العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وأشارت إليه محكمة العدل الدولية بارتباط خاص بإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة في فتاها بخصوص الجدار.

مع ذلك فإن إسرائيل مسؤولة عن سلسلة التدابير التي تؤدي إلى الضم والإلحاق وتثبت أن

٤١ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤ - الحق في السكن الملائم (المادة ١١(١) من العهد)، ١٣/١٢/١٩٩١، الفقرة ٧.

٤٢ المرجع السابق، الفقرة ٨(ب).

43 Advisory Opinion Concerning the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice (ICJ), 9 July 2004, paras. 119-120

وملاحظاتها التي أعلنت عنها سابقاً. وأعربت اللجنة عن القلق بخصوص القيود على حرية الحركة المفروضة على الفلسطينيين. وصرحت بأن هذه القيود قد أثرت «بشكل خاص على الأشخاص الذين يقيمون في «منطقة التماس» بين الجدار وإسرائيل»، وأن القيود تضمنت «الرفض المتكرر لمنح تصاريح زراعية للوصول إلى الأراضي على الجانب الآخر من الجدار أو لزيارة الأقرباء، وعدم انتظام ساعات فتح البوابات الزراعية»^{٣٢}. كما عبرت اللجنة عن قلقها من استمرار بناء المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة. واختتمت ملاحظاتها قائلة:

«على الدول الاطراف أن تمثل لملاحظاتها الختامية السابقة وأن تأخذ في الحسبان فتوى محكمة العدل الدولية وتوقف بناء «منطقة تماس» بواسطة الجدار، بما يؤثر بشكل خطير على الحق في حرية الحركة، وكذلك في الحياة الأسرية. وعليها أن توقف كل أعمال بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة»^{٣٣}.

وفقاً لما توصلت إليه لجنة حقوق الإنسان، فإن وجود الجدار والنظام المرافق له يعتبر انتهاكاً للعديد من حقوق الإنسان، مثل حرية الحركة^{٣٤}، والحق في الحياة الأسرية^{٣٥}، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة^{٣٦}، والحق في التعليم^{٣٧}، والحق في العمل^{٣٨}، والحق في مستوى معيشي لائق^{٣٩}، على نحو ما ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن هذه الحقوق تتعرض إلى انتهاك روتيني بسبب وجود الجدار، وبسبب السياسات الإسرائيلية الأخرى التي تحد من البناء ولا تسمح بصيانة المنازل.

تحظى حقوق السكن بحماية خاصة في المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص أن على الدول الأطراف أن تقر بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ، بما يشمل المسكن اللائق.^{٤٠} وقد أفادت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

32 Concluding Observations of the Human Rights Committee, 99th Session, 12-30 July 2010, CCPR/C/ISR/CO/3, para.16

33 Concluding Observations of the Human Rights Committee, 99th Session, 12-30 July 2010, CCPR/C/ISR/CO/3, para.16

٣٤ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢.

٣٥ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٣.

٣٦ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.

٣٧ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٣.

٣٨ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٦.

٣٩ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١.

٤٠ تنص المادة ١١ على ما يلي: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية». وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر».

٣,٢,٢ المنهجية

لإنجاز هذه الفصل من الدراسة تم اتباع منهجية قوامها مقابلات معمقة أجراها طاقم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وباحثاته الميدانيات مع نساء فلسطينيات يعشن في مناطق التماس. أجريت عدة مقابلات مع نساء من حي الخلايلة في قرية الجيب التي تقع خلف الجدار، بالقرب من القدس ولكنها في الضفة الغربية، وتعتبر من المناطق المتضررة بشدة. كما أجريت مقابلات أخرى مع نساء فلسطينيات من بيت اكسا قضاء القدس ومن قرية عزون عتمة قضاء قلقيلية. كما أجريت مقابلة مع امرأة من قرية مسحة قضاء سلفيت، حيث يعزل منزلها الجدار.

هناك العديد من النساء اللواتي يتضررن جراء عزل منازلهن خلف الجدار في العديد من القرى على طول الجدار، ولكن الوصول إليها صعب في العادة. ومع ذلك، فإن الحالات التي نوردها هنا تعكس إلى حد كبير معاناة النساء في منطقة التماس جراء انتهاك حقوقهن بسبب الجدار.

أجريت مقابلات معمقة مع جميع هؤلاء النساء عن تجربتهن، ونفذ المقابلات طاقم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وباحثاته الميدانيات، وتم تدوين حكاياتهن على شكل إفادات عرضت عليهن للإعراب عن موافقتهن على محتوياتها. وقد أجريت مقابلات مع بعض النساء مرة ثانية وثالثة، سواءً عندما كانت هناك حاجة للمتابعة أو إذا وقعت أحداث جديدة وقمن بالاتصال بنا. لم توافق جميع النساء على نشر أسمائهن الكاملة، فلجأنا في هذه الحالات إلى استخدام أسماء مستعارة أو ذكر الأحرف الأولى من الأسماء فقط. وقد استشرنا النساء في هذا الأمر في جميع الحالات واحترمنا رغباتهن بالكامل.

٣,٢,٣ الحياة في منطقة التماس

سنقوم في هذا الجزء بتقييم أثر العيش في منطقة التماس على النساء. بعد تحليل الإفادات التي أخذت من النساء المشاركات في المقابلات، اتضح أن هناك العديد من الخصائص المشتركة في حياتهن، وأنهن لم يكن قادرات على التمتع بحقوقهن في العديد من المجالات المتشابهة. لذا فنحن نركز على القضايا المشتركة التالية: الأوضاع المعيشية غير الملائمة، عدم القدرة على الوصول إلى الموارد الطبيعية والعامة، تقييد الوصول إلى الخدمات الصحية، والأثر على سبل كسب الرزق، عدم القدرة على التمتع بحياة أسرية، وتقييد القدرة على الوصول إلى المركز التعليمية.

المشروع الإسرائيلي هو مشروع استعماري.^{٤٤} إن منطقة التماس تمثل جزءاً من هذه التدابير وهي في الوقت ذاته ناتجة عنها. تشمل هذه التدابير: بناء المستوطنات في كتل متصلة من الأراضي التي لا يمكن للفلسطينيين دخولها، ونظام طرق يربط بين المستوطنات الموجودة في الضفة الغربية والمدن داخل الخط الأخضر أحياناً يحظر على الفلسطينيين استخدامه، والجدار الذي يفصل بين السكان اليهود والفلسطينيين فيما يفصل أيضاً القرى والبلدات الفلسطينية بعضها عن بعض، مع إبقاء الممرات بين المناطق الفلسطينية تحت السيطرة الإسرائيلية. إن إسرائيل بتقسيمها الإقليم المحتل إلى معازل تمزق التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة في انتهاك لحق الفلسطينيين في تقرير المصير الذي تنص عليه المادة الأولى المشتركة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وميثاق الأمم المتحدة.

44 Human Science Research Council, *Occupation, Colonialism, Apartheid?: A re-assessment of Israel's practices in the occupied Palestinian territories under international law*, May 2009, p.150

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤ - الحق في السكن الملائم (المادة ١١) من العهد، ١٩٩١/١٢/١٣، الفقرة ٨(ب).

٣,٢,٣,١ الأوضاع المعيشية غير الملائمة

لا يستطيع الفلسطينيون في منطقة التماس الحصول على رخص لبناء بيوت جديدة أو توسيع البيوت القائمة أو ترميمها. نتيجة لذلك، وصفت النساء المشاركات في المقابلات مع مركز المرأة هدم أجزاء من منازلهن وعيشهن في أوضاع سكنية متدنية، غير ملائمة وخطرة، بما في ذلك الأسطح المصنوعة من الزينكو، والأسبست، إضافة إلى الاكتظاظ.

فاطمة ح. من الجيب قضاء رام الله، ولكنها بعد أن اقترنت بزوجها من حي الخلايلة في القرية، خطت للانتقال للإقامة معه على الجانب الآخر من الجدار. وقد حصلت مؤخراً على تصريح لكي تعيش خلف الجدار والحاجز العسكري، ولا تزال تمضي بعض الوقت في منزلها على الجانب الآخر من الجدار: «هذا الجزء من الجيب الذي زوجي منه والذي يوجد فيه منزلنا هو الآن خلف الجدار ولا يمكن الوصول إليه إلا عبر حاجز عسكري يدعى حاجز جفعات زيتف...

لا يسمح لنا بأن نقوم بأي أعمال صيانة على منزلنا أو إدخال أية إضافات أو توسعات عليه. لقد حاولنا سنة ٢٠٠٨ تقريباً أن نبني مطبخاً صغيراً كتوسعة للمنزل، ولكن قبل أن نبيه، جاء الإسرائيليون وقالوا لنا أنه لا يجوز لنا أن نبنيه وأنهم سيقومون بهدمه، فاضطررنا لنتركه دون أن يستكمل ودون أن يستخدم. ولم نحاول أن نقوم بأية أعمال بناء أخرى منذ ذلك الحين. من الصعب أيضاً نقل أثاث عبر الحاجز إلى الجهة الأخرى».

تعيش جميلة د. أيضاً في حي الخلايلة: «يقع منزلي في جزء من الجيب يدعى الخلايلة، وهو يوجد الآن خلف الجدار ولا يمكننا الوصول إليه إلا من خلال حاجز عسكري. يبعد منزلنا مسافة ٥٠ متراً فقط عن مستوطنة جافون، نحن نملك دونمين من الأرض وعلى طرف هذه الأرض يوجد سياج من أسلاك شائكة وتقع المستوطنة وراءه بالضبط. لقد صادر الإسرائيليون ما يقارب ١٦٠ دونماً من أراضي عائلة زوجي لبناء الجدار.

يحتوي المنزل على ثلاث غرف: واحدة للبنات وأخرى لي ولزوجي، وثالثة لحماتي، أما الأولاد فينامون في غرفة الجلوس. ويوجد مطبخ وحمام أيضاً. بني جزء من منزل زوجي قبل أكثر من ٥٠ سنة، وهو مشيد بشكل جيد من الإسمنت، ولكن لم يكن من الممكن منذ سنوات عديدة إجراء أية أعمال صيانة ملائمة على المنزل، ولذا فإن كل التوسعات مغطاة بأسطح من الزينكو وليس بالطوب. وحتى قبل أن يبني الجدار، كانت المنطقة مصنفة كمناطق خضراء ولم يكن يسمح لنا بأن نبني ونتوسع وكنا نضطر لاستعمال الزينكو. أما الآن فحتى هذا لم يعد مسموحاً: فنحن لا يمكننا أن نجري أية أعمال على المنزل، على الرغم من أنه يتم بناء المنازل في المستوطنة في كل مكان من حولنا».

جهاد أ.، تسكن هي الأخرى في حي الخلايلة، تقول جهاد: «... عندما تزوجت، انتقلت للسكن مع عائلة زوجي في منطقة تدعى الخلايلة في قرية الجيب. يقع منزلنا خلف الجدار من جهة القدس، ويفصلنا الجدار والحواجز العسكرية عن قرية الجيب وسائر الضفة الغربية. فنحن مفصولون عن قرية الجيب بواسطة حاجز جفعات زيتف.

شيدنا منزلاً صغيراً بجوار منزلنا حتى يستعمله [ابني] سفيان وزوجته وأطفالهما الأربعة. وقد انتقلوا إليه مع أنه لم يكن جاهزاً تماماً، ولكن الإسرائيليون هدموه في سنة ٢٠٠٥. فاضطروا للانتقال من جديد إلى المنزل الرئيسي، ولكن المنزل مكتظ جداً. إن عددهم ستة وهم يعيشون في غرفة واحدة من المنزل. يبلغ عدد جميع الساكنين في البيت ٢٥ فرداً، ونحن لا نستطيع أن نوسع المنزل ونبني غرفاً إضافية مع أنه لدينا مساحات كافية من الأرض حول المنزل، فيما يجري بناء العديد من المنازل الجديدة في مستوطنتي جفعات زيتف وجيفون بجوار منزلنا. يوجد لدينا خمس غرف فقط، إلى جانب المطبخ والحمام. ونحن نضطر لاستخدام غرف كانت تستعمل في السابق للأغنام حتى ينام بعضنا فيها لأن المنزل مكتظ للغاية».

تعيش منيرة أ. في قرية مسحة الصغيرة بالقرب من بديا في وسط الضفة الغربية. تقول منيرة الآتي فيما يخص تأثير الجدار عليها: «أعيش في منزل في قرية مسحة، المحصورة بالكامل خلف الجدار - فهناك الجدار الإسرائيلي بارتفاع أربعة أمتار يحيط بالقرية من إحدى الجهات، وتوجد أسيجة على جهتين، وفي الجهة الأخيرة تقع مستوطنة «القناة الإسرائيلية. وتوجد بوابة في السياج المجاور للجدار أعبر منها لأصل إلى منزلي.

... صادر الإسرائيليون جزءاً كبيراً من الأرض حول منزلنا لبناء الجدار ولشق طريق للمركبات العسكرية توجد بين الجدار ومنزلنا. الجدار في معظم الأجزاء القريبة منا مكون من سياج من الأسلاك المعدنية، ولكنهم أمام منزلنا بالضبط بنوا جداراً إسمنتياً بارتفاع أربعة أمتار. هذا الجزء صغير ربما لا يتعدى طوله ٥٠ متراً بالقرب من منزلنا. ويبدو وكأنه مثل عقاب لنا لأننا رفضنا أن نغادر، حتى يفصلونا عن القرية كلياً فلا نعود نتتمكن حتى من رؤية جيراننا أو القرية ونرغم على الرحيل. ولكننا قررنا أننا نريد البقاء في المنزل ولا نريد أن نفقده».

تعيش اعتدال ف. بالقرب من مستوطنة «راموت» التي أقيمت على أراضي قرية بيت اكسا قضاء القدس في الضفة الغربية. وهي تسكن على جهة القدس من حاجز «راموت» الذي يفصل القدس عن بقية مدن الضفة الغربية. وفيما هي تعيش في منطقة التماس - بين الجدار والخط الأخضر، فهي تحمل هوية مقدسية تمكنها من السفر إلى القدس. إلا أنها

٣,٢,٣,٢ الموارد الطبيعية والعامّة

وفقاً لما أثير إليه أعلاه، يتطلب السكن الملائم وصولاً مستداماً إلى الموارد الطبيعية والعامّة، ومياه الشرب النظيفة، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة، والمرافق الصحية، ووسائل تخزين الأغذية، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ. لقد وصفت النساء من حي الخلايلة وعزون عتمة كيف يحظر عليهن إحضار غاز الطهي والتدفئة عبر الحاجز العسكري، كما يحظر أيضاً عليهن جلب بعض المنتجات الغذائية مثل اللحوم والبيض. تحدثت إحدى النساء كيف تمنع أحياناً صهاريج النضح الوصول إلى منزلها. بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر المواصلات إلى حد كبير للفلسطينيين الذين يسكنون في مناطق التماس لأن الحافلات ووسائل النقل العام الفلسطينية الأخرى لا تستطيع الوصول إلى تلك المناطق، مما يقيد وصول السكان إلى الخدمات التي يحتاجونها. أما وسائل المواصلات البديلة فتكون باهظة التكلفة وتعتمد على امتلاك سيارة خاصة، وهو خارج قدرة الأسر الأكثر فقراً.

جميلة د، حي الخلايلة: «لا توجد مواصلات عامة نستطيع أن نستعملها في المنطقة التي نعيش فيها، وتستغرق مسافة السير إلى الحاجز العسكري نصف ساعة، ثم ربع ساعة على الجانب الآخر من نقطة التفتيش للوصول إلى المتاجر والخدمات على الجهة الأخرى من الجدار. أي أنه يلزمي في العادة حوالي ساعة للمرور عندما أحتاج للتسوق أو الذهاب إلى العيادة الطبية. كما أنه يحظر علينا أن نحضر البيض أو الدجاج أو اللحوم عبر نقطة التفتيش: فهم في العادة يتفحصون الحقائب والأكياس التي نحملها عندما نمر عبر نقطة التفتيش. لقد حصل ذلك معي بالفعل - كنت أحمل ست دجاجات وكيلوغرامين من اللحوم وطلبت منهم أن يسمحوا لي بالمرور بها. وبعد ٣٠ دقيقة من الجدل وتعهدتي لهم بأن لا أكرر ذلك ثانية، تركوني أعبرها».

كما أننا لا نستطيع حمل اسطوانات الغاز التي نستخدمها للطهي والتدفئة عبر حاجز جفعات زئيف في منطقة القدس. ويمكننا أن نمر بها عبر نقطة التفتيش في راموت فقط بعد التنسيق مع الإسرائيليين، وهو أمر من الصعب جداً القيام به. عندما أمر عبر نقطة التفتيش هذه، اضطرر لأن أستأجر سيارة من أحد جيراني مقابل ١٠٠ شيكل [حوالي ٢٧ دولاراً] في الساعة لأن المسافة بعيدة عن منزلنا. لا تستطيع السيارات الفلسطينية المرور عبر نقطة التفتيش في راموت إلا إذا كانت مسجلة في منطقتنا، وإلا فلا يسمح لها، وبالتالي فنحن نضطر لاستئجار سيارة من جيراننا. بعض جيراننا الفلسطينيين يحملون هوية القدس ولديهم سيارات تحمل لوحات صفراء - ولكني لا أستطيع أنا وزوجي استخدام هذه السيارات لأننا نحمل هوية الضفة الغربية. ونحن لا نستطيع الذهاب إلى القدس كذلك، مع أننا على جانب الجدار

تعاني من العديد من القيود التي يواجهها الفلسطينيون الآخرون، ويفصلها عن الضفة الغربية الجدار وحاجز «راموت». لا يسمح لها أن تبني أو توسع منزلها كما أن السلطات الإسرائيلية تحاول مصادرة ٣-٤ دونمات من الأرض المحيطة بالمنزل. «المنزل قديم جداً وليس في حالة جيدة، مع أنني أبذل ما في وسعي. السقف فوق غرفة الجلوس من الأسبست وأعرف أنه ليس صحياً، أما السطح فمصنوع من الزينكو. توجد ثلاث غرف نوم في المنزل لثمانية أفراد، وعندما تأتي ابنتي لزيارتنا مع أبنائها الثلاثة يصبح المنزل مكتظاً للغاية. يتشارك أبنائي في غرفة واحدة، وهو أمر صعب. ابني الأكبر طبيب ويعمل في مناوبات وبالتالي فهو بحاجة إلى السكنية والهدوء، وهو يدرس أثناء النهار ويعمل في الليل ليدفع مقابل تعليمه، وبالتالي فلديه روتين مختلف. والوضع صعب بوجود الأطفال الأصغر سناً بالطبع، وأحياناً اضطرر أن آخذ ابني الثاني إلى غرفتي حتى أتيح لهما بعض المساحة وبعض الهدوء. إن الوضع ليس صحياً بالفعل. من المعتاد للأسر الفلسطينية أن يعيش الأبناء معنا بعد أن يتزوجوا وهذا ما أريده لابني الكبير. أريد أن أبني غرفة إضافية لابني وزوجته ولكن هذا غير ممكن».

... أنا أعاني من هذه المشكلات منذ عشر سنوات. عليّ أن أصبر إلى أن يجد أحد لنا حلاً ما. لقد تغيرت كثيراً بسبب المشكلات ولكني ألتزم بمبدأ أن عليّ أن أتجاوز هذه المشكلات وأخرج منها أقوى من السابق. أنا أشعر بأني أقوى من الداخل ولا أشعر بالخوف منهم - الجنود والمستوطنين - على الرغم من بنادقهم. إن الأطفال هم أكثر من يعاني.

من جهة القدس ومقطوعون عن الضفة الغربية. لا نستطيع أن نستخدم سوى سيارة من الضفة الغربية مسجلة في حي الخلايلة».

بعد أن أجريت هذه المقابلة، تم إغلاق نقطة التفتيش في راموت. ولن يعود بإمكان جميلة أن تحضر الطعام والغاز بالسيارة عبر راموت، وسيكون عليها أن تستخدم حافلات جفعات زيتف فقط.

جهد أ. حي الخلايلة: «هناك مساحة واسعة من الأرض حول منزلنا، حوالي ٤٠ دونماً، علماً أنه قد تمت مصادرة حوالي ٢٠٠ دونم على يد الإسرائيليين لبناء الجدار. يقع منزلنا على مسافة تقارب ٣٠٠ متراً من ممر وعريص صعب اجتيازه. وحتى وقت قريب جداً، لم تكن تتوفر مواصلات عامة في الجوار: والآن توجد سيارتان بإمكاننا استخدامهما ولكنهما تعودان لعاملين فلسطينيين يحملان تصاريح عمل في إسرائيل. نحن لا نستطيع أن نسافر إلا في سيارات فلسطينية من الضفة الغربية، ولا يمكن للسيارات أن تتواجد في منطقتنا إلا إذا كانت مسجلة لعائلة تسكن في حي الخلايلة. ليس بمقدورنا أن نملك سيارة خاصة بنا، لذا فنحن نضطر للسير على الأقدام إلى أي مكان نذهب إليه أو في الأوضاع الصعبة نطلب المساعدة من جيراننا.

نحن لا نستطيع إحضار اللحوم أو الدجاج أو البيض عبر نقطة التفتيش ولا يسمح لنا أيضاً بإدخال جرار الغاز للطهي. ولذا فنضطر لأن نتدبر أمرنا باستعمال النار للطهي».

صديقة ح.: عزون عتمة: لا يسمح لنا الجنود أن نحمل أشياء معينة عبر نقطة التفتيش. فلا يسمح لنا أن نجلب اللحوم والدجاج من جهة الضفة الغربية عبر نقطة التفتيش، وكذلك الأمر بالنسبة لأنابيب الغاز. وبالشكل ذاته، لم يسمح للطبيب البيطري بالمرور، كما لا يسمح للعمال بالمرور لمساعدتنا في إصلاح الأجهزة، مثل الغسالة أو الثلاجة: نحن نضطر لحملها إليهم على الجهة الأخرى حتى يتم تصليحها. إذا احتجت إلى طبيب في المنزل، فلن يكون ذلك ممكناً: سيكون عليّ أن أذهب عبر نقطة التفتيش لزيارة الطبيب.

من القيود الأخرى أنه يحظر علينا أن نبني منازل جديدة في المنطقة التي نعيش فيها ولا نستطيع أن نوسع منزلنا أو أن نجري أي تغيير بنيوي. ببوتنا غير مشبوكة بشبكة المجاري، وبالتالي فنحتاج بانتظام لأن تأتي شاحنة لنضح الحفرة وتفرغها. وأحياناً، لا يسمح الإسرائيليون للشاحنة بالمرور لتفريغ الحفرة».

تعيش إيمان ح. في قرية بيت اكسا في الضفة الغربية. «أول ما تزوجت، تدبرت في المرور عبر نقطة التفتيش مع زوجي وقضيت أسبوعين أو ثلاثة في راموت، في بيت أهل زوجي. ولكن كان

من الصعب للغاية أن أبقى هناك. فقد كنت مضطرة للبقاء داخل المنزل لأنه إذا تم ضبطي في القدس بدون تصريح، فسأثورط في مشاكل كبيرة. كان الوضع أشبه بالسجن، فلم أكن أستطيع أن أغادر المنزل للذهاب إلى الطبيب أو للتسوق أو للخروج في نزهة مع العائلة. حتى أنني لم أكن أستطيع أن أجلس على الشرفة حتى لا يراني أحد. فهناك الكثير من الجنود حول تلك المنطقة التي يعيش فيها أهل زوجي، لأن العديد من العمال الفلسطينيين يمرون عبرها بحثاً عن عمل في إسرائيل. لذا يتواجد الجنود في المنطقة لملاحقتهم. ويمكن أن يأتوا أحياناً إلى منزل أهل زوجي للبحث عن عمال فلسطينيين. في إحدى المرات جاءوا إلى المنزل بحثاً عني، لأنهم شاهدوني في إحدى كاميراتهم أعبر من نقطة مرور بالقرب من النبي صمويل. فغيرت ملابسي بسرعة، وقال أهل زوجي للجنود أنهم رأوا امرأة تذهب في اتجاه آخر ولم يسمحوا لهم بالدخول بدون أمر قضائي».

اعتدال ف.: بيت اكسا/راموت: «في حزيران/يونيو ٢٠١٠، أزالته لسلطات نقطة التفتيش، وبديل من أن يعني ذلك أن يصبح التنقل أسهل، أصبح من غير الممكن لأية سيارة أن تستخدم الطريق، لا بل لا يمكن لأحد أن يسير عليها على الأقدام. قدمنا شكوى بهذا الخصوص، وبعد ذلك أعطت السلطات الإسرائيلية إذنًا لثلاث أسر تعيش على جهة القدس من نقطة التفتيش، من بينها أسرنا، للسير على الأقدام عبر نقطة التفتيش إلى بيت اكسا. ويفترض أنه لا أحد سوانا يسمح له باستعمال هذا المسار.

إذاً فنحن محظوظون، ولكن الأمر ليس سهلاً. فالطريق معزولة ولا توجد فيها إنارة، ومن المخيف السير فيها وخاصة في الليل. هناك كلاب برية في المنطقة ويمكنك أن ترى أحياناً رجالاً في المنطقة يتسكعون ويتعاطون المخدرات كما أنه كثيراً ما تمر سيارات جيب عسكرية من الطريق، فنعرض لمضايقات من الجنود واستجوابات ويسألون من معنا. الطريق الوحيدة الأخرى هي عبر حاجز قلنديا، ويمكن أن تأخذ أكثر من ساعتين، ولكني على أي حال لا أستطيع السياقة وبالتالي فلا أستطيع أن أذهب من تلك الطريق إلا إذا أخذني أحد ما في السيارة.

يعني الأمر كذلك أنه لا أحد يستطيع أن يأتي من بيت اكسا لزيارتنا. كان هناك الكثير من حملة بطاقة هوية القدس الذين يسكنون في بيت اكسا ولكنهم لا يستطيعون المرور الآن، ويضطرون لسلوك الطريق كلها عبر قلنديا حتى يصلوا إلى القدس. وأنا لا أملك رخصة سواقة، وبالتالي لا أستطيع أن أذهب عبر هذه الطريق بنفسني».

الوصول إلى الخدمات الصحية

بما أن غالبية الخدمات الصحية المتاحة للفلسطينيين تقدم من قبل مراكز صحية تقع على الجهة الشرقية من الجدار فإن الفلسطينيين الذين يعيشون في مناطق التماس

سيراً مرة أخرى. كان عليّ أن أذهب إلى المستشفى بمفردي لأنهم لم يعطوا تصريحاً لأي شخص آخر سواي ولا يوجد لدى أحد من عائلتي تصريح لدخول القدس. لقد تعافيت الآن ولكن كان عليّ أن أراجع الطبيب في رام الله بعد العملية مرة كل ستة أسابيع تقريباً من أجل المتابعة. وقد كان السفر صعباً للغاية.

لم يكن يرافقني أحد في المستشفى، كنت بمفردي تماماً مع أشخاص غرباء من حولي. لم يستطع أحد أن يزورني طوال الأيام العشرة التي قضيتها في المستشفى. وكنت في الأوقات الصعبة أتمنى الموت، إذ كنت أحس بوحدة شديدة. وبعد أن غادرت المستشفى، تمكنت من أخذ سيارة أجرة من القدس إلى البيت - وقد تفحص سائق سيارة الأجرة تصريحتي قبل أن يوافق على أخذني إلى البيت من جديد.

أم رشاد من بيت اكسا، وعمرها ٧٢ سنة، تقول: «لدي الكثير من المشكلات الصحية - في الواقع أجريت لي عمليتان جراحيتين في القلب - ولذلك فعلى الرغم من أنني أحمل هوية الضفة الغربية، إلا أنني أستطيع أن أحصل على تصاريح للذهاب إلى القدس لتلقي العلاج الطبي. يعمل طبيبي في مستشفى المطلع على جبل الزيتون في القدس، وأنا أتردد عليه بانتظام منذ ١٥ سنة. قبل أن تغلق نقطة التفتيش في راموت، كنت أستطيع أن أستقل سيارة أجرة أو سيارة إسعاف مباشرة إلى المستشفى لكي ألتقى العلاج أو في حالات الطوارئ. والآن تغير كل شيء وأصبح الذهاب إلى القدس صعباً للغاية.

في حزيران/يونيو ٢٠١٠ - بعد أن أغلقت نقطة التفتيش - أصبت بتوسع شديد. استيقظت وكنت أحس بدوار قوي. لم نستطع الذهاب إلى القدس، فأخذتني أسرتي إلى مستشفى الهلال الأحمر الفلسطيني في رام الله. لم يكونوا هناك على اطلاع بسيرتي الطبية، بل لم يعرفوا أنني خضعت لعمليتين جراحيتين على القلب، فارتكبوا أخطاءً في معالجتني. كانت صحتي سيئة وأدخلت إلى وحدة العناية المركزة لمدة ٥-٦ أيام قبل أن أغادر المستشفى. ولكني لم أحسن وشعرت بتوسع شديد بعد أن عدت إلى البيت وشعرت وكأنني على وشك أن أموت. كان لون جلدي يتحول إلى السواد وكنت مريضة جداً. وقد قلت لأسرتي في الواقع أنني على وشك أن أموت وأني أشعر بأنني في حالة سيئة جداً. فعدت إلى رام الله من جديد، ولكن ذهبت هذه المرة إلى طبيبي المعتاد، والذي يأتي إلى رام الله مرة في الأسبوع يوم الثلاثاء لمتابعة مرضاه الذين لا يستطيعون الذهاب إلى القدس. وقد قال لي أنني أعاني من نزف داخلي وقال أن عليّ أن أتوجه على الفور إلى مستشفى المطلع في القدس. وقد أجرى تنسيقاً مع الصليب الأحمر ورتب لنقلي في سيارة إسعاف. وبالفعل، حملوني على نقالة إلى سيارة الإسعاف التي أخذتني إلى حاجز قلنديا، وهناك حملوني ونقلوني من سيارة الإسعاف إلى واحدة أخرى.

يضطرون للمرور عبر الحواجز ونقاط التفتيش في الجدار من أجل الوصول إلى الخدمات. وقد تبين هذا من خلال المقابلات التي أجريناها عن واقع النساء في مناطق التماس. فالنساء في المجتمع الفلسطيني يتولين المسؤولية عن الرعاية الصحية لأطفالهن والمسنين والمعوقين في أسرهن. وتحتاج النساء للوصول إلى الخدمات الطبية بانتظام لإجراء الفحوص الروتينية لأطفالهن وللرعاية أثناء الحمل وبعد الولادة وغير ذلك من الخدمات الطبية الخاصة بالنساء. إلا أنه من الصعب في الخلايلة بشكل خاص، في ظل عدم توفر الكثير من خيارات المواصلات، الحصول على الرعاية الطبية عند الحاجة لها. لقد تحدثت النساء هناك عن تأجيل الحصول على العلاج الطبي الضروري بسبب الصعوبات التي يواجهنها، وتحدثن عن أفراد في الأسرة يصابون بالإغماء أثناء سيرهم مسافات طويلة للوصول إلى نقطة التفتيش. كما تضررت النساء بشكل خطير بسبب إغلاق الطرق المؤدية إلى القدس الشرقية وصعوبة الوصول إلى المستشفيات هناك.

تقول جهاد حسين علي أبو دية من الخلايلة: «يكون الوضع صعباً جداً عندما يحتاج أحدنا إلى علاج طبي ويضطر للذهاب إلى الطبيب أو المستشفى أو العيادة. قبل يومين، احتاجت زوجة ابني أن تأخذ طفلها إلى العيادة في الجيب للحصول على التطعيم، وذهبت معها بعض الأطفال الآخرين. تبلغ المسافة حوالي ٣ كيلومترات من منزلنا إلى العيادة. وقد سرنا حوالي نصف المسافة إلى نقطة التفتيش، وكنت أتقدم الجميع في السير بعض الشيء، عندما بدأ أحد الأطفال بالصراخ قائلاً أن زوجة ابني قد ماتت. ركضت عائدة ووجدت أنها أصيبت بإغماء بسبب الحر والسير الطويل.

كنت مريضة جداً في الفترة الأخيرة وكان عليّ أن أذهب إلى المستشفى لإجراء عملية في الرابع من آب/أغسطس ٢٠٠٩. لأكون صادقة معك، بقيت لشهرين أو ثلاثة أشهر أؤخر الذهاب إلى الطبيب والمستشفى لأنه من الصعب للغاية الوصول إلى الطبيب ومن المكلف الذهاب إلى هناك. فكنت أتحمل الألم وأتناول الأعشاب والأدوية المسكنة. قبل بناء الجدار، كان من السهل جداً الذهاب إلى رام الله وكان الأمر سيكلف ١٠ شواقل فقط. وفي النهاية، أقنعني ابني بأن عليّ أن أذهب. فأخذني صديق لابني إلى رام الله في سيارته لأنني في ذلك الوقت لم أكن أستطيع المشي، فأخذوني عبر نقطة التفتيش في راموت. وقال الطبيب في رام الله أنني بحاجة إلى عملية لاستئصال الرحم وأوصى بأن أجري العملية في مستشفى المقاصد في القدس. كتب الطبيب تقريراً عن حالتي وذهب ابني إلى مكتب التنسيق الإسرائيلي حتى أحصل على تصريح. وفي اليوم الذي كان عليّ أن أذهب فيه إلى المستشفى، أخذني ابن صديقتي إلى نقطة التفتيش في جفعات زئيف وأنزلني عند المعبر. ثم سرت عبر نقطة التفتيش وركبت المواصلات العامة إلى رام الله ومن ثم إلى نقطة التفتيش في قلنديا، حيث كان عليّ أن أعبر

وعليه أن يعمل في الجيب ولا يوجد هناك سوى القليل من الأشغال“.

جهاد حسين علي أبو دية، الخلايلة: “إن شخصاً واحداً فقط في الأسرة يعمل، وهو ابني أمير. وهو يعمل في مغسلة للسيارات في مستوطنة ويتقاضى ٧٠٠ دولار في الشهر. أما ابني الأكبر فهو لا يستطيع أن يعمل والباقيون لم يتمكنوا من الحصول على تصاريح للعمل في إسرائيل. ومن الصعب جداً الحصول على عمل في الضفة الغربية.

كنا في السابق مزارعين نجني المال من العمل في الأرض، وكان أبنائي يعملون في الأرض. كنا نجني نحو ١٥-١٨ ألف شيكل [ما يقرب من ٤١٠٠ -- ٥٠٠٠ دولار أمريكي] سنوياً من بيع المحصول. وقد توقف كل هذا منذ بناء الجدار. كنا نزرع القمح والذرة ولكن ذلك لم يعد ممكناً بعد الآن بسبب القيود المفروضة على إدخال معدات الحصاد، فنحن بحاجة إلى استخدام محصدة، ولكنها لا تستطيع أن تعبر إلى المكان الذي نعيش فيه. لدينا أيضاً أشجار زيتون وكروم، ولكن كل شيء قد أصبح الآن خراباً – إننا نعيش تحت قيود شديدة. فنحن لا نملك المعدات اللازمة للعناية بالأرض ولا نستطيع أن نحضر ما نحتاج إليه عبر نقطة التفتيش، وكذلك لا نستطيع أن نأخذ أي شيء إلى الخارج لنبيعه. وقد كنت أيضاً أزرع الخضروات والبندورة والخيار وأبيعه، ولكن أصبح من الصعب جداً نقلها من أجل بيعها الآن“.

صديقة محمد حسن، عزون عتمة، قضاء قلقيلية: “يؤثر الجدار على سبل عيشنا أيضاً. لدينا خراف وماعز، ونزرع أيضاً المحاصيل وغيرها من المنتجات في أرضنا. وهم الآن يفتشون محصولنا عندما نأخذه عبر نقطة التفتيش ولا يسمحون لنا بأخذ أكثر من كيلوغرامين من أي شيء إلى القرية على الجانب الآخر من دون تنسيق. وبالتالي يمكن أن تأخذ العملية وقتاً طويلاً، مع أننا نتمكن في نهاية المطاف من العبور بأغراضنا. وهم أيضاً لا يسمحون لنا بجلب كميات كبيرة من العلف للماعز، ونضطر أن نقوم بالتنسيق مع الإسرائيليين حتى نتمكن من إدخال المعدات اللازمة للحصاد. وفي إحدى المرات، بقيت لساعة كاملة أتجادل مع الجنود لكي يسمحوا لي بإدخال كيس كبير من القمح. هناك أمور أخرى كذلك – فقد مرضت واحدة من الماعز أثناء حملها وكنا بحاجة إلى طبيب بيطري، ولكن الجنود لم يسمحوا للطبيب البيطري بالمرور عبر الحاجز وأسقطت الماعز حملها في النهاية. لم يصبح الوضع كارثياً من الناحية المالية بعد، ولكنه سيزداد صعوبة إذا ما استمر الحال على ما هو عليه“.

منيرة أمير، مسحة، قضاء سلفيت. أدارت عائلة منيرة مشتتاً صغيراً من المنزل، ولكن المشروع توقف بسبب الإغلاقات أثناء الانتفاضة الثانية وفيما بعد بسبب بناء الجدار، الذي عزل المنزل وجعل من المستحيل القيام بأنشطة أعمال. وهي الآن تنتقل من منزلها وتعود إليه عبر

بعد أن وصلت إلى المستشفى في القدس، بقيت ليومين في وحدة العناية المركزة هناك. وقد قاموا بنقل سبع وحدات من الدم إلى جسدي وأعطوني الحقن المناسبة التي لم يعطوني إياها في رام الله. لم تتمكن أسرتي من القدوم لزيارتي في المستشفى لأنهم لا يحملون تصاريح لزيارة القدس. حصل أخي على تصريح ليوم واحد، ولكنه لم يتمكن من أن يبقى معي سوى لفترة ما بعد الظهر“.

إيمان ع.، بيت اكسا: «في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كنت في الشهر الثاني من حملي وكان عليّ أن أذهب إلى الطبيب في القدس. غادرت المنزل في الساعة الخامسة مساءً، وركبت السيارة مع زوجي وحماي وشقيق زوجي، وكلهم يحملون هوية القدس. أوقف الجنود سيارتنا على نقطة التفتيش بين بيت اكسا وراموت/القدس، وتفحصوا بطاقات الهوية، ثم طلبوا مني أن أنزل من السيارة. ثم أخذوني إلى الغرفة الصغيرة على جانب نقطة التفتيش وتركوني أنتظر. أثناء انتظار، بدأ زوجي وعائلته بالجدال مع الجنود وقالوا لهم أن لدي شهادة زواج. وقال الجنود لشقيق زوجي أنهم سيفرضوا عليه غرامة مالية لأنه كان ينقل شخصاً يحمل هوية الضفة الغربية في سيارته. وكان الجنود يحاولون إغاطتي عندما كنت أنتظر بأن يتحدثوا إليّ بالعبرية وهم يعرفون أنني لا أفهم ما يقولون ثم يضحكوا. وكان شقيق زوجي وزوجي غاضبين جداً، وعندما حضرت الشرطة الإسرائيلية، قالوا للشرطة أنهم يتهمون الجنود بالإساءة لي وإذلالتي.

في نهاية الأمر، اضطررت للانتظار على نقطة التفتيش لمدة ٣ ساعات ومن ثم كان عليّ أن أعود إلى بيت اكسا. وعندما وصلت إلى البيت، شعرت بتوعك وأخبرت أمي بذلك، فذهبت معي إلى طبيبة. حولتنا هذه الطبيبة إلى مستشفى الهلال الأحمر الفلسطيني في رام الله. وهناك قالوا لي أنني في حالة إجهاض“.

سبل كسب الرزق

تتأثر سبل كسب الرزق للأسر بشكل كبير بسبب العيش داخل منطقة التماس. فقد أصبح من المستحيل الاستمرار في سبل الحياة التقليدية وتوفير لقمة العيش من الأرض، إذ يحظر مرور المعدات اللازمة لحصاد المحاصيل ويحظر نقل المنتجات من خلال نقاط التفتيش أو يكون ذلك صعباً. قد تكمن الصعوبة بالنسبة لإحدى النساء في واقع أنه لا يوجد عمل في المنطقة لزوجها الذي ليس لديه تصريح للعمل في إسرائيل، وتكون الصعوبة بالنسبة لامرأة أخرى في الضائقة المالية الناجمة عن الدعاوى القضائية الجارية ضد مصادرة الأراضي وأوامر الهدم.

فاطمة ع. الخلايلة: “أصبح وضعنا الاقتصادي أسوأ بكثير منذ أن بني الجدار. ومع أننا أنا وزوجي نستطيع الآن الوصول إلى المنطقة، إلا أن زوجي لا يملك تصريحاً للعمل في إسرائيل.

إلى منزلي في خمس دقائق، أما الآن فلم يعد ذلك ممكناً لهم. وليس من السهل لي أيضاً أن أعبّر للذهاب إليهم لأنني سأضطر للمرور عبر نقطة التفتيش، لأن الوضع على نقطة التفتيش لا يمكن التنبؤ به. كما أنه لا توجد مواصلات على الجهة الأخرى، مما يعني أن التنقل صعب كثيراً بالنسبة لنا".

جميلة ديب مصباح، الخلايلة: "أنا لا أذهب إلى القرية إلا عند الضرورة، حتى لا أضطر للمرور عبر نقطة التفتيش. ولكننا أصبحنا معزولين تماماً عن العائلة. لا أحد من عائلتي يستطيع أن يزورني، وحتى شقيقات زوجي اللواتي نشأن وتربن في هذا المنزل لا يسمح لهن أن يزرننا الآن لأنهن أصبحن يعشن بعيداً عن المنزل مع أزواجهن. عندما تزوجت ابنتي، رغبت في أن يكون زفافها في بيتي ولكن ذلك لم يكن ممكناً لأنه لن يتمكن أحد من الحضور. كنت أود أن تكون مناسبة سعيدة لها ولكن الوضع لا يسمح بذلك.

مات حماتي قبل ثلاث سنوات في البيت ولم يتمكن أحد من العائلة أو الأصدقاء من القرية من الحضور لزيارته ووداعه الوداع الأخير. استأجرنا سيارة لحمله إلى الجيب ولكن الإسرائيليين لم يسمحوا للسيارة بالمرور عند حاجز واضطرونا أن نتخذ الطريق كلها عبر راموت وبيت اكسا لكي نصل إلى هناك ونتيح المجال لأفراد عائلته أن يلحقوا نظرة أخيرة على جثمانه.

يشعر أطفالنا بالإحباط لأن أحداً من أصدقائهم لا يستطيع زيارتهم. ولم يسمح لأي فرد من عائلتي بالعبور لزيارتي ولو لمرة واحدة. كما لم يسمح لشقيقات زوجي أن يزرن والدتهن المريضة في منزلنا.

أتمنى لو أنني أستطيع أن أعيش حياتي بدون الجدار ولو أنني أستطيع أن أعود من جديد للتشارك في حياتي مع عائلتي وأحبائي. فليست لدينا أية حياة هنا".

جهاد حسين علي أبو دية، الخلايلة: "أنا أسكن في منزل أهل زوجي. أنا وبقية أفراد الأسرة نحمل بطاقة هوية الضفة الغربية مما يعني أنه على الرغم من أننا على جهة القدس من الجدار، إلا أنه لا يسمح لنا بالذهاب إلى القدس. وحتى نمر عبر نقطة التفتيش إلى منزلنا، علينا أن نكون مسجلين على أننا نقيم في منطقة الخلايلة، ولا أحد من عائلتي الممتدة مسجل على هذا النحو، ولذلك فهم لا يستطيعون زيارتي في بيتي. قبل الجدار والحواجز، كان منزل أهلي يبعد عنا مسافة خمس دقائق لا أكثر، أما الآن فيستغرق الأمر أكثر من ساعة إذا أردت أن أذهب لزيارتهم.

أتمنى لو لا يعود الجدار هنا مطلقاً. أود أن أتمكن من العودة إلى الوضع الذي كنا عليه سابقاً، وأن نتمكن من زراعة أرضنا والوصول إلى عائلاتنا وأن يتمكنوا هم أيضاً من القدوم لزيارتنا.

بوابة صغيرة في الجدار تؤدي إلى القرية وتجري مراقبتها من قبل الإسرائيليين. تعبر منيرة عن سوء الوضع كالتالي: "وضعنا المالي أسوأ بكثير الآن. لقد خسرن الأعمال بسبب الإغلاق ثم الجدار. وزوجي يعمل الآن يومين في الأسبوع فقط في مشروع لحفر الآبار في القرى المحلية. أصبحت الأمور صعبة للغاية بالنسبة لنا. قبل أن يتم بناء الجدار، كانت قيمة منزلنا تبلغ حوالي ١٥٠,٠٠٠ دينار أردني (حوالي ٢١٠,٠٠٠ دولار)، والآن انخفضت قيمته كثيراً جداً، هذا إذا كان من الممكن بيعه. لم نحصل على أي تعويض عن الأرض التي فقدناها بسبب الجدار والطريق - فقد كان لدينا حوالي ٣,٥ دونم من الأرض، ولم يعد لدينا الآن سوى ١,٥ دونم. حاولت كسب بعض المال من خلال القيام ببعض الأعمال في المنزل، كنت أصنع رب البندورة في المنزل لبيعه في القرية. ولكن الجنود كانوا يسألونني عما أحمله أثناء مروري عبر البوابة، وفي النهاية لم أخرج من ذلك سوى بالكثير من المتاعب، فتوقفت عن هذا العمل. من الصعب جداً نقل الأشياء عبر البوابة دخولاً أو خروجاً، فهي صغيرة جداً وعليّ أن أستخدم عربة صغيرة لنقل الأشياء. لدينا بعض القطع الكبيرة من النفائات في الحديقة - إطارات معدنية قديمة وأشياء أخرى، ولكننا لا نستطيع نقلها، فحجمها لا يسمح بمرورها عبر البوابة".

اعتدال فهي، بيت اكسا: "أصبح الوضع صعباً جداً من الناحية المالية بالنسبة لنا لأننا نضطر لدفع كل الغرامات ورسوم المحكمة وأتعاب المحامين الباهظة [بخصوص الأرض المهددة بالمصادرة]. يعمل زوجي بوظيفة جيدة، ولكن لا يوجد لديه الكثير من العمل في الوقت الحالي بسبب الوضع الاقتصادي، فيما أنا لا أعمل. لم نتمكن من دفع رسوم التعليم لابني نور بسبب كل النفقات التي علينا، لذا فهو يضطر للعمل حتى يسد احتياجه للمال".

الحياة الأسرية

بالنسبة لمعظم النساء اللاتي أجريت المقابلات معهن، فإن العيش في منطقة التماس يخلق واقعاً محبطاً على صعيد حياتهن الأسرية. فلا يستطيع الدخول إلى منطقة سكنهن سوى أولئك الذين يعيشون هناك، وهذا يعني أن تعاني النساء، اللواتي ينتقلن في العادة للعيش مع أزواجهن في هذه المنطقة، من العزلة عن عائلاتهن وصديقاتهن ومحيطهن. وبالتالي، فإن حياة المرأة التي تدور في العادة حول المنزل وتشكل المناسبات الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي جزءاً أساسياً منها أصبحت تقتصر الآن على الأسرة المباشرة فحسب.

فاطمة عودة حلفة، الخلايلة: "... لا تستطيع عائلتي أن تزورني ما دمت أعيش في الجانب الآخر. فالأشخاص المسجلون على أنهم يقيمون في المنطقة خلف الجدار يستطيعون المرور، وهذا يعني أن أسرتي لا تستطيع زيارتي بتاتاً. والداي وشقيقاتي الأربع وأشقايتي الخمسة كلهم يعيشون في الجيب على الجانب الآخر من الجدار. قبل الجدار، كانوا يستطيعون الوصول

لو كان بإمكاننا أن نزرع أرضنا، لكنت حياتنا مختلفة جداً. إنها ليست حياة ولكني لا أريد أن أترك منزلي وإلا فسيكون في ذلك خيانة لأرضي ولأبناء شعبي".

صديقة محمد حسن، عزون عتمة قضاء قلقيلية: "الآن لا يستطيع أحد من عائلتي أن يأتي لزيارتي في بيتي. إن أمي وأبي وأبناء عمي جميعهم يعيشون على الجهة الأخرى من نقطة التفتيش ولا يمكن لأي منهم العبور للمجيء إلى منزلي. حتى ابني وبناتي اللواتي يعشن على الجهة الأخرى لا يستطعن عبور نقطة التفتيش للمجيء إلى بيتي. هذا الأمر يضايقي كثيراً، فأنا أريد أن يتمكن أفراد عائلتي وصديقاتي من زيارتي في بيتي. أنا لا أشعر بالراحة إلا في بيتي، والأمر لا يكون كذلك عند زيارة الناس في بيوتهم. حتى أنني لا أشعر بأني مرتاحة في بيت ابني - فالأمر ليس ذاته. ويكون الوضع صعباً بشكل خاص في أوقات مثل فترة العيد الأخيرة - فمن التقليدي أن يأتي الرجال لزيارة النساء وهن في بيوتهن، ولكن أخوتي لم يتمكنوا من المجيء لزيارتي لأنه ليس لديهم تصاريح لعبور نقطة التفتيش.

ماتت جدتي قبل عدة أسابيع. وكانت تعيش على الجانب ذاته من نقطة التفتيش مثلي، هي وجدي. والوضع الطبيعي خلال فترة العزاء أن يأتي الناس للتعزية بالمرحومة في منزل جدي. ولكن بدلاً من ذلك، اضطررنا لأن نقيم مراسم العزاء على الجهة الأخرى من القرية لأنه لن يتمكن أحد من العبور والمجيء إلى بيت جدي. وكان هذا الأمر صعباً بشكل خاص على جدي - إنه طاعن في السن ويعاني من عى جزئي في البصر. حقاً لقد كان الأمر صعباً عليه."

وضحت منيرة أمير أنه في البداية عندما بني الجدار، كان الجنود لا يسمحون لهم بعبور البوابة إلى القرية إلا مرتين في اليوم، مرة في الصباح والأخرى في المساء، ثم كانت البوابة تقفل خلفهم. وقد تغير الوضع بعد ممارسة الكثير من الضغط على الإسرائيليين، حسب ما وضحته: "وهكذا منحنا الجنود قدرة أكبر على العبور بأن أعطونا مفتاح البوابة، وأنا أعني بالمفتاح كثيراً لأن حياتي كلها تتوقف عليه! قال الجنود لنا أنه لا يجب أن نستقبل ضيوفاً ولكننا تجاهلنا ذلك واستقبلنا بعض الزائرين في منزلنا. ولكننا لاحظنا أنهم ربما يضعون كاميرات على البوابة، لأنه كلما كان لدينا ضيوف، نجد الجنود وقد أتوا إلينا. أعتقد أنه لا بد أن هناك مجسات إلكترونية على البوابة. نحن لم نطع الأوامر أبداً - فالأمر يعود لي لأن أقرر إذا ما كنت سأسمح لأحد بدخول منزلي ولن أمانع في استقبال كل من يريد زيارتي.

وقع الكثير من الحوادث منذ ذلك الحين - فمثلاً، في إحدى المرات، حجز ابني على الجانب الآخر من البوابة لمدة يومين ولم يكن الجنود يسمحون له بالمرور. وفي مرة أخرى، جاءت مجموعة نشطاء لزيارتنا، فطردهم الجنود إلى الخارج وأغلقوا البوابة وأخذوا المفتاح وغادروا.

لقد أصبحنا الآن معتادين على الأمر بعض الشيء، ولكني أتمنى لو لم نكن مضطرين لأن نعيش على هذا النحو. أنا أشعر بالقلق لأنني لا أكون مرتاحة إذا تركت بناتي بمفردهن. لذلك

فإذا أردت أن أخرج، سأخذ الجميع معي. إذا احتجت للذهاب إلى القرية، سأرتب الأمر مع الجميع وأؤكد من أن أعرف أين يوجد كل فرد.

لقد تغيرت حياتي كثيراً منذ أن بني الجدار. هناك أمور صغيرة أفتقدها كثيراً. على سبيل المثال، كنت معتادة على التحدث مع جارتني في البيت المجاور. كنت أنادي عليها فتأتي وتجلس معي لتبادل أطراف الحديث وتتناول كوباً من الشاي. كنت أفضل أن يتم حفل زفاف ابني في المنزل، وكذلك حفلات تخرج أبنائي، ولكن هذا الأمر ليس ممكناً.

إيمان عبد العزيز محمود حبابة، بيت اكسا: "أنا من قرية بيت اكسا التي تقع شمال القدس. ومع أن القرية قريبة على القدس، إلا أنني وبقية عائلتي نحمل بطاقات هوية الضفة الغربية، مما يعني أنني لا أستطيع أن أدخل القدس. أنا متزوجة من شخص يحمل هوية القدس، ولكني لا أستطيع أن أسكن معه لأنه غير مسموح لي أن أدخل القدس.

تقع بيت اكسا أيضاً خلف نقطة تفتيش نضطر لعبورها عند دخول القرية من الضفة الغربية، كما تم بناء الجدار حول القرية. وللدخول إلى القدس، يجب المرور من حاجز راموت، المسى على اسم المستوطنة الموجودة هناك والتي بنيت على أراضي بيت اكسا. لقد أغلق الإسرائيليون هذا الحاجز قبل حوالي شهرين، في حزيران/يونيو ٢٠١٠، مما يعني أن الطريق أصبحت مغلقة بين راموت وبيت اكسا، وأصبح الوصول بالسيارة غير ممكن إلا عبر حاجز آخر، مثل قلنديا.

تزوجت في ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٨ من عبد السلام حمد. وهو يبلغ من العمر ٢٨ سنة ويعمل في فندق في القدس. إن عائلته من بيت اكسا أيضاً، ولكن منزلهم يقع على الجهة الأخرى من حاجز راموت وهم يحملون هوية القدس. إن منزلهم واحد من ثلاثة منازل فلسطينية فقط توجد هناك، وجميعها محاطة بمستوطنات إسرائيلية.

... منذ زفاف شقيق زوجي، لم أدخل بيت أهل زوجي، وبقيت في بيت اكسا. أي أنني لا أرى زوجي إلا عندما يأتي لكي يمضي بعض الوقت في منزلنا هنا. ليس الأمر بالسهل عليه، فهو لم يعد يستطيع أن يأتي إلى هنا بسيارته، ويوجد عمله وكل عائلته في القدس. في بعض الأوقات أشعر بالندم، ودائماً أسأل زوجي: "ألسنت نادماً على زواجك مني؟" فأنا أشعر بالذنب، وأشعر بأنه غير سعيد بسبب الوضع. أنا أعرف أن عائلته قد قررت الآن أن لا تسمح لأبنائها وبناتها بالزواج من أناس من الضفة الغربية لأن الأمر صعب للغاية."

٣,٢,٣,٣ التعليم

تتأثر العملية التعليمية أيضاً بوجود الجدار، ويعتبر الأطفال من أكثر المتضررين من ذلك، حيث إن عليهم أن يعبروا نقاط التفتيش حتى يصلوا إلى المدرسة، وهم بذلك يتواجهون يومياً مع الجنود الإسرائيليين المسلحين ويتعرضون لإذلال التفتيش والمضايقات. لقد وصفت إحدى النساء كيف شجعت ابنتها على ترك الدراسة مبكراً وكيف شجعت امرأة أخرى بناتها على الزواج في عمر ١٦ سنة وترك الدراسة حتى لا يضطرن للمرور عبر نقطة التفتيش والتعامل مع المضايقات وأحياناً المواجهات غير المقبولة ثقافياً مع الجنود الرجال.

جميلة ديب مصباح، الخاليلة: "لم أعد أرسل أبنائي إلى المدرسة في الجيب التي اعتادوا الذهاب إليها لأنني لا أحب أن أراهم يعبرون نقطة التفتيش. فقد كان الجنود يمازحون البنات وهذا ليس بالأمر الجيد. لذا فقد نقلت ابنتي بيان وابني حمدان من المدرسة في الجيب إلى بيت اكسا. والآن عليها أن تمر عبر حاجز راموت، حيث يوجد تنسيق يسمح بأن يمر باص المدرسة عبر الحاجز. إن الوصول إلى هذه المدرسة أبعد بكثير بالنسبة لهم. كانت ابنتي الكبرى إلهام في الصف التاسع عندما نقلت بيان، ولم يتبق لها سوى سنة واحدة في المدرسة، لذا فقد تركت الدراسة في وقت مبكر بدلاً من أن تنتقل إلى مدرسة أخرى. فلم نرغب لها أنا ووالدها أن تضطر للمرور عبر نقطة التفتيش كل يوم وكنا نخاف عليها من الجنود. فأنا لا أرغب في أن أترك بناتي يعبرن نقطة التفتيش بمفردهن".

منذ إجراء المقابلة، تم إغلاق حاجز راموت أمام الفلسطينيين. ولذلك سيضطر أبناء جميلة للعودة من جديد إلى مدرسة الجيب وإلى المرور اليومي عبر نقطة التفتيش المخصصة للمشاة فقط في حاجز جفعات زئيف.

جهاد حسين علي أبو دية، الخاليلة: "تذهب ابنتي سهير وأطفال ابني سفيان إلى المدرسة في الجيب. وعليهم في كل يوم مدرسي أن يمروا عبر نقطة التفتيش. لو كان بإمكانني لأرسلهم إلى المدرسة الأبعد في بيت اكسا حتى لا يضطروا للمرور عبر نقطة التفتيش هذه ولكني لا أستطيع تحمل تكلفة المواصلات. في كل يوم، يشعرون هم وأشعر أنا بالخوف من الحاجة للسير لمدة ساعة للوصول إلى المدرسة مروراً عبر نقطة التفتيش. لقد شجعت كل بناتي على الزواج في سن مبكرة حتى يهين هذا الوضع ولا يضطرن لهذا الأمر من جديد. ابنتي نعيمة تزوجت عندما كان عمرها ١٦ سنة. ولحسن الحظ لا يزال بإمكانها أن تزور منزلنا هنا لأننا بذلنا جهدنا كي تبقى مسجلة على أنها تقيم هنا، ولكن زوجها لا يستطيع زيارتنا".

تذهب فاطمة عودة حلفة، الخاليلة، لتقيم على الجهة الأخرى من نقطة التفتيش لبعض

الوقت حتى تسهل الحياة على أبنائها. "ليس من السهل أن نعيش على الجانب الآخر من نقطة التفتيش للكثير من الأسباب. كل أبنائي لا يزالون في المدرسة وسيضطرون للسير على الأقدام حتى نقطة التفتيش ثم المرور عبرها كل يوم من أجل الوصول إلى مدرستهم".

منيرة أمير، مسحة قضاء سلفيت: "لا تستطيع صديقات ابنتي البالغة من العمر ١٢ سنة المجيء إلى منزلنا بسبب الوضع ولا يستطيع ذلك أيضاً أصدقاء ابني البالغ من العمر ١٠ سنوات.

إن أطفالي يتأثرون بالوضع. وهم لا يريدون أن يعيشوا على هذا النحو. فهم يريدون بعد ساعات المدرسة أن يمضوا الوقت في الخارج مع أصدقائهم ولكني أقول لهم لا، فعليهم أن يعودوا إلى البيت لأنهم بحاجة إلى أن يعودوا عبر البوابة. إن ابني الأصغر قد شب وهو لا يعرف شيئاً سوى البوابة والجدار. وهو لا يعرف فرقاً بينهما. كان يرفض الذهاب إلى البيت بسبب الجدار ولا يزال يمانع في العودة من المدرسة إلى البيت مباشرة. وهو يريد أن يكون أصدقاؤه من حوله ولكنهم لا يستطيعون المجيء".

٣,٢,٣,٤ الخلاصة

إن مسار الجدار، الذي يخترق الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، لا يتعارض مع القانون الدولي فحسب، بل ويسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه لحياة الفلسطينيين، سواءً الذين يعيشون في منطقة التماس أو الذين لديهم أراض داخل تلك المنطقة. وقد أبرز هذا الفصل هذا الضرر ووصف كيف يؤثر الجدار على جميع جوانب حياة النساء.

بينما الحقائق حول الجدار ونظام التصاريح معروفة جيداً، إلا أن هناك القليل قد كتب عن حياة الفلسطينيين الذين يعيشون داخل منطقة التماس. وتغيب أصوات النساء بشكل خاص. في هذا الفصل، ومن خلال مقابلات مع النساء، تم الكشف عن واقع الحياة في منطقة التماس: أوضاع السكن السيئة والمكتظة وغير الملائمة، والأثر على سبل المعيشة، وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية، والتعليم. والأهم من ذلك بالنسبة للنساء أن العيش في منطقة التماس قد سلّهن حياتهن التي اعتدن عليها - إذ أن الجدار ونظام التصاريح المرتبطة به قد دمر الحياة الأسرية للنساء وحياتهن الاجتماعية والثقافية.

من خلال الرأي الاستشاري، دعت محكمة العدل الدولية إسرائيل لوقف بناء الجدار وتفكيك الأجزاء القائمة أو إعادة توجيه مساره نحو الخط الأخضر. ينبغي تنفيذ هذا الرأي الاستشاري بالكامل من قبل إسرائيل، وهو ما من شأنه أن يساعد بعض الشيء على السماح للقرى الفلسطينية في مناطق التماس بممارسة حقوقهم في حرية التنقل والصحة والعمل والتعليم ومستوى معيشي لائق. مع ذلك، فإن المستوطنات نفسها (حيث أن ما يصل إلى ٨٠٪ من المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة يتواجدون في منطقة ما وراء الجدار) هي التي تسبب العديد من القيود المفروضة على الفلسطينيين الذين يعيشون في منطقة التماس. إن بناء الجدار يتم بطريقة تتيح ضم معظم المستوطنات الكبيرة والمناطق المخصصة للتوسع الاستيطاني، وذلك بهدف الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية.

إن تجارب النساء المشاركات في المقابلات تشهد على الآثار الإنسانية المترتبة على هذه السياسات وتقدم أيضاً الدلائل على سياسات ترسيخ الاستيطان الإسرائيلي والاستعمار. فالفلسطينيون في منطقة التماس لا يستطيعون الحصول على رخص لبناء منازل جديدة أو توسيع المنازل القائمة أو ترميمها. لقد وصفت النساء هدم أجزاء من منازلهن، ووصفن أوضاع السكن الفقيرة وغير الملائمة والخطيرة التي يعشن فيها، بما في ذلك أسطح الزينكو، وسقوف الأسبست والاكنتاظ. كما وصفن عدم تمكنهن من جلب اللحوم والبيض وحتى الغاز لأغراض الطهي والتدفئة، والنقص في وسائل النقل التي تلزمهن للوصول إلى الخدمات الحيوية ومجتمعاتهن المحلية. ومع ذلك، فهن يعشن على بعد أمتار قليلة من منازل المستوطنات: الفيلات الجديدة والمتعددة الطوابق والتي تربطها بالقدس وإسرائيل طرق جديدة وسريعة.

يتأثر الفلسطينيون الذين يعيشون في منطقة التماس بشكل خاص من عدم الحصول على الخدمات الأساسية، وقد كشفت المقابلات التي أجريتها هذا الواقع بالنسبة للنساء. فيما أن غالبية الخدمات الصحية توجد في جهة الشرق، أو جهة الضفة الغربية، من الجدار، فإن فلسطيني الضفة الغربية الذين يعيشون في مناطق التماس يضطرون للمرور عبر الحواجز ونقاط التفتيش في الجدار من أجل الوصول إلى الخدمات. تتولى النساء المسؤولية عن الرعاية الصحية لأطفالهن والمسنين والمعاقين في أسرهن. وبالتالي يحتجن للوصول إلى الخدمات الطبية بانتظام لإجراء الفحوص الروتينية لأطفالهن وللرعاية أثناء الحمل وبعد الولادة وغير ذلك من الخدمات الطبية الخاصة بالنساء. كما تحدثت نساء عديدات عن الأثر الذي يتركه الاضطرار إلى المرور عبر نقاط التفتيش على تعليم أبنائهن. ووصفت بعض النساء إخراج بناتهن من المدرسة في سن السادسة عشر لمنعهن من التعرض لمواجهة يومية مع الجنود الإسرائيليين المسلحين ومعاناة الإذلال من التفتيش والمضايقات.

تتأثر سبل كسب الرزق للأسر بسبب العيش داخل منطقة التماس. فقد أصبح من المستحيل الاستمرار في سبل الحياة التقليدية وتوفير لقمة العيش من الأرض، إذ يحظر مرور المكنات اللازمة لحصاد المحاصيل ويحظر نقل المنتجات من خلال نقاط التفتيش أو يكون صعباً. قد تكمن الصعوبة بالنسبة لإحدى النساء في واقع أنه لا يوجد عمل في المنطقة لزوجها الذي ليس لديه تصريح للعمل في إسرائيل، وتكون الصعوبة بالنسبة لامرأة أخرى في الضائقة المالية الناجمة عن الدعاوى القضائية الجارية ضد مصادرة الأراضي وأوامر الهدم.

وبالنسبة لمعظم النساء اللاتي أجريت المقابلات معهن، كان العيش في منطقة التماس يترك أثراً محبطاً بشكل خاص على حياتهن الأسرية وحياتهن الاجتماعية والثقافية. فلا يستطيع الدخول إلى منطقة سكناهن سوى أولئك الذين يعيشون هناك، وهذا يعني معاناة للنساء، اللواتي ينتقلن في العادة للعيش مع أزواجهن، بسبب العزلة عن عائلاتهن وصديقاتهن ومجتمعهن.

إن الضمانات الأساسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن السكن الملائم، وحرية التنقل، والحق في الصحة والعمل والتعليم والحياة الأسرية، تنتهك بصورة روتينية من جانب إسرائيل. وبالنسبة لسكان منطقة التماس، من الواضح أن الانتهاكات المستمرة والجسيمة لحقوقهم هي جزء من سياسة لإخراجهم من منازلهم والاستيلاء على الأراضي دون ساكنها. إن أي تهجير بهذا الشكل من شأنه أن يرقى إلى مستوى الخرق الجسيم للقانون الدولي الإنساني، والمتمثل في النقل القسري غير القانوني للسكان. إن هذا الفصل الذي سلط الضوء على التأثير الخاص لهذه القضايا على النساء، يدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة من جانب المجتمع الدولي لوضع حد لهذه السياسات والممارسات ومحاسبة إسرائيل عليها.

٣,٢,٣,٥ التوصيات

تكشف النتائج والتحليلات في هذه الدراسة عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي وعواقب إنسانية وخيمة بالنسبة للأسر المتضررة. وفي ضوء هذه النتائج، فإننا نقدم التوصيات التالية:

على المجتمع الدولي أن:

- يناصر تنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لضمان أن تتوقف إسرائيل عن بناء الجدار وتفكك الأجزاء التي تم تشييدها.
- يثير القضايا الواردة في هذا التقرير لدى المقررين الخاصين وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك لدى الأمين العام وفي مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن.
- يثير القضايا لدى الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف لإلزام إسرائيل بالامتثال لواجباتها الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة.

على السلطات الإسرائيلية أن:

- تتوقف عن بناء الجدار وتفكك الأجزاء التي تم تشييدها، تماشياً مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.
- تحترم وتنفذ أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوص السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- تعيد الأراضي والممتلكات التي صادرتها لصالح بناء المستوطنات والطرق والجدار وتقدم تعويضات للفلسطينيين الذين فقدوا موارد دخلهم وسبل رزقهم نتيجة الجدار أو المستوطنات.

وإلى أن يتم ذلك، على السلطات الإسرائيلية أن:

- تكفل للفلسطينيين من الضفة الغربية القدرة على الوصول إلى الرعاية الصحية المختصة في جميع مناطق الضفة الغربية خاصة تلك الموجودة في القدس الشرقية.
- تيسر الوصول إلى المدارس بالنسبة للأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في مناطق التماس.
- تسمح للفلسطينيين المقيمين في مناطق التماس بأن يجلبوا اللحوم والبيض والغاز والمواد الأساسية الأخرى عبر نقاط التفتيش.
- تكفل قدرة وسائل المواصلات العامة على الوصول إلى مناطق التماس لاستخدام الفلسطينيين الذين يقيمون هناك.

على المؤسسات غير الحكومية والمنظمات النسوية الدولية والمحلية أن:

- تقدم التدريب والتعليم للمجتمعات المحلية، وخاصة النساء، على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تطور وتوفر البرامج لتأهيل المجتمعات، بالتركيز بشكل خاص على تقديم الإرشاد العاطفي والنفسي للأسر المتضررة.
- تقدم المساعدات المالية والإنسانية للأسر التي تضررت سبل معيشتها بسبب الجدار، وخاصة النساء، حتى يتمكنوا من مواجهة الفقر الذي ينتج ويتفاقم عن العيش في منطقة التماس أو عن عدم القدرة على الوصول إلى الأراضي.
- تستخدم الآليات الدولية لحقوق الإنسان مثل لجنة سيداو والمقررين الخاصين لإثارة القضايا الواردة في هذا الفصل وأثرها على النساء.

على السلطة الفلسطينية أن:

- تناصر من أجل تنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، لضمان أن تتوقف إسرائيل عن بناء الجدار وتفكك الأجزاء التي تم تشييدها.
- تقدم الدعم للتدخل القانوني والمساعدة القانونية للأسر المهددة بالتهجير ومصادرة الأراضي.
- ترصد وتوثق أثر الجدار، وخاصة مناطق التماس.
- تقديم الدعم المالي للأسر التي تضررت سبل معيشتها بسبب العيش في منطقة التماس أو التي لم تعد تستطيع الوصول إلى أراضيها بسبب الجدار.

٤ تشتت العائلات الفلسطينية وتأثيره على المرأة

٤،١ مقدمة:

عند الحديث عن وحدة العائلة الفلسطينية لا بد للباحث أو الباحثة أن يتناول للانتهاكات التي تعرض لها الشعب الفلسطيني على مدى الستين سنة الماضية أو يزيد، حيث تعرض الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨ لعدة انتهاكات أثرت على وحدة العائلة، وحالت دون تمكّن الفلسطينيين، بوصفهم شعب، من ممارسة حقهم في حياة أسرية طبيعية. كما لا بد للباحث/ة أن يتعرض للسياسات الإسرائيلية من عزل وضم وفصل عنصري، والتي أدت إلى تشتت العائلات الفلسطينية، وأثرت على الفلسطينيين بشكل عام، وعلى المرأة الفلسطينية بشكل خاص، والتي قد يكون الهدف من ورائها تقليل عدد الفلسطينيين في الإقليم المحتل، وتحديدًا في القدس المحتلة، وداخل الخط الأخضر أيضاً، بحيث يبقى اليهود أكثرية.^{٤٥}

ففي وقت متأخر من أربعينات القرن الماضي، تعرض الشعب الفلسطيني لما يسمى بالنكبة، وكانت تلك من بين الضربات القوية التي أثرت على وحدة العائلة، حيث تم تهجير مئات الآلاف من الفلسطينيين من ديارهم داخل الخط الأخضر، ولم يعد بإمكانهم العودة للالتحاق بعائلات فلسطينية داخل ما بات يعرف لاحقاً باسم إسرائيل أو بقية أنحاء فلسطين الانتدابية، إلا في حالات فردية تقرر فيها إسرائيل في إطار ما يسمى بإجراء لم الشمل، الذي تضع إسرائيل شروطه ومعاييرها، وتنتظر بموجبه في كل حالة على حدة، والذي ترى هذه الدراسة أنه يختزل حق الفلسطينيين كشعب بحياة أسرية طبيعية في مشكلة أفراد قد تُحل بموجب هذا الإجراء. بالإضافة لذلك، فإن تمكين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في حياة أسرية والتناغم شملهم عبر هذا الإجراء ينظر إليه من قبل إسرائيل على أنه امتياز تمنحه إسرائيل للفلسطينيين ولكنه في الحقيقة حق أصيل لهم، منصوص عليه بالقانون الدولي.

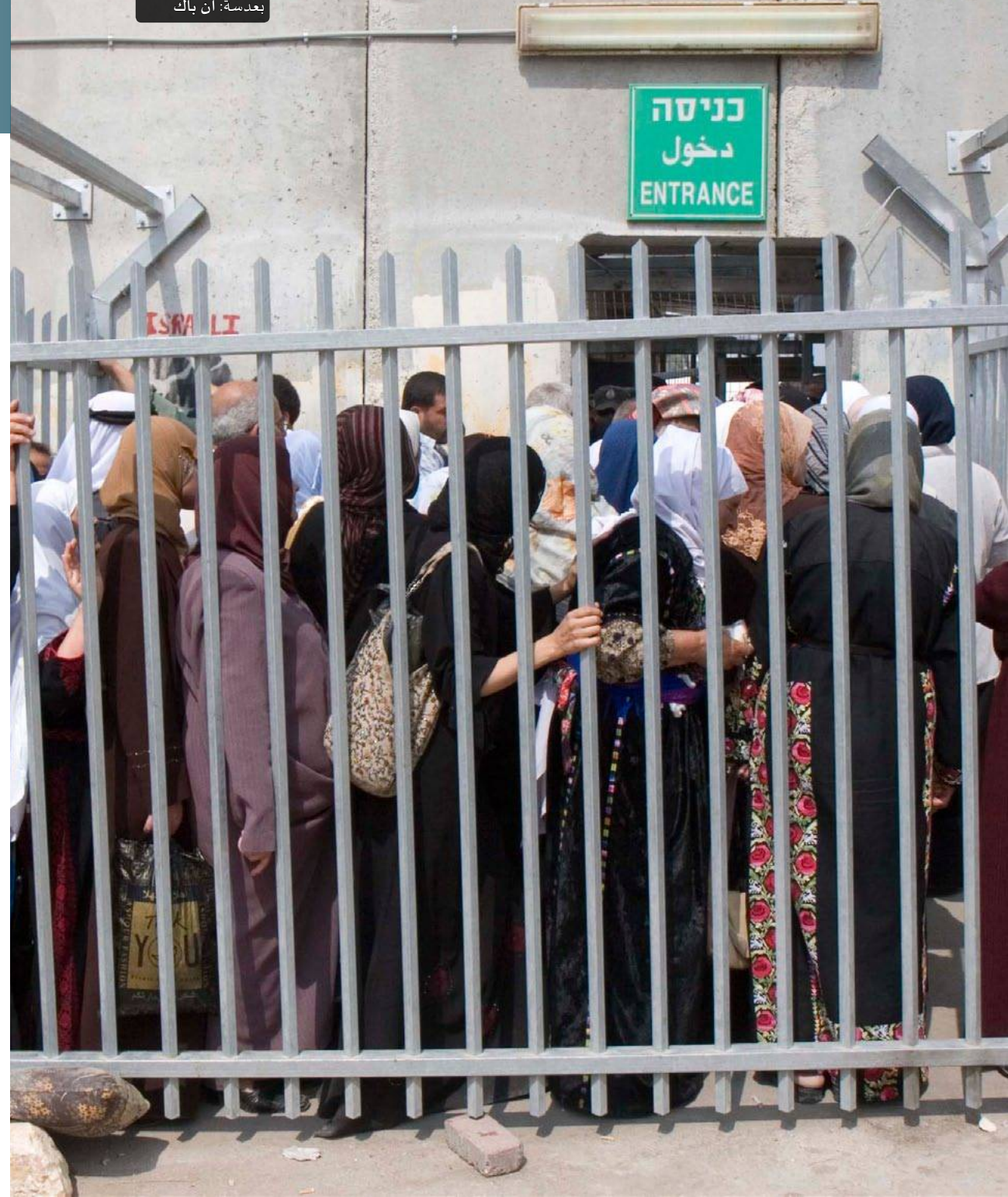
وفي عام ١٩٦٧ احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد نتج عن ذلك تشتت المزيد

٤٥ أنظر بشكل عام نور الدين مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٧. في اجتماع للحكومة الإسرائيلية بتاريخ ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ لمناقشة شؤون متعلقة بقانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل لعام ٢٠٠٣، قال رئيس وزراء إسرائيل آنذاك، أريئيل شارون "لا داعي للاختباء وراء الحجج الأمنية، هناك حاجة لوجود دولة يهودية". صحيفة هآرتس الإسرائيلية باللغة الإنجليزية الصادرة بتاريخ ٥ أبريل/ نيسان ٢٠٠٥. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.haaretz.com/print-edition/news/legislation-seeks-to-hinder-citizenship-for-palestinians-non-jews-1.155055>

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣.

بعدسة: أن باك



٤,٢ خلفية عامة :

تعتبر العائلة الوحدة الرئيسية في المجتمع الفلسطيني، تمامًا كما هو الحال في بقية المجتمع العربي والمجتمعات الأخرى. فبالرغم مما حل بالشعب الفلسطيني من مأس على أيدي سلطات الاحتلال الإسرائيلي أدت إلى تششت جزء كبير من العائلات الفلسطينية، إلا أن المجتمع لا يزال يتمسك بالأسرة كرابطة مجتمعية أساسية، يسعى الفلسطينيون دومًا للحفاظ عليها عبر الإبقاء على علاقات التواصل والتزاوج فيما بينهم بغض النظر عن أماكن إقامتهم. ولا تقتصر علاقات التزاوج بين الفلسطينيين على تلك القائمة بين أفراد العائلات الممتدة فقط، وإنما بين الفلسطينيين عامة بغض النظر عن صلة القرابة. ولكن السياسات الإسرائيلية تضع الكثير من العقبات أمام التثام العائلات الفلسطينية سواء كان ذلك بالتزاوج أو حتى بالتثام أفراد العائلة الآخرين سواء أكانوا أخوة وأخوات أو أزواج أو غير ذلك. وهذه السياسات تؤثر على الفلسطينيين جميعًا، سواء أكانوا داخل الإقليم المحتل، أو خارجه، أو داخل إسرائيل، ولكنها تؤثر على المرأة بشكل خاص. ولتسهيل دراسة تأثير التششت الأسري على المرأة الفلسطينية سيتم تقسيم المراحل التي حدث فيها التششت إلى مرحلتين، وتقسيم الفئات التي تعاني من التششت الأسري إلى أربع فئات كالاتي:

٤,٣ المراحل التي وقعت فيها أحداث أدت إلى تششت الأسرة الفلسطينية :

المرحلة الأولى: ١٩٤٨-١٩٦٧:

كان الحدث الرئيسي في هذه الفترة هو "النكبة"، حيث أجبر حوالي ٨٠٠.٠٠٠ فلسطيني^{٤٦} على ترك ديارهم داخل الخط الأخضر في وقت متأخر من أربعينات القرن الماضي. أما اليوم فقد تضاعف عدد هؤلاء بحيث وصل إلى أكثر من ٥ ملايين لاجئ ولاجئة يعيشون داخل الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي دول عربية ودول أخرى.^{٤٧}

كانت تلك الضربة الأولى التي تلقاها المجتمع الفلسطيني على صعيد وحدة العائلة وعلى صعيد حقه في حياة أسرية، حيث لم يعد بإمكان من غادروا المنطقة التي أصبحت تعرف لاحقًا باسم دولة إسرائيل وبقية الفلسطينيين في أماكن تواجدهم الأخرى الالتئام ببسر

من العائلات الفلسطينية، حيث فرّ مئات الآلاف من الفلسطينيين خوفًا من ويلات الحرب إلى دول عربية مجاورة، وخصوصًا الأردن، ولم يعد بمقدورهم العودة إلا كحالات فردية في إطار إجراء لم الشمل أيضًا، ما عمّق من المعاناة الناجمة عن التششت، وخصوصًا للمرأة.

وبعد احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة قامت سلطات الاحتلال بضم القدس الشرقية المحتلة، واتخذت إجراءات لعزل قطاع غزة عن الضفة الغربية، ما عمّق من المعاناة، وأدى إلى المزيد من التششت للعائلات الفلسطينية في مرحلة لاحقة من الاحتلال، وهذا ما سستم مناقشته لاحقًا في هذا الفصل من الدراسة.

بالإضافة لذلك، فقد شرعت إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببناء جدار الضم والتوسع على أجزاء من أراضي الضفة الغربية المحتلة. وقد أدى هذا إلى خلق فئة جديدة من العائلات الفلسطينية المشتتة، حيث أصبحت بعض القرى والعائلات مقسومة من حيث السكن شرق الجدار وغربه. لن تتم مناقشة تأثير الجدار على وحدة العائلة الفلسطينية والمرأة في هذا الفصل من الدراسة، وإنما في الفصل الثاني منها، حيث تم تخصيص فصل كامل من الدراسة لتأثير الجدار على المرأة الفلسطينية.

يتناول هذا الفصل من الدراسة التششت الذي تعاني منه العائلات الفلسطينية، الذي يعتبر نتاجًا لسياسات تنتهجها إسرائيل، وتأثيره بشكل خاص على النساء. كما يقدم الفصل تحليلًا قانونيًا لهذه السياسة بوصفها انتهاكًا للعديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها إسرائيل.

لإنجاز هذا الفصل من الدراسة تم اتباع منهجية قوامها مقابلات معمقة أجريت مع نساء فلسطينيات يعانين من التششت الأسري، وقد تم اختيار حالات لنساء لاعتمادها كحالات دراسية لتسليط الضوء على معاناة النساء الفلسطينيات نتيجة التششت الأسري الناجم عن السياسات الإسرائيلية.

٤٦ يصعب تحديد العدد الدقيق للاجئين الفلسطينيين الذين فرّوا في أواخر أربعينات القرن الماضي، ولكن هذا الرقم تقريبي. للمزيد أنظر لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٤-٢٧.

٤٧ وفقًا لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى يبلغ عدد اللاجئين المسجلين فقط حوالي ٥ ملايين لاجئ. أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة: www.unrwa.org . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠.

٤,٤ الفئات المتضررة من التشتت

٤,٤,١ الفئة الأولى: الفلسطينيون عمومًا بعلاقتهم مع الفلسطينيين الذين بقوا داخل الخط الأخضر بعد "نكبة" عام ١٩٤٨

أدت "النكبة" إلى تشريد حوالي ٨٠٠.٠٠٠ فلسطيني،^{٤٨} وقد بذلت إسرائيل كل جهد ممكن من أجل عدم تمكينهم من العودة،^{٤٩} وقد شملت تلك الإجراءات هدم مئات القرى، وإصدار قوانين تمنعهم من العودة. ومن بين القوانين التي أصدرتها إسرائيل في سبيل تحقيق هذا الهدف القانون المعروف باسم "قانون العودة" الذي أقرته الكنيسة الإسرائيلية بتاريخ ٥ تموز/يوليو ١٩٥٠، والذي منح كل يهودي في العالم حقًا بالمجيء إلى إسرائيل^{٥٠} واكتساب جنسيتها، ضمن ما يسمى بحق اليهود في العودة، باستثناء اليهود الذين يرى وزير الهجرة أنهم يشاركون في نشاطات ضد "الشعب اليهودي" أو يشكلون خطرًا على "الصحة العامة أو أمن الدولة"^{٥١}، أو ممن لهم "سوابق جنائية من المحتمل أن يهددوا المصلحة العامة"،^{٥٢} أو «من كان يهوديًا وتحول طوعًا إلى ديانة أخرى».^{٥٣} وقد تم تعريف اليهودي في التعديل الثاني «لقانون العودة» عام ١٩٧٠، حيث تم تعريف اليهودي على أنه «شخص ولد لأُم يهودية، أو اعتنق الديانة اليهودية، وليس عضوًا في أية ديانة أخرى».^{٥٤}

بالإضافة لليهود المستثنين أعلاه فإن القوانين الإسرائيلية لم تعط للاجئين الفلسطينيين عمومًا حقًا بالعودة إلى ديارهم ولم شملهم داخل إسرائيل، وقد أصبحت عودة أي فلسطيني مرهونة بحصوله/ا على الجنسية الإسرائيلية، ولكن الجنسية الإسرائيلية اقتصررت على فئة محددة من الفلسطينيين كانوا قد بقوا داخل إسرائيل بعد «النكبة» (كما هو مبين أدناه)، أو حالات فردية ضمن إجراء لم الشمل وضمن قيود وشروط حددتها القوانين الإسرائيلية ذات الصلة.

تمنح إسرائيل جنسيتها وفقًا لقانون الجنسية لعام ١٩٥٢، وقانون العودة لعام ١٩٥٠.

٤٨ المصدر السابق.

٤٩ المصدر السابق، ص ٢٢-٢٣.

٥٠ تنص المادة الأولى من قانون العودة الإسرائيلي لعام ١٩٥٠ على ما يلي: "لكل يهودي الحق بالقدوم إلى هذه البلد كقادم". المقصود بهذه البلد في هذه المادة إسرائيل.

٥١ أنظر المادة ٢ (ب) (١) والمادة (٢) (ب) من قانون العودة الإسرائيلي لعام ١٩٥٠.

٥٢ أنظر التعديل الأول لقانون العودة الإسرائيلي لعام ١٩٥٤.

٥٣ أنظر التعديل الذي تمت إضافته على المادة ٤ (١) من قانون العودة المعدل لعام ١٩٧٠ (التعديل الثاني).

٥٤ أنظر التعديل الذي تمت إضافته للمادة ٤ (ب) من قانون العودة المعدل لعام ١٩٧٠ (التعديل الثاني).

وبشكل طبيعي مع الفلسطينيين الذين بقوا داخل الخط الأخضر، أو حتى الزواج من فرد من أفراد العائلات الفلسطينية التي بقيت داخله والإقامة معه/ا، ذلك أن الأمر أصبح يتطلب الحصول على جنسية الدولة الجديدة من أجل الإقامة والعيش فيها، وبالتالي العيش مع أفراد الأسرة الآخرين، وقد اقتصر أمر الالتئام على عدد محدود من العائلات الفلسطينية التي وافقت دولة إسرائيل على منحها الجنسية الإسرائيلية في إطار إجراء لم الشمل.

المرحلة الثانية: ١٩٦٧- حتى الآن

في هذه المرحلة وقع عدد من الأحداث التي عمقت من تشتت العائلات الفلسطينية. تتمثل هذه الأحداث بالتالي:

١. احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث قامت إسرائيل عام ١٩٦٧ باحتلال ما تبقى من مساحة فلسطين الانتدابية، المعروفة باسم الضفة الغربية وقطاع غزة.
٢. التأسيس لعزل قطاع غزة عن بقية الإقليم المحتل منذ الأيام الأولى للاحتلال.
٣. ضم القدس إلى دولة إسرائيل منذ الأيام الأولى للاحتلال.
٤. الشروع بتشديد جدار الضم والتوسع على جزء من أراضي الضفة الغربية المحتلة عام ٢٠٠٢.

ويمكن تقسيم الفئات التي تعاني التشتت الأسري إلى ما يلي:

١. الفلسطينيون عامة بعلاقتهم مع فئة الفلسطينيين الذين بقوا داخل الخط الأخضر بعد "نكبة" عام ١٩٤٨.
٢. الفلسطينيون الذين أجبروا على ترك الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة حرب عام ١٩٦٧، وغيرهم ممن كانوا خارج الضفة وغزة قبل الحرب، بالإضافة للفلسطينيين الذين غادروا بيوتهم داخل الخط الأخضر بعلاقتهم مع الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية (بما فيها القدس المحتلة) وقطاع غزة، وإسرائيل.
٣. فئة العائلات الغزية المقيمة في قطاع غزة، بعلاقتها مع العائلات الفلسطينية في الضفة الغربية (بما فيها القدس المحتلة)، وفئة الفلسطينيين المقدسيين بعلاقتهم مع بقية سكان الضفة الغربية.
٤. فئة العائلات التي انفصلت عن بعضها بعد قيام دولة الاحتلال ببناء جدار الضم والتوسع على أجزاء من أراضي الضفة الغربية المحتلة.

فهذان القانونان يكملان بعضهما بعضاً. وبموجب قانون الجنسية الإسرائيلي فإن الجنسية تمنح كالآتي:

أولاً: بحكم «العودة» إلى إسرائيل، حيث نص هذا القانون أن لكل قادم أو «عولي»^{٥٥} (وفقاً لقانون العودة لعام ١٩٥٠) الحق بأن يحصل على الجنسية الإسرائيلية.^{٥٦} والمقصود بمصطلح «عولي» هنا هو اليهودي القادم إلى «أرض إسرائيل». ولكن قانون العودة يستثني اليهود الذين يعتقد وزير الهجرة أنهم منخرطون بأفعال تضر «بالشعب اليهودي»، أو أنهم يشكلون خطراً محتملاً على أمن إسرائيل.^{٥٧} وقد حدد قانون الجنسية الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب الجنسية الإسرائيلية بحكم «العودة»، وهم:

- أي يهودي جاء إلى إسرائيل كقادم أو «عولي»، أو ولد فيها قبل قيام الدولة.^{٥٨}
- أي يهودي جاء إلى إسرائيل كقادم أو «عولي» بعد قيام الدولة.

- أي يهودي ولد في إسرائيل بعد قيام الدولة.

أي شخص حصل على شهادة قادم أو «عولي» بموجب القسم الثالث من «قانون العودة» لعام ١٩٥٢، حيث يعطي هذا القسم من القانون المذكور اليهودي الذي قدم إلى إسرائيل وأعرب بعد وصوله عن رغبته في الاستقرار في إسرائيل الحق في الحصول على شهادة قادم أو «عولي»

يستثنى من الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الجنسية الإسرائيلية بحكم العودة التاليين:

- أي شخص لم يعد من سكان إسرائيل قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.
- أي شخص بالغ^{٥٩} كان يحمل جنسية دولة أخرى قبيل قدومه إلى إسرائيل أو قبيل حصوله على شهادة قادم، ويعلن أنه لا يرغب بالحصول على الجنسية الإسرائيلية.
- أي شخص قاصر^{٦٠} يعلن والداه عدم رغبتهما بالحصول على الجنسية الإسرائيلية ويشملانه/ا بالإعلان.

٥٥ هذا هو المصطلح العبري المستخدم في القانون، والترجمة الحرفية له هي «قادم»، ولكن هذا المصطلح قد يحمل مضامين تشير إلى ما يعتبره اليهود حقهم في العودة إلى «أرض إسرائيل».

٥٦ أنظر المادة ١ من قانون العودة لعام ١٩٥٠.

٥٧ أنظر المادة ٢ من قانون العودة لعام ١٩٥٠.

٥٨ عند تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الجنسية الإسرائيلية بحكم العودة، لا يتم ذكر كلمة «يهودي» وإنما كلمة «شخص» في القانون، ولكن ورود كلمة عولي في النص تفيد أن المقصود هم اليهود، ذلك أن مفهوم القدوم أو «العالياه» مرتبط باليهود.

٥٩ المقصود بالشخص البالغ وفقً للقانون هو الشخص الذي أتم عمر ١٨ فأكثر.

٦٠ المقصود بالشخص القاصر وفقاً للقانون أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.

ثانياً: بحكم الإقامة في إسرائيل: ينطبق هذا على:

أ. شخص كان مواطناً فلسطينياً قبيل قيام الدولة، شريطة أن يكون مسجلاً في سجل السكان بتاريخ ١ مارس/آذار ١٩٥٢، بموجب الأمر الخاص بتسجيل السكان لعام ١٩٤٩، وأن يكون ساكناً في إسرائيل في اليوم الذي دخل فيه هذا القانون حيز النفاذ، وأن يكون في إسرائيل أو المنطقة التي أصبحت ضمن إقليم إسرائيل بعد قيام الدولة من اليوم الذي أنشئت فيه دولة إسرائيل إلى اليوم الذي دخل فيه هذا القانون حيز النفاذ، أو أن يكون قد دخل إسرائيل خلال هذه الفترة بشكل قانوني.

ب. شخص ولد بعد قيام دولة إسرائيل وكان يسكن في الدولة في اليوم الذي دخل فيه القانون حيز النفاذ، شريطة أن يصبح والده أو والدته مواطناً إسرائيلياً بموجب البند «أ» أعلاه.

ثالثاً: بحكم الولادة: يحق لكل شخص يولد لأبوين يحمل أحدهما الجنسية الإسرائيلية أن يمنح الجنسية الإسرائيلية منذ الولادة. وفي حال ولادة شخص بعد وفاة والده فيحق له أن يحمل الجنسية الإسرائيلية إذا كان والده يحمل هذه الجنسية عند وفاته.

رابعاً: بحكم الولادة والإقامة: تمنح الجنسية بحكم الولادة والإقامة في إسرائيل كالآتي:

أ. تمنح الجنسية الإسرائيلية بحكم الولادة والإقامة لكل شخص ولد في إسرائيل بعد إنشائها ولم يكن يحمل أية جنسية أخرى، وذلك بتقديمه بطلب جنسية عندما يكون بين الثامنة عشرة والحادية والعشرين سنة من عمره، أو أن يكون قد أقام في إسرائيل لمدة خمس سنوات متتالية قبيل قيامه بتقديم طلب الحصول على جنسية.

ب. في الحالات التي يكون فيها المتقدم بالطلب بموجب البند (أ) أعلاه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا البند، يقوم وزير الداخلية أو أي شخص خوّله الوزير بالنيابة عنه بمنح طلب التقدم بالجنسية، علماً أن هذا الشخص قد يمتنع عن إعطاء الطلب إذا كان المتقدم مدان بمخالفة ضد أمن إسرائيل، أو أن يكون قد حكم بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر على مخالفة أخرى.

ت. تمنح الجنسية بموجب الولادة والإقامة من اليوم الذي يمنح فيه طلب الجنسية.

خامساً: بحكم التجنس: يحق لكل شخص بالغ أن يحصل على الجنسية الإسرائيلية عن طريق التجنس في الحالات التالية:

أ. أن يكون متواجداً في إسرائيل لمدة ثلاث سنوات من أصل خمس سنوات مضت منذ

تقدمه بطلب الحصول على الجنسية الإسرائيلية، وأن يكون ساكناً في إسرائيل أو ينوي السكن فيها، وأن يكون يتقن بعض اللغة العبرية، وأن يكون قد تنازل عن جنسيته السابقة، أو أن يقدم ما يثبت أنه سيتنازل عن جنسيته الأجنبية عند حصوله على الجنسية الإسرائيلية.

- ب. الأشخاص الذين يتقدمون بطلب تجنس وتنطبق عليهم الشروط الواردة في البند (أ) أعلاه، يحق لهم الحصول على شهادة تجنس إذا اقتنع وزير الداخلية بحالتهم/ن.
- ت. قبل الحصول على الجنسية يؤدي المتقدمون بالطلب اليمين التالي: "أعلن أنني سأكون مواطناً وفيماً لدولة إسرائيل".

سادساً: بحكم المنح:

أ. يجوز لوزير الداخلية أن يمنح الجنسية الإسرائيلية وذلك بإصداره شهادة خاصة بذلك لكل من:

١. قاصريقيم في إسرائيل بناء على طلب تقدم به والديه، أو لقاصرو ولد خارج إسرائيل ويحمل والده أو أمه الجنسية الإسرائيلية.
٢. قاصرو ولد خارج إسرائيل إذا كان والده أو والدته يحمل الجنسية الإسرائيلية إما بحكم العودة، أو الإقامة في إسرائيل، أو التجنيس، أو إذا كان مولوداً في إسرائيل وكان والده أو والدته تحمل الجنسية الإسرائيلية، وذلك بموجب طلب يتقدم به والديه.

٣. قاصرو ولد خارج إسرائيل ويحمل والده أو أمه الجنسية الإسرائيلية، أو قاصرو ولد خارج إسرائيل إذا كان والده أو والدته يحمل الجنسية الإسرائيلية إما بحكم العودة، أو الإقامة في إسرائيل، أو التجنيس، أو إذا كان مولوداً في إسرائيل وكان والده أو والدته تحمل الجنسية الإسرائيلية، ولكن جنسيته (أي جنسية الوالد أو الوالدة) سحبت بموجب القانون. ويتم ذلك عبر تقديم طلب لوزير الداخلية عندما يصبح الطفل بين عامه الثامن عشر والثاني والعشرين.

من الواضح أن هذه القوانين تعطي حقوقاً لليهود لا تمنحها للفلسطينيين. فهناك نصوص وردت في هذه القوانين من الواضح أنها تستهدف الفلسطينيين بشكل خاص. فعلى سبيل المثال فإن النص على عدم أهلية "أي شخص لم يعد من سكان إسرائيل قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ" موجّه بوضوح للاجئين الفلسطينيين الذين هجّروا من أراضيهم في نهاية أربعينات القرن الماضي. ولم تقتصر الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف العائلة الفلسطينية

على هذين القانونين فقط، حيث أصدرت إسرائيل قوانين أخرى صممت لذات الهدف منها قانون الدخول إلى إسرائيل، وقانون منع التسلسل.^{٦١}

أصدرت الحكومة الإسرائيلية في شهر أيار ٢٠٠٢ قراراً يحمل الرقم ١٨١٣، جمّدت بموجبه النظر في طلبات جمع الشمل التي تقدم بها فلسطينيون، كي يلتئم شملهم بعائلاتهم داخل إسرائيل،^{٦٢} وأوقفت استقبال أية طلبات جديدة يتقدم بها فلسطينيون لهذه الغاية، إلا في حالات وصفها إسرائيل بالاستثنائية. وفي العام التالي، وتحديداً بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٣، تم تبني هذا القرار على شكل قانون من قبل الكنيست، تحت اسم "قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل"، وهو قانون "مؤقت" يسري لمدة عام من دخوله حيز النفاذ، ولكن الحكومة مخولة بتمديد سريانه بعد مصادقة الكنيست، لمدة لا تزيد عن عام في كل مرة يتم تمديد سريانه فيها.^{٦٣} وقد بقي القانون يتجدد منذ دخوله حيز النفاذ عام ٢٠٠٣ إلى اليوم، حيث تم تجديد سريانه بتاريخ ١٩ أبريل/نيسان ٢٠١٤. هذا يعني أن القانون، وتعديلاته التي سيتم تناولها أدناه، لا يزال سارياً، وقد يتجدد سريانه خلال السنوات القادمة.

وبموجب المادة الثانية من هذا القانون فإن وزير الداخلية، خلال الفترة التي يكون فيها القانون نافذاً، لن يمنح جنسية لأي شخص من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة^{٦٤} وفقاً لقانون الجنسية الإسرائيلي لعام ١٩٥٢، كما أن الحاكم العسكري في الضفة الغربية وقطاع غزة لن يمنح تصريحاً لأي فلسطيني من الضفة وغزة للمكوث في إسرائيل.^{٦٥} وقد تأثر بهذا القانون، من حيث المبدأ كل الفلسطينيين، ولكن الأشد تضرراً من بينهم هم الأزواج الفلسطينيين الجدد في تلك الفترة والذين يودون التثام شملهم بالإضافة للعائلات الفلسطينية التي لم تتقدم بطلب لم شمل قبل تاريخ ١٢ مايو/أيار ٢٠٠٢، والفلسطينيين الذين تقدموا بطلبات

٦١ المقصود هنا هو قانون منع التسلسل الإسرائيلي لعام ١٩٥٤. تعرّف المادة الأولى من القانون المتسلسل كالتالي: أي شخص دخل إسرائيل عن علم وبشكل غير قانوني، وكان في الفترة الواقعة بين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وتاريخ دخوله:

- مواطناً في أحد الدول التالية أو يحمل جنسيتها: لبنان، مصر، سوريا، السعودية، شرق الأردن، العراق، اليمن.
- مقيماً أو زائراً في إحدى الدول المذكورة أعلاه، أو في أي جزء من أنحاء فلسطين الانتدابية خارج حدود إسرائيل.
- مواطناً أو مقيماً فلسطينياً ولا يحمل الجنسية، أو من كانت جنسيته موضع شك وغادر خلال الفترة المبينة أعلاه مكان سكناه الاعتيادي في المنطقة التي أصبحت تعرف بإسرائيل.

٦٢ يتأثر بهذا القانون سكان القدس الفلسطينيين أيضاً ذلك أن إسرائيل تعتبر القدس المحتلة جزءاً منها.

٦٣ أنظر المادة الخامسة من القانون.

٦٤ تمت الإشارة في القانون لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة على أنهم "سكان المنطقة"، وتم تعريف المنطقة على أنها "يهودا والسامرة وقطاع غزة"، وتم تعريف المقيم في المنطقة على أنه أي شخص يسكن في الضفة الغربية وقطاع غزة، دون أن يكون مسجلاً في سجل السكان الخاص بالضفة وغزة، باستثناء "التجمعات السكانية الإسرائيلية"، والإشارة هنا للمستوطنات الإسرائيلية. أنظر المادة الأولى من القانون.

٦٥ يستثنى من ذلك العمال الذين يتقدمون بتصاريح عمل، والحالات التي تحتاج لرعاية طبية، حيث يمنح هؤلاء تصاريح عمل لفترات محدودة. كما يستثنى من ذلك العملاء الذين يتعاملون مع دولة الاحتلال. أنظر المادة الثالثة من قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل لعام ٢٠٠٣.

يعتبر قيداً آخر على طلبات لم الشمل في جوهره، ذلك أن على من يودون التقدم بالطلب أن ينتظروا كي يبلغوا العمر المحدد، وأن يستوفوا الشروط الأخرى التي تضعها وزارة الداخلية الإسرائيلية، ومن أبرزها ما تسميه إسرائيل التهديد الأمني الذي يشكله بعض الفلسطينيين علمها دون أن تقدم أي تفسير لماهيته، والذي يذهب ضحيته الكثير من المتقدمين بطلبات لم الشمل الذين ترفض طلباتهم، حتى لو لم يكونوا هم شخصياً ممن تعتبرهم إسرائيل يشكلون تهديداً أمنياً لها بل أحد أفراد عائلاتهم.

وفي عام ٢٠٠٧ أجري تعديل ثان على هذا القانون، حيث تم توسيع الدائرة الجغرافية التي يشملها منع إصدار لم الشمل، فتم إدخال كل من سوريا ولبنان وإيران والعراق والمناطق التي تجري فيها أعمال تشكل خطراً على أمن إسرائيل إلى المناطق التي يشملها المنع.^{٦٩}

فيما يلي نورد حالة دراسية تبين معاناة المرأة الفلسطينية نتيجة التشنت الأسري الناجم عن "النكية" وما تبعها من قوانين وسياسات إسرائيلية حرمت الفلسطينيين من الحق في حياة أسرية طبيعية:

حالة دراسية رقم: ١

ناهد غنام

ولدت ناهد عبد الحميد غنام عام ١٩٧٦ في قرية جلعوليا داخل الخط الأخضر، وقد تزوجت عام ١٩٩٩ من ابن عمها نائل سليمان غنام المولود عام ١٩٧١، وهو من سكان مدينة قلقيلية، شمال الضفة الغربية، وأنجبت منه خمسة أطفال هم: عمرو البالغ من العمر الآن ١٢ سنة، وبدر البالغ من العمر الآن ١٠ سنوات، وكرمل البالغة من العمر الآن ٩ سنوات، وأسيل البالغة من العمر الآن ٨ سنوات، وليس البالغة من العمر الآن سنتين.

يتحدر نائل أصلاً من عائلة فلسطينية لاجئة من قرية رنتيه قضاء يافا، حيث كانت عائلته قد فرّت من القرية عام ١٩٤٨، وذهبت إلى قرية بيت ريماء قضاء رام الله وأقامت فيها فترة من الزمن، ومن ثم رحلت إلى قرية كفرثلث قضاء قلقيلية إلى أن استقرت في مدينة قلقيلية عام ١٩٧٤. وكان والده قد تزوج أمه التي تربطه بها علاقة قرابة، والتي كانت من سكان جلعوليا وكانت تحمل الجنسية الإسرائيلية، عام ١٩٦٨. لم يتم تسجيل الزواج في الدوائر الإسرائيلية، في حين تم تسجيله في الضفة الغربية، وحصلت الأم على بطاقة هوية ضفة غربية، ولكن لوقوع خطأ ما ربما، لم يتم إلغاء بطاقة هويتها الإسرائيلية، حيث كان اسمها يدرج على لوائح الناخبين الإسرائيليين عند الانتخابات الإسرائيلية.

لم شمل قبل ذلك التاريخ وبقيت طلباتهم عالقة، حيث سيتم النظر في طلبات الفئة الأخيرة ولكن لن يتم منح أصحابها إقامة دائمة أو مؤقتة أو جنسية، وإنما سيمنحون تصاريح مكوث مؤقتة في إسرائيل. بالإضافة إلى هذه الفئات فإن فئة من منحوا إقامة مؤقتة قبل تاريخ ١٢ مايو/أيار ٢٠٠٢، لن يتم تحويل إقامتهم إلى إقامة دائمة أو منحهم الجنسية. وعلى الرغم من احتجاجات مؤسسات حقوق الإنسان على القانون،^{٦٦} واعتباره قانوناً عنصرياً، فإن المحكمة العليا الإسرائيلية بررت إصدار هذا القانون بحجة أنه مؤقت، وبكلمات أخرى فإن هذا القانون، من وجهة نظر المحكمة، يمكن اعتباره على أنه يتعامل مع وضع مؤقت، وأنه ضمن القيود التي يمكن أن تفرضها الدول على الحقوق في حالات استثنائية.^{٦٧}

أجريت تعديلات على هذا القانون بتاريخ ٢٧ يوليو/تموز ٢٠٠٥ سمحت للنساء المتزوجات من مقدسين أو فلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية واللاتي تخطت أعمارهن الخامسة والعشرين أن يحصلن على تصريح مكوث في إسرائيل، في حين سمحت التعديلات للرجال المتزوجين من نساء مقدسيات أو فلسطينيات يحملن الجنسية الإسرائيلية بالحصول على تصريح مكوث في إسرائيل كذلك. كما سمح بموجب التعديل للأبناء دون سن ١٤ من العمر بالحصول على تصريح للإقامة في إسرائيل، أما الأبناء الذين تعدت أعمارهم/ن سن ١٤ سنة فيجوز لهم الحصول على تصريح للإقامة على أن يتم تجديده فقط عند التأكد من أن الطفل/ة يسكن في إسرائيل بشكل منتظم.

قد تبدو هذه التعديلات إيجابية للوهلة الأولى، ولكنها في الحقيقة تحرم غالبية الأزواج من التقدم بطلب لم شمل ذلك أن سن الزواج في أوساط الفلسطينيين أقل من الأعمار التي حددها هذا التعديل، فالرجل في الغالب يتزوج في بداية العشرينيات من العمر، والمرأة كذلك (إن لم يكن أقل). فتحديد عمر ٢٥ للمرأة وعمر ٣٥ للرجل للتمكن من التقدم بطلب لم شمل يعنى وضع قيود على الشريحة الأكبر من المتزوجين، وحرمانهم من حقهم في حياة أسرية طبيعية.^{٦٨} أضف إلى ذلك أن طلبات لم الشمل التي يتقدم بها من بلغن الخامسة والعشرين من النساء، ومن بلغوا سن الخامسة والثلاثين من الرجال لا تتم المصادقة عليها بشكل مضمون، وإنما تتم دراسة الطلب والمماثلة لفترة طويلة وفي أحيان كثيرة يتم رفضه تحت حجج مختلفة من بينها الحجج الأمنية. وبناءً على هذا فإن ما يبدو تسهياً في ظاهره

^{٦٦} كانت مؤسسة الحق، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومؤسسة عدالة، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من بين المؤسسات التي احتجت على القانون، سواء أكان ذلك بتقديم التماسات للمحكمة الإسرائيلية العليا، أو ممارسة المناصرة أمام هيئات دولية. للمزيد حول هذا الشأن أنظر الموقع الإلكتروني لمركز عدالة على الرابط التالي:

<http://adalah.org/eng/Articles/1556/Family-Unification>

^{٦٧} أنظر قضية ميرفت تيسير عبد الحميد وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين، قرار محكمة عليا: HC10650/03، الفقرة ١٥.

^{٦٨} مقابلة مع المحامي سليمان شاهين، مستشار قانوني في مؤسسات حقوق إنسان، بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رام الله.

^{٦٩} نسخة باللغة العبرية عن القانون المعدل متوفرة على الرابط التالي:

<http://adalah.org/features/famuni/famuni-mar07-law.pdf>

٤,٤,٢ الفئة الثانية: الفلسطينيون الذين أجبروا على ترك الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة حرب عام ١٩٦٧، وغيرهم ممن كانوا خارج الضفة وغزة قبل الحرب وبعدها، بالإضافة للفلسطينيين الذين غادروا بيوتهم داخل الخط الأخضر إلى خارج فلسطين الانتدابية بعلاقتهم مع الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية (بما فيها القدس المحتلة) وقطاع غزة، وإسرائيل.

بعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإعلانها منطقة عسكرية مغلقة لا يسمح الخروج منها أو الدخول إليها.^{٧١} كما قامت سلطات الاحتلال في شهر أيلول/سبتمبر من ذات العام بإجراء إحصاء شامل للسكان، بعد أن فرضت حظر تجول على الإقليم المحتل. قامت سلطات الاحتلال بعد ذلك بتوزيع بطاقات تسجيل لمن كانوا حاضرين في الضفة الغربية (بما فيها القدس المحتلة) وقطاع غزة، تمهيداً لتوزيع بطاقات هوية عليهم/ن،^{٧٢} حيث أصبحت حيازة بطاقة الهوية شرطاً للإقامة في الإقليم المحتل. وكانت نتيجة الإحصاء تشير إلى أن عدد من بقوا في الضفة الغربية وقطاع غزة كان ١٠٢٢٠٠ فلسطيني وفلسطينية.^{٧٣} وبمقارنة هذا العدد مع عدد ما كان متوفراً عن أعداد الفلسطينيين في الضفة وغزة قبل عام ١٩٦٧ نرى أن من فروا من ديارهم نتيجة الحرب وصل إلى ٣٢٥٠٠٠، وهذا يعني أن حوالي ربع سكان الإقليم المحتل اضطروا للفرار.^{٧٤} ومن بين الأشخاص الذين لم يكونوا موجودين في الضفة وقطاع غزة، بالإضافة لمن فروا خوفاً من الحرب، وطلاباً كانوا يدرسون في الخارج، وغيرهم ممن غادر المنطقة قبل الحرب لغايات العمل أو تلقي العلاج، وهؤلاء أيضاً لم يشملهم الإحصاء.

٧١ أنظر الأمر العسكري رقم ٥، الخاص بإغلاق الضفة الغربية، المسمى "أمر بشأن مساحات مغلقة"، والصادر بتاريخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٦٧، عن قائد قوات جيش الاحتلال في الضفة الغربية آنذاك، حاييم هرصوغ، والأمر العسكري رقم ١، المسمى "أمر بإغلاق المنطقة (قطاع غزة وشمال سيناء)، الصادر بتاريخ ٧ حزيران/يونيو ١٩٦٧، عن قائد قوات جيش الاحتلال في قطاع غزة وشمال سيناء، موشي غورن. كانت الضفة الغربية في الفترة بين ١٩٤٨-١٩٦٧ تخضع للحكم الأردني، في حين كان قطاع غزة يخضع للإدارة المصرية. وكانت السلطات الأردنية قد منحت فلسطيني الضفة الغربية الجنسية الأردنية، وبقي سكان غزة يحملون الجنسية الفلسطينية التي منحت لهم بموجب مرسوم الجنسية البريطاني الذي أصدرته سلطات الانتداب البريطاني. وعند وقوع الضفة الغربية وقطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي، أسقطت الجنسية الأردنية عن فلسطيني الضفة، والجنسية الفلسطينية عن فلسطيني قطاع غزة، وتم إعطاؤهم بطاقات هوية تصدرها سلطات الاحتلال؛ للتنقل داخل الإقليم المحتل.

٧٢ أنظر الأمر العسكري رقم ٢٩٧ الصادر بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ عن قائد منطقة الضفة الغربية في جيش الاحتلال آنذاك، رفائيل فردي، والمسمى "أمر بشأن بطاقة الهوية وتسجيل السكان"، والأمر العسكري رقم ٤٠٦ الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ عن قائد منطقة قطاع غزة وشمال سيناء في جيش الاحتلال اسحق فوندك، والمسمى "أمر بشأن شهادات الهوية".

٧٣ أنظر

Al-Haq, The Right to Unite, The Family Reunification Question in the Occupied Palestinian Territories: Law and Practice, p3.

٧٤ المصدر السابق.

وفي عام ١٩٩٦ مرضت والدته نائل بمرض السرطان، فحاولت العائلة استرداد بطاقة هويتها الإسرائيلية كي تتمكن من تلقي العلاج في المستشفيات الإسرائيلية. نجحت العائلة في استرداد هوية الأم التي كان عمرها آنذاك ٥٨ سنة، ولكن البيانات الشخصية للأم بقيت كما كانت عليه في السابق قبل زواجها وحصولها على بطاقة هوية الضفة الغربية، ومن بين البيانات التي لم تحدث في بطاقة هويتها حالتها الاجتماعية، حيث بقيت الحالة الاجتماعية في بطاقة الهوية "عزباء".

وبعد زواجها من نائل مباشرة قامت ناهد عام ١٩٩٩، بالتقدم بطلب لم شمل له، ولكن طلبها رفض، بحجة أن أم نائل لم تغيّر الحالة الاجتماعية لها في بطاقة هويتها الإسرائيلية من عزباء إلى متزوجة، وأن نائل غير مسجل في بطاقة هويتها (أي هوية الأم). لذا، طلبت وزارة الداخلية الإسرائيلية أن يتم تغيير الحالة الاجتماعية لها، وأن يتم تسجيل نائل في بطاقة هويتها لكي تصدر له لم شمل. قام والد نائل ووالدته بتصديق عقد زواجهما في إسرائيل، وتم تغيير الحالة الاجتماعية للأم بناءً عليه. ولكن وزارة الداخلية بقيت على موقفها الرفض منح ناهد وزوجها نائل لم شمل، وقد تلقت ناهد رداً بهذا الخصوص عام ٢٠٠١، ولا زالت ناهد وزوجها وأولادهما لا يعيشان معاً في بيت واحد.

تقضي ناهد ثلثي أيام السنة تقريباً بعيدة عن زوجها، حيث يتعين عليها أن تقيم في قرية جلعوليا بالقرب من مدارس أولادها، وتأتي لزيارة زوجها في عطلة نهاية الأسبوع وخلال العطلة المدرسية الصيفية. هذا يعني أن عليها العناية بأطفالها لوحدها، فواحد من أطفالها يعاني من إعاقة جسدية في يده، وآخر يعاني من مشاكل في عينيه، وعليها أن تهتم بهما طبيباً لوحدها. تقول ناهد أنها تتقدم لزوجها بطلبات تصاريح زيارة كي يساعدتها في متابعة علاج الأطفال، وأن يكون بجانبها في اللحظات التي تحتاج له فيها، ولكن السلطات الإسرائيلية غالباً ما ترفض الطلبات، وتصدر له تصريحاً لمدة خمسة أيام في رمضان لزيارة زوجته وأولاده. وتقدم ناهد أمثلة على مناسبات سعيدة وحزينة كانت تتمنى أن يكون زوجها فيها إلى جانبها. فهي تذكر أن ابنها سقط على الأرض مرة وتكسرت أسنانه واضطرت أن تذهب به لأكثر من مستشفى لوحدها، كما أن أخاها الوحيد قد تزوج ولم يستطع زوجها أن يحضر مراسم الزواج، وخضع والدها ووالدتها لعمليات جراحية ولم يكن زوجها بجانبها أيضاً. كما تقول ناهد أنها أصبحت عصبية في تعاملها مع أبنائها نتيجة ضغط التربية الملقى عليها لوحدها.

كما تقول ناهد أنها تعاني اقتصادياً لأن تكاليف المعيشة في إسرائيل أعلى منها في الضفة الغربية، ذلك أن ناهد وأولادها يعيشون داخل إسرائيل بينما يعيش الوالد ويعمل في الضفة الغربية، ويتقاضى راتبه وفقاً لسلم لرواتب المتعارف عليه في الضفة، ولكن عليه أن يوفر متطلبات حياة زوجته وأولاده وفقاً للأسعار المرتفعة في إسرائيل. وهذا يفرض على العائلة نمط حياة أقل من الطبيعي لأن دخل نائل لا يكفي لتغطية الاحتياجات.^{٧٥}

٧٥ مقابلة مع ناهد غنام وزوجها نائل غنام بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣، قلقيلية.

بعد إجراء الإحصاء اعتبرت سلطات الاحتلال أن من شملهم التعداد هم فقط من يحق لهم الإقامة في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة. أما من كانوا في الخارج فلم يتم اعتبارهم من سكان الإقليم. وبالنسبة للقدس المحتلة فقد تم إحصاء من كانوا فيها فقط، وأما من كانوا خارج المدينة لأي سبب من الأسباب فلم يشملهم التعداد، ولم يتم منحهم بطاقة هوية تمكّنهم من الإقامة في المدينة مع بقية أفراد عائلاتهم، حتى لو كانوا أثناء التعداد موجودين في مدينة أو قرية أخرى من مدن وقرى الضفة الغربية.

وقد كان من نتائج ذلك أن العائلات التي غادرت الضفة الغربية وقطاع غزة، والأفراد الذين لم يشملهم التعداد السكاني في تلك الفترة بسبب وجودهم خارج البلد، لم يعد بمقدورهم العودة من تلقاء أنفسهم للالتحاق بعائلاتهم أو حتى الزواج والإقامة في الضفة الغربية وغزة، أو الزواج من فلسطيني/ة داخل إسرائيل والإقامة معه/ا. وعلى الرغم من أن دولة الاحتلال سمحت لبعض من اضطروا لترك الإقليم المحتل بالعودة في إطار إجراء لم الشمل، إلا أن الأرقام تتضارب بخصوص من تقدموا بطلبات لم الشمل ومن تمت الموافقة على طلباتهم/ن. ففي رسالة موجهة من وزير الدفاع الإسرائيلي الأسبق اسحق رابين ردًا على رسالة موجهة له من يوسي سريد، عضو الكنيست الأسبق، بتاريخ ٦ تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، ذكر رابين أن من بين ٨٥٠٠٠ طلب تقدم بها فلسطينيون وفلسطينيات للم شملهم بعائلاتهم في الفترة ١٩٦٧-١٩٨٧ وافقت سلطات الاحتلال على أقل من ١٣٠٠٠ طلب.^{٧٥} كما تشير مصادر أخرى إلى أنه حتى عام ١٩٧٣ وافقت سلطات الاحتلال على ٤٥٠٠٠ طلب لم شمل للاجئين فلسطينيين ممن تركوا الضفة الغربية وغزة من أصل ١٤٠٠٠٠ تقدموا بطلبات لم شمل لهذه الغاية.^{٧٦} وفي عام ١٩٧٣ أوقفت سلطات الاحتلال هذا الإجراء، وأصبح عدد الطلبات العالقة حتى عام ١٩٧٨ تقريباً ١٥٠٠٠ طلب، حيث كانت سلطات الاحتلال خلال تلك الفترة تصادق على ١٠٠٠ طلب تقريباً في السنة في إطار ما يسمى دوافع إنسانية.^{٧٧}

وفي نهاية عام ١٩٨٣ اتبعت سلطات الاحتلال سياسة جديدة فيما يتعلق بلم شمل العائلات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تم تطبيق المعايير التي يتم بموجبها إصدار لم شمل للعائلات الفلسطينية، بحيث يصدر لم الشمل فقط في «الحالات الاستثنائية والخاصة جداً»،^{٧٨} ولم يتم اعتبار حالات لم شمل الأزواج ضمن الحالات الخاصة والاستثنائية.

٧٥ المصدر السابق، ص ٤.

٧٦ أنظر الموقع الإلكتروني لهموكيد: تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠.

http://www.hamoked.org/timeline.aspx?pagelD=timelineeachmashgada

٧٧ المصدر السابق.

٧٨ المحكمة الإسرائيلية العليا، تصريح للمدعي العام رقم ٧٠/١٩٧٩، أنظر المصدر السابق ٣٠، ص ٤.

وفي عام ١٩٨٩ قامت سلطات الاحتلال بنفي حوالي ٢٠٠ امرأة فلسطينية إلى خارج الإقليم المحتل بعد انتهاء صلاحية تصاريح الزيارة التي سمح لهن بموجبها الدخول للأرض الفلسطينية المحتلة ورفض سلطات الاحتلال طلبات لم الشمل التي كن قد تقدمن بها.^{٧٩}

ومع توقيع اتفاقية أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٩٣ تم نقل صلاحية إدارة سجل السكان من الحكم العسكري الإسرائيلي وما يسمى الإدارة المدنية الإسرائيلية للسلطة الفلسطينية، ولكن إسرائيل بقيت على أرض الواقع تسيطر على هذا السجل،^{٨٠} وبقي القرار بشأن لم شمل العائلات الفلسطينية في يد سلطات الاحتلال، التي صادقت على آلاف طلبات لم الشمل، في إطار ما يسمى «حسن النية».

ووفقاً لوزارة الشؤون المدنية الفلسطينية تواجد في الضفة الغربية وقطاع غزة عند توقيع الاتفاقية حوالي ٥٣٠٠٠ فلسطيني كانوا قادمين من الدول الأخرى كزائرين، وبقوا مع عائلاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة لفترة تجاوزت الفترة التي سمحت لهم قوات الاحتلال المكوث فيها في الضفة وغزة.^{٨١} وقد بحثت السلطة الفلسطينية ملفهم مع سلطات الاحتلال التي وافقت على إعطاء غالبيتهم بطاقات هوية للإقامة الدائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ٢٠٠٨، وبقيت قضية الآخرين عالقة.^{٨٢} وفي ذات الفترة تقدم عدد كبير من الفلسطينيين للم شمل عائلاتهم عبر هذه الوزارة، حيث وصل عدد الطلبات المقدمة الآن إلى عشرات الآلاف، ولكن الطلبات لا تزال عالقة في الوزارة، لأن سلطات الاحتلال لا تنظر فيها.^{٨٣}

لا تزال العائلات الفلسطينية في الضفة الغربية تعاني حتى الآن جراء حرمانها من حقها في حياة أسرية طبيعية، وهذا ما تعكسه الحالة الدراسية التالية:

حالة دراسية رقم: ٢

سائدة الشوبكي:^{٨٤}

تزوجت سائدة الشوبكي المولودة عام ١٩٦٧ من سميدع عباس عام ١٩٩٦، وهي من سكان مدينة رام الله. أما سميدع فهو من مواليد مدينة القدس عام ١٩٥٤، وكان قد غادر القدس

٧٩ مصدر سابق، هامش ٣٠، ص ٦.

٨٠ أنظر البروتوكول الخاص بالشؤون المدنية في اتفاقية أوسلو.

٨١ مقابلة مع أيمن قنديل، الوكيل المساعد للشؤون المدنية في الوزارة، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩.

٨٢ المصدر السابق.

٨٣ المصدر السابق.

٨٤ مقابلة مع سائدة الشوبكي بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رام الله، ومقابلة مع مناف عباس بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رام الله.

عام ١٩٧٧ إلى العراق للدراسة في الجامعة التكنولوجية، بعد أن أنهى دراسته الثانوية في الكلية الإبراهيمية في مدينة القدس. تخرج سميدع من الجامعة عام ١٩٨٢، وعاد في ذلك العام إلى القدس، وعمل في شركة ستار لمواد التنظيف في رام الله، وكان أثناء فترة دراسته يزور عائلته في القدس أثناء العطل الصيفية، حتى لا يفقد بطاقة هويته المقدسية، التي تعطيه حق الإقامة في القدس، حيث أن سلطات الاحتلال تسمح للمقدسيين مغادرة المدينة لمدة ثلاث سنوات متتالية فقط، إذا أرادوا عدم فقدان بطاقة الهوية.

بعد العمل في مصنع ستار لمدة عام تقريباً وجد سميدع أن ظروف العمل والأجور لم تكن جيدة له كشاب يطمح لبناء مستقبل أفضل له ولعائلته، ما حدا به إلى مغادرة البلد إلى السعودية بهدف العمل، حيث كان قد حصل على عقد عمل مع شركة هناك. عمل سميدع في السعودية لمدة سنة تقريباً، ولكنه واجه مشاكل تتعلق بالسماح له بالإقامة في البلد، فعاد إلى رام الله، ولم يجد فرصة عمل في ذلك الوقت. في نفس العام، أي عام ١٩٨٤، ذهب للأردن للعمل، حيث حصل على فرصة عمل مع شركة هناك، وقد بقي في الأردن حتى عام ١٩٨٨، وكان في الأثناء يزور عائلته في القدس بشكل دوري.

وفي ذلك العام قرر الأردن فك الارتباط بالضفة الغربية، وكان على جميع سكان الضفة الغربية المقيمين في الأردن المغادرة، ولكن عدم استقرار الأوضاع في الأرض الفلسطينية المحتلة آنذاك لم يخلق لدى سميدع حماساً للعودة للعمل في رام الله، حيث كانت الانتفاضة الأولى قد اندلعت، وأصبحت فرص الحصول على عمل أصعب. لذا، قام بترتيب أموره للسفر إلى بغداد، حيث عمل هناك مع إحدى الشركات لمدة سنتين تقريباً، وغادر بعدها إلى السويد على اثر اشتداد قصف المدن العراقية أثناء الحرب العراقية الإيرانية. أقام في السويد لعدد من السنوات، وتجاوز الفترة التي تسمح بها سلطات الاحتلال للمقدسيين بالغياب، وقد فقد بذلك بطاقة هويته المقدسية، ولكنه كان قد حصل على الجنسية السويدية، حيث كان قد تزوج من امرأة سويدية وأنجب منها طفلان، وأصبح يزور عائلته في القدس مستخدماً جواز سفره السويدي. وكانت سلطات الاحتلال تتعامل معه كسائح أو زائر أجنبي.

في عام ١٩٩٤، حصل سميدع على وظيفة في وزارة الصناعة الفلسطينية، وقد أقام في الضفة كمواطن سويدي، وكان يجدد إقامته كلما انتهت صلاحيتها.

وفي عام ١٩٩٥ التقى سميدع بسائدة من خلال علاقات العمل، حيث كانا يشاركان في مؤتمر اقتصادي خارج البلد. وبعد عام من لقائهما، أي في عام ١٩٩٦، قررا الزواج، وعاشا مع بعضهما البعض في رام الله، وأنجبا ثلاثة أطفال، وهم: هيثم، وجنى، وسما.

وفي عام ٢٠٠٦ كان سميدع خارج البلد للمشاركة في مؤتمر اقتصادي خاص بالمناحين في لندن، وفي طريق عودته رفضت سلطات الاحتلال السماح له بالدخول للبلد، دون إبداء أسباب لذلك. وقد حاولت سائدة عدة مرات الاستعانة بمحاميين ومؤسسات حقوق إنسان والسفارة السويدية في تل أبيب ليتمكن من دخول البلد، دون جدوى. ومع رفض سلطات الاحتلال السماح له بدخول البلد، اضطر للإقامة في العاصمة الأردنية عمان، حيث أقام هناك بعيداً عن زوجته وأبنائه، وأضطرت زوجته وأطفالهما الثلاثة، للعيش لوحدهم في رام الله خلال الشهور الستة الأولى من غيابه القسري. لذا، تقدمت سائدة آنذاك بطلب إجازة من عملها لمدة سنة، وذهبت وأطفالها إلى الأردن ليعيشوا معاً مع سميدع.

لم يكن من السهل على الأسرة الانتقال للعيش في بلد آخر بهذه الطريقة، حيث كان عليهم جميعاً أن يغيروا نمط حياتهم، فقد كان على الأطفال الانتظام في مدارس جديدة، وكان على سائدة المكوث في البيت دون عمل، ولم يكن هذا بالأمر الهين على امرأة عاملة. كما كان على الزوج أن يمارس أعمالاً لم يقيم بها من قبل كالتجارة، من أجل الحصول على لقمة العيش. مكثت الأم والأطفال في عمان لمدة ستة شهور، وأصبح مجموع إقامتهم وإقامته في الأردن سنة كاملة تقريباً، وقد كان صديق للعائلة في تلك الأثناء يتابع أمور السماح لسميدع بدخول البلد، حيث أجرى ذلك الصديق اتصالات مع الجهات الإسرائيلية، ونجح في التنسيق لسميدع لدخول البلد، وطلب منه أن يأتي للجسر في ذات اليوم الذي نجح فيه بالتنسيق له، فقرر سميدع الذهاب للجسر، ولكن الإسرائيليين رفضوا السماح له بالدخول هذه المرة أيضاً.

وأثناء وجوده على الجسر قام سميدع بإجراء اتصالات مع صديقه الذي أجرى التنسيق له للدخول إلى البلد لإعلامه بما جرى وطلب المساعدة إن أمكن. وبعد إجراء المزيد من الاتصالات، أصدرت سلطات الاحتلال تأشيرة لسميدع لدخول البلد لمدة ثلاثة شهور، على أن يغادر البلد بعد انقضاء صلاحية التأشيرة، ومن ثم العودة.

تركت سائدة البيت المستأجر في عمان ولم تحمل معها سوى بعض ملابس أطفالها، للعيش مع زوجها في بيتهم في رام الله. وعند انقضاء فترة الثلاثة شهور غادر سميدع البلد بهدف تجديد تأشيرة دخوله، ولكن سلطات الاحتلال لم تسمح له بالدخول ثانية، إلا بعد جهد جهيد، وبعد أن تم احتجازه لساعات على الجسر، حيث تم تجديد تأشيرته لمدة ثلاثة شهور أخرى، بعد أن قام أحد أفراد قوات الاحتلال بالاتصال بزوجته وطرح عدد من الأسئلة عليها للتأكد من أن سميدع لا زال متزوجاً منها، بالإضافة إلى طرح أسئلة على الأطفال عبر الهاتف للتأكد من ذات الأمر.

٤,٤,٣ الفئة الثالثة: فئة العائلات الغزية المقيمة في قطاع غزة، بعلاقتها مع العائلات الفلسطينية في الضفة الغربية، وفئة الفلسطينيين المقدسيين بعلاقتهم مع بقية سكان الضفة الغربية.

فئة الغزيين بعلاقتهم مع سكان الضفة الغربية:

على مدى سنوات الاحتلال الطويلة قدم عدد كبير من أبناء قطاع غزة للإقامة في الضفة الغربية وذلك لوجود علاقات عائلية أو ارتباطات عمل لهم في الضفة. وقد كان من يرغبون في الإقامة في السابق يقومون بتغيير عنوان إقامتهم لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وبدلاً من قطاع غزة يصبح عنوان إقامتهم في الضفة الغربية. وكان هذا يسمح لهم بالتنقل داخل الضفة الغربية وزيارة غزة والعودة للضفة الغربية، لأن إقامتهم في الضفة أصبحت قانونية وفقاً لمعايير دولة الاحتلال.

ومنذ عام ١٩٩٠ أغلقت سلطات الاحتلال قطاع غزة في خطوة ملموسة من خطوات عزله عن الضفة الغربية، حيث لم يسمح للفلسطينيين بالخروج منه أو الدخول إليه، إلا ضمن حالات فردية تحتاج لتنسيق وتصريح مسبق، على الرغم من أن اتفاقية أوسلو نصت على أن الضفة الغربية وقطاع غزة يشكلان وحدة سياسية واحدة،^{٨٥} ونصت على إنشاء ممر آمن يمكن السكان من التنقل بين المنطقتين.^{٨٦} وابتداءً من عام ٢٠٠٠ أصبحت سلطات الاحتلال تدقق أكثر في بطاقات هوية الغزيين والغزيات الذين كانوا يقيمون في الضفة الغربية ولم يغيروا عنوان إقامتهم، وفي عام ٢٠٠١ تم تشديد القيود على حركة بشكل أكبر على حركة الغزيين المقيمين في الضفة، وفي حال سفرهم/ن للأردن كان عليهم الحصول على تصريح خروج وعودة من نفس المعبر الحدودي.

وفي عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تم تضيق الخناق بشكل أكبر، وأصبحت حركة الغزيين مقتصرة على التنقل داخل حدود المدينة الواحدة في الضفة الغربية، وبقي الأمر كذلك حتى عام ٢٠٠٨، حيث أصبح بمقدور الغزيين والغزيات المرور عبر الحواجز الإسرائيلية في الضفة دون أن تقوم سلطات الاحتلال بنقلهم قسراً إلى غزة. ولكن دخولهم للقدس بقي مستحيلًا، ذلك أن الحصول على تصريح للغزيين لدخول القدس يحتاج إلى تنسيق مع ما يسمى الإدارة المدنية في غزة (على الحاجز المسمى إيرز) لأن سجل السكان الغزيين لا يزال هناك. ومع وقوع الانقسام الفلسطيني الداخلي بين حركتي فتح وحماس عام ٢٠٠٧، تدفق عدد من الغزيين إلى الضفة،

وعند انقضاء فترة التأشيرة هذه المرة، قرر سميدع عدم الخروج من البلد خوفاً من عدم السماح له بالعودة، ولأنه يود العيش مع عائلته، ولأنه لا يريد أن يواجه هو وعائلته نفس المعاناة التي واجهوها في المرات السابقة. ومنذ عام ٢٠٠٨ حتى الآن (٢٠١٣) لم يخرج سميدع من نطاق مدينة رام الله، خوفاً من أن تصادفه دورية من دوريات قوات الاحتلال وتجبره على مغادرة البلد.

سائدة مثقلة بأعباء أسرية بسبب التشتت الأسري

في حالات كثيرة من حالات الغياب القسري للزوج تضطر المرأة الفلسطينية إلى تحمل أعباء تربية الأبناء بكل ما يعنيه هذا من مسؤوليات مالية لتوفير المأكل والملبس ومتابعة الأطفال من حيث دراستهم وسلوكياتهم العامة. فالمرأة في هذه الحالات لا تجد معيلاً لها، فتضطر أن تقوم بدور الأم والأب في آن واحد. وهذا ما اضطرت أن تقوم به سائدة في ظل غياب زوجها، ولكنها لم تكن سعيدة أبداً لقيامها بهذا الدور. وعلى الرغم من أن سائدة امرأة عاملة، وتحب كثيراً أن تعمل، إلا أن العمل في ظل هذه الظروف أصبح عبئاً بحد ذاته، ذلك أن الأمر يتطلب منها أن توازن بين الوقت والجهد اللذين تخصصهما للعمل والوقت والجهد اللذين تخصصهما لتربية الأطفال ومتابعتهم وتدير شؤون البيت. ولا شك أن هذا أمر مرهق ومتعب جسدياً ونفسياً للمرأة. وقد عبرت سائدة عن هذا كله بقولها "كان كثير صعب عليّ أني أتحمل أعباء تربية ثلاث أطفال، وأعباء العمل لوحدي".

سائدة تحت تهديد دائم:

على الرغم من أن سميدع، زوج سائدة، يعيش الآن مع زوجته وأطفاله في رام الله، إلا أن الزوجة تعيش حالة قلق دائم، خوفاً من قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بنفيه إلى الخارج، لأن سلطات الاحتلال تعتبر وجوده في رام الله مع عائلته غير قانوني، ذلك أنه يحمل الجنسية السويدية وأن القانون الإسرائيلي يحرم الفلسطيني المقدسي من الحصول على جنسية أخرى. وهذا بحد ذاته يجعل سائدة تعيش في حالة توتر نفسي دائم لأنها تتوقع قيام سلطات الاحتلال بنفي زوجها في أية لحظة، وأن تعود للعيش المشتت بين الضفة الغربية، والأردن.

٨٥ أنظر البند الرابع من إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الانتقالية الذاتية.

٨٦ أنظر المادة ٩ من الملحق رقم ١ لاتفاقية أوسلو المعروفة باسم اتفاقية القاهرة لعام ١٩٩٤.

وأصبح عدد الغزيين في الضفة يقدر بـ ٣٤٠٠٠ غزي وغزية،^{٨٧} كانت إسرائيل ترفض تغيير عناوينهم للضفة الغربية،^{٨٨} ووافقت لاحقاً على تغيير عناوين ٥٠٠٠ غزي وغزية،^{٨٩} ومنح لم شمل لـ ٥٠٠٠ عائلة في إطار ما أسمته بادرة حسن نية. ولم يتم بالمحصلة تغيير العناوين، إلا لحالات قليلة، ولم يتم منح «لم شمل» لأية عائلة.^{٩٠}

وبتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ أصدرت سلطات الاحتلال تعليمات جديدة تتعلق بإجراءات التعامل مع طلبات سكان قطاع غزة الراغبين بالسكن في الضفة الغربية.^{٩١} وبموجب هذه الإجراءات فقد فرضت سلطات الاحتلال المزيد من القيود على تنقل الفلسطينيين بين قطاع غزة والضفة الغربية، وقصرت الحالات التي يسمح بها التنقل في الحد الأدنى، أي على «الحالات الإنسانية الاستثنائية القصوى».^{٩٢} ووفقاً لهذه الإجراءات فإن صلة القرابة العائلية بين شخص يسكن في قطاع غزة وشخص آخر في يسكن الضفة الغربية لا تصنف ضمن الحالات الإنسانية الاستثنائية. بالإضافة لذلك، فقد حددت الإجراءات معايير النظر في الطلبات، بحيث تتم الموازنة بين ما أسمته الإجراءات الاحتياجات الإنسانية لسكان غزة والاحتياجات الأمنية العامة. كما تطرقت الإجراءات إلى حد أعلى من الطلبات أو كوتا من الطلبات التي يمكن النظر بها كل عام بناءً على مسح أمني/سياسي يتم إجراؤه من وقت لآخر. وقد حددت الوثيقة المعايير الآتية لتغيير عنوان امرأة غزية أو رجل غزي من غزة إلى الضفة الغربية كي يستطيع الإقامة في الضفة:

- الاعتبارات الأمنية، حيث تشترط هذه المعايير غياب أي معيق أمني أمام المتقدم/ة بالطلب. ويتم التأكد من ذلك بإجراء فحص أمني من قبل الشرطة الإسرائيلية وجهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك).
- صلة القرابة، بحيث يكون المتقدم/ة قريب من الدرجة الأولى للشخص المقيم في الضفة

الغربية (مثل زوج/ة، أو أب/أم لطفل/ة قاصر، أو طفل/ة قاصر، أو آباء مسنون أعمارهم/ن فوق ٦٥ سنة). وقد تم تعريف سكان الضفة الغربية بأنهم الأشخاص المسجلون في سجل السكان الخاص بالضفة الغربية ويقيمون هناك بصفة دائمة. ولكن صلة القرابة وحدها لا تكفي للنظر في الطلب حيث يجب أن تقتزن هذه القرابة بالاعتبارات الإنسانية المحددة في الإجراءات. وبكلمات أخرى يجب أن يكون الشخص المتقدم قريب من الدرجة الأولى وأن يتوفر شرط الضرورة الإنسانية، بحيث لا يمكن للأشخاص المتقدمين الاستمرار في العيش في غزة نتيجة هذه الضرورة الإنسانية، وأن السكن في الضفة الغربية هو الحل الأوحده للتعامل مع حالتهم الإنسانية.

- في حال انطباق الشروط الواردة أعلاه يجب أن يقع الطلب المقدم ضمن المعايير الآتية:
- أن يكون المتقدم المقيم في غزة يعاني من مرض مزمن ويحتاج لمعونة فرد من أفراد العائلة يقيم في الضفة، شريطة أن لا يكون شخص آخر يقوم مقامه في غزة ليس بالضرورة من أقرباء الدرجة الأولى.
- طفل/ة قاصر دون السادسة عشرة من العمر يقيم في غزة، شريطة أن يكون أحد والديه الذي كان مقيماً في غزة قد توفي، في حين يقيم الوالد/ة في الضفة الغربية، وأن لا يكون هناك شخص قريب يقيم في غزة يستطيع رعاية الطفل/ة.
- شخص مسن تجاوز الخامسة والستين من العمر يقيم في غزة وفي حالة عوز تستدعي رعاية من شخص قريب مقيم في الضفة الغربية، وفي هذه الحالة تتم دراسة صلة القرابة بين الشخص المسن والشخص المقيم في الضفة وأقرباء آخرون مقيمون في غزة.^{٩٣}

تغيير العنوان ليس حلاً ويكرس العزل

يسعى الغزيون والغزيات المتواجدون في الضفة الغربية في العادة إلى تغيير عنوان إقامتهم من قطاع غزة إلى الضفة الغربية للتمكن من الالتئام بزواجهم/أزواجهن/ أولادهم أو العمل في الضفة. يعتبر تغيير عنوان الإقامة لأي شخص حق لا جدال فيه، وقد يتم تفهم سعي الغزيين لتغيير العنوان في ظل انتفاء الخيارات الأخرى التي تسمح لهم بالتنقل بين المنطقتين أو السكن فيهما بحرية والالتئام بأسرهم والحفاظ على تواصل صحي بين جميع أفراد الأسرة سواء أكانوا يقيمون في غزة أم في الضفة الغربية. ولكن تغيير العنوان بحد ذاته لا يعتبر حلاً لقضية العائلات الفلسطينية التي تسعى للحصول على حقها في حياة أسرية، على الرغم من

٨٧ هذه تقديرات ليس بالضرورة أن تكون دقيقة.

٨٨ تستند المعلومات الواردة في هذا القسم إلى مقابلة أجريت مع وفاء عبد الرحمن، وهي عضو مؤسس مؤسس في الائتلاف الفلسطيني لحرة الحركة. أجريت المقابلة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١، رام الله.

٨٩ أنظر كذلك Occupied Palestinian Territory: Israeli promises of family reunification fall short متوفرة على الرابط التالي: <http://www.unhcr.org/refworld/publisher,IRIN,,PSE,5098e2f22,0.html>

تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٩٠ مصدر سابق، الهامش ٤٥. (مقابلة مع وفاء عبد الرحمن)

٩١ للمزيد حول هذه الإجراءات أنظر الترجمة الإنجليزية غير الرسمية للإجراءات المتوفرة على الموقع الإلكتروني الخاص بمؤسسة "مسلك"- مركز الدفاع عن حرية الحركة، جيشا، وهي متوفرة على الرابط التالي:

http://www.gisha.org/UserFiles/File/LegalDocuments/WB_Gaza_Full_Procedure-Eng.pdf

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٣

٩٢ أنظر المصدر السابق.

٩٣ تستند المعلومات الواردة هنا إلى الإجراءات ذاتها. أنظر الهامش السابق.

أن تغيير العنوان حق لكل فلسطيني، ولكنه يضع الفلسطيني بين خيارين صعبين متمثلين بالتقييد إما في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، ويحرم الغزيين المتواجدين في الضفة الغربية من التواصل بشكل صحي مع أفراد عائلاتهم/ن في قطاع غزة والعكس صحيح. فمن يقيم في الضفة عليه البقاء فيها دون أن يستطيع الذهاب بحرية إلى قطاع غزة، ومن يقيم في غزة لا يستطيع الذهاب إلى الضفة الغربية لأي غاية كانت. وبكلمات أخرى فإن من يتم تغيير عناوينهم ينتقلون من سجن إلى سجن آخر.

بالإضافة لذلك، أصبح تغيير العنوان من قطاع غزة للضفة الغربية يتم التعامل معه على أنه امتياز تمنحه سلطات الاحتلال للغزيين، كما أنه يخضع للمعايير التي تحددها سلطات الاحتلال. ٩٤ واستناداً لهذا يفترض النظر إلى تغيير العنوان على أنه طريقة للتعامل مع الوضع القائم لا يحل القضية لأن العائلات ستبقى تعاني من غياب حقها في حياة أسرية.

وفيما يلي سنتناول حالة دراسية تبين معاناة المرأة نتيجة تشنت العائلات الفلسطينية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وعدم سماح سلطات الاحتلال للفلسطينيين باختيار مكان إقامتهم بحرية داخل الإقليم المحتل:

حالة دراسية رقم ٣

حكمت بسيسو:^{٩٥}

ولدت حكمت بسيسو في غزة عام ١٩٦٩، وهي وحيدة أمها وأبيها، وقد توفي والدها عندما كانت طفلة عام ١٩٨٦. وعندما بلغت حكمت سن الثامنة عشرة تزوجت من رجل غزي وأنجبت منه خمسة أطفال هم: مصطفى البالغ من العمر الآن ٢٦ عاماً، وميسرة البالغة من العمر الآن ٢٤ عاماً، ولولو البالغة من العمر الآن ٢٢ عاماً، ولبنى البالغة من العمر الآن ٢١ عاماً، وتقى البالغة من العمر الآن ١٩ عاماً. وفي وقت لاحق من حياتها الزوجية التي لم تكن موفقة مع زوجها قررا الطلاق، وواصلت حكمت عيشها مع أطفالها في غزة حتى عام ٢٠٠٥.

وفي ذلك العام تعرفت حكمت من خلال عملها إلى شخص من الضفة الغربية وقررا الزواج، وبدأت في سبيل ذلك تحضيراتها للذهاب إلى الضفة الغربية لوحدها، وهذا ما حدث بالفعل في شهر أيار من ذات العام، حيث تزوجت من الرجل الذي تعرفت إليه وتزوجت منه وأنجبت طفلاً اسمه يزن، ويبلغ من العمر الآن ٧ سنوات. قامت حكمت بعد ذلك باستصدار تصاريح دخول للضفة الغربية لأطفالها الخمسة، بمساعدة مؤسسات صديقة، حيث كانت القيود

٩٤ أنظر المعايير أعلاه.

٩٥ مقابلة مع حكمت بسيسو بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، رام الله.

المفروضة على التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة أقل وطأة مما هي عليه في الوقت الحالي. وقد تم إدخال الأطفال للضفة على دفعتين في شهري حزيران وتموز من نفس العام، وعاشت وأولادها مع زوجها الجديد في رام الله.

وفي صيف عام ٢٠٠٦ أراد ابنها الأكبر، مصطفى، الذي كان يبلغ من العمر آنذاك ١٨ عاماً، زيارة والده وأصدقائه في غزة. لذا تم التنسيق له في شهر حزيران من ذلك العام، أثناء العطلة الصيفية، مع سلطات الاحتلال لدخول غزة. وفي تلك الأثناء توترت العلاقات الداخلية بين فتح وحماس، ووقع الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط في أيدي فصائل فلسطينية. وعندما أخذ الوضع يتوتر في غزة شرعت حكمت بإجراءات لعودة مصطفى للعيش معها ومع أخواته في رام الله في الضفة الغربية. كما حاول هو من جانبه الرجوع إلى رام الله ولكن كل محاولتهما باءت بالفشل. وقد بذلت الأم كل ما في وسعها وقدمت وثائق طبية مختلفة لسلطات الاحتلال تساعد في دخول ابنها للضفة دون جدوى. ومن بين الوثائق التي قدمتها تقارير طبية عن حالته الصحية من أطباء كان يعالجونه في الضفة الغربية، حيث كان يعاني من مشاكل في كليتيه، وحاولت أمه إحضار تقارير طبية من أطباء في الضفة كانوا يشرفون على علاجه وأرفقتها بطلب التصريح لتسهيل قدومه للضفة لإجراء فحوصات طبية متخصصة.

وفي أواخر عام ٢٠١٠ قامت سلطات الاحتلال باستدعاء مصطفى إلى حازر «إيرز» في غزة لمقابلته، حيث تم إخباره مسبقاً أنه قد حصل على تصريح لدخول الضفة، ولكنهم بعد مقابلته ووضعته تحت ضغط نفسي، رفضوا السماح له بالمرور بحجة أنه تجاوز الفترة التي سمح له فيها بالإقامة في الضفة الغربية في المرة الأولى، حيث سمحت له قوات الاحتلال بالإقامة في الضفة في المرة الأولى لمدة يومين، ولكنه تجاوز هذه المدة.

يبلغ مصطفى من العمر ٢٦ عام، ولا يزال الرفض مصير كل محاولات إدخاله للضفة من بينها محاولات مع مؤسسات حقوق إنسان إسرائيلية. وتقول حكمت أنها علمت من جهات معينة أن مجيء مصطفى للضفة شبه مستحيل وخصوصاً أنه لا يزال شاب وغير متزوج، وأن دخوله قد يكون ممكناً في حال كان هو المعيل الوحيد لأمه وأن تكون هي تعاني من أمراض تقعدها عن إعالة ذاتها، وهذا ما تطلق عليه إسرائيل السماح بالدخول ضمن حالات إنسانية، وتعبر حكمت عن ذلك بقولها: «يعني لازم أكون بنازع عشان ممكن انويجي إبنني عندي».

لا تعتبر حالة حكمت الحالة الوحيدة من نوعها، والتي تعاني فيها النساء الفلسطينيات جراء تشنت العائلات الفلسطينية بين الضفة الغربية وقطاع غزة. فهناك الكثير من النساء الفلسطينيات اللاتي يعانين بسبب سياسة العزل بين الضفة وغزة، والتي تفضي إلى تشنت العائلات. ولتبيان هذه المعاناة وتجلياتها على أرض الواقع سنأخذ مقتطفات من كلمات السيدة حكمت:

أم عن طريق التكنولوجيا:

أثناء فترة فراقها القسري عن ولدها أصبحت التكنولوجيا وسيلة الاتصال الوحيدة بين حكمت وابنها وبناتها من جهة وابنها مصطفى من جهة أخرى، حيث تتواصل حكمت معه عن طريق وسائل الاتصال على الشبكة العنكبوتية والهواتف النقالة، ولكنها محرومة من التواصل معه بشكل مباشر. وفي هذا تقول حكمت «أنا صرت أم عن طريق التكنولوجيا، يعني أنا صرت أمه عن طريق التلفون والسكايب....» بتبع على شؤونها وبشكل مباشر بصير عنا، وايش بنطبخ وايش بناكل.

لا تعتبر حكمت أن هذا الشكل من التواصل يريحها كأم بحاجة إلى قرب ابنها منها، حيث تقول أن هذا الأمر يريح ظاهرياً، ولكنه في الواقع يزيد من ألم الفراق، وله تأثير نفسي عليها وعلى بناتها، حيث تقول أنها وعائلتها يصبحون بحاجة إلى علاج بعد كل لقاء عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتعتبر حكمت عن هذا بقولها «أحياناً بنقعد نحكي وبنفتح كاميرا، بس بعد ما انخلص بصير بدنا علاج لأننا شوي انضغطنا» ولأن هذا الشكل من التواصل يذكر الجميع بحقيقة أن فرداً غالباً من أفراد الأسرة غائب.

أريد أن أمارس أمومة طبيعية:

ومن باب ممارسة ما تمارسه كل أم في الوضع الطبيعي بشراء ما يحلو لها أن ترى ابنها الشاب يرتديه تقوم حكمت بشراء ملابس وترسلها لابنها إلى غزة ليلبسها تعبيراً عن عاطفتها تجاهه وحبا له، ويخبر الآخرين أن أمه شرت له قميصاً أو بنطالاً، وهنا تقول حكمت «بشترتي له أواعي وببعت له اياها. مش بشترتي له عشان فش أواعي في غزة، بس عشان أنا بشوف اشي لشباب، بيعي على بالي اشترى لو اياه، بحب انو يلبس بلوزة ويقول هذه من امي، وهذه إلها معاني بالنسبة إلي، يعني بتضلها طريقة وصل مش أكثر. هذا اشي كثير مقيت. من الناحية الاجتماعية يعني أنا عندي ابن، شاب طويل عريض، بس أنا بشوفوش، مش موجود عندي. المفروض أنو هو شاب، بيرحني ببعض الأشياء، وبيكون حوالاي. هو وخواته ما إلهمش إلا بعض، وخواته بيشوفوش أبوهم وبيشوفوش أخوهم، يعني علاقتهم مع أبوهم ومع أخوهم برضو نفس الإشي عن طريق التكنولوجيا».

كعكة عيد الميلاد

تصبح المناسبات الاجتماعية السعيدة مصدراً للألم بدلاً من أن تبعث على السعادة لأن الأسرة مشتتة قسراً، ولا يمكنها التواصل بشكل مباشر، ففي ذكرى عيد ميلاد أحد أفراد الأسرة تتجمع الأسرة كي تحتفل بعيدة، أو عيدها، ولكن تشنت الأسرة يحول دون اكتمال

الفرح، وتكون الأم أكثر المتضررين من هذا، وقد عبرت حكمت عن هذا بقولها «يا عمي احنا بدنا نقعد مع بعض، شو يعني انورجيه شكل الكيك عالكاميرا في عيد ميلاد أخته، وهو يورجينا أنو الجاكيث اللي بعتنا لو اياها شكلها حلو عليه». فهذا لا يغني عن التواصل المباشر بحيث تكون الأم قادرة على معانقة ابنها، والجلوس بجانبه.

أريد أن أتابع سلوك ابني:

كأي أم في مجتمعنا ترى أن من واجبها متابعة احتياجات وسلوكيات ابنها بشكل مباشر، ولكن التشنت القسري يقف عقبة أمام ذلك، حيث تحاول استقاء أخبار ابنها في الجوانب التي لا يطلعها عليها ولا تستطيع ملاحظتها بشكل مباشر من أصدقاء لها يقوم ابنها بمساعدتهم في تصليح جهاز كمبيوتر أو ما شابه. وتعتبر حكمت عن ذلك بقولها: «هو مش قدام عيني، فيحاول أعرف أخباره من أصدقاء وصديقات يساعدنهم، وبسألهم عن رأيهم ووجهة نظرهم فيه».

ابني سندي:

من بين الوظائف التي تقوم بها العائلة في المجتمعات العربية عموماً ومن بينها المجتمع الفلسطيني أنها توفر حماية اجتماعية للأفراد، خصوصاً للأبوين عند الكبر، ذلك أن الأرض الفلسطينية المحتلة تفتقر إلى نظام حماية اجتماعية تقوم عليه السلطات المعنية. هذا يعني أن الأم والأب، بشكل تقليدي، يتوقعان مساندة من أبنائهم، وخصوصاً عندما يصبح الوالدان بحاجة لمثل هذا الدعم، وعندما يصبح الأبناء قادرين على العمل والإنتاج. حتى في حالة عدم الحاجة للمساندة المالية من قبل الأبناء فإن الآباء يشعرون بفرحة عندما يقوم الأبناء بتقديم الدعم لهم أو تقديم هدية لهم لأن في ذلك ما يشير إلى المحبة والمودة والقرب العاطفي بين الآباء والأبناء، وأن المجهودات التي بذلها الآباء في تربية أبنائهم لم تذهب هدراً. ولكن في حالة السيدة حكمت فإن الأم محرومة من هذا الشعور، لأن ابنها مصطفى بعيد عنها، وتقوم هي بمساندته مالياً، وهذا يشكل عبئاً كبيراً عليها، ولا تدري إلى متى سيمتد الوضع على ما هو عليه. تقول حكمت «كشاب مش هو اللي يساعدني مادياً، وبعرفش لإيمته. فش سقف للموضوع. يعني أحياناً بيمرض، ببعت له مبلغ لأنني بدني اياه يتعالج منيح، ويعمل فحوصات منيحة في مركز متخصص، لأنني بقلق عليه وبصير مش قادرة أعمل إشي غير إني أبعت له فلوس عشان يتعالج».

الحنين للمكان:

يشعر المرء في العادة بحنين إلى مسقط رأسه، ويزداد هذا الشعور قوة إذا كان البعد عن المكان قسرياً. فالمكان يحمل ذكريات الطفولة، وقد يرتبط كل ركن من أركان الحي بذكرى

معينة للشخص، بحيث تجعله يتحرق شوقاً للعودة للمكان لمعانقة الذكريات. وعلى الرغم من أن حكمت تتمتع بحس عالٍ من الشاعرية وبعلاقة مميزة مع بحر غزة، إلا أنها اليوم محرومة من الذهاب لغزة، لتكلم البحر، وتهمس في أذن المكان وتبوح له بشوقها إليه. تعبر حكمت عن هذا بقولها " أنا بنت غزة، بحن للشارع اللي تربيت فيه، لأهلي وأخوالي، وخالاتي،... أنا لما طلعت من غزة كان عمري ٣٦ سنة، تاريخي كله مرتبط بكل إشي موجود في غزة، في كل شارع وفي كل حي وفي المؤسسات اللي أنا اشتغلت فيها.... ساعات بتخيل أنو تغيرت الأمور وصرت بقدر أعمل تصريح وأنزل على غزة، بس مش قادرة أوضع خريطة بعد ما أطلع من إيرز شو أعمل. مش عارفة من وين أبدأ وشو أعمل، مش قادرة أقرر من كثر ما عندي كم هائل التراكمات والأشياء إيلي بفتقدها".

بين المطرقة والسندان

وأضافت حكمت أنه قد يكون بإمكانها الذهاب إلى غزة ولكن سيترتب على ذهابها تشنت جديد للعائلة، حيث أن سلطات الاحتلال لن تسمح لها بالعودة للضفة الغربية، ذلك أن عنوانها المسجل في بطاقة هويتها هو غزة، وأن سلطات الاحتلال تعتبر وجودها في الضفة غير قانوني، وفقاً للأوامر العسكرية. فمن ناحية قد تستطيع الذهاب لغزة والعيش مع ابنها الكبير، وأن تستعيد ذكرياتها هناك، ولكن ذلك سيكون هذا على حساب فراقها عن ابنها الصغير من زوجها الثاني والمسجل في بطاقة هوية والده الذي يحمل بطاقة هوية الضفة الغربية. تعبر حكمت عن هذه المعاناة بقولها: " أنا محطوطة بين المطرقة والسندان، إذا بدي أروح أعيش مع ابني الكبير، بدي أضحي بإبني الصغير، وإذا بأبقى هون أكمل رسالتي مع ابني الصغير، الله أعلم أيمته أقدر أشوف ابني الكبير". بالإضافة لذلك فإن ابنة حكمت الكبرى، ميسرة، تزوجت من شاب من رام الله عام ٢٠٠٨، وأصبحت رام الله الآن مركز حياتها وحياة أخواتها اللاتي كن طفلات عندما أتين مع والدتهن إلى رام الله. لذا فإن قراراً بالعودة للعيش في غزة سيعطي المعاناة شكلاً وبعداً آخر.

لم استطع المشاركة في جنازة أمي ولا أستطيع زيارة قبر أبي

توفي والد حكمت عندما كانت صغيرة، ودفن جثمانه في غزة. كما توفيت أمها عام ٢٠٠٦ أثناء تواجدها في الضفة الغربية بعد قدومها للزواج من زوجها الثاني. تصف حكمت شعورها في هذه المناسبة بقولها " أنا وحيدة أمي، ما إلها لا ولد ولا بنت، صار أشي بقدرش أستوعبه أو أتخيله، يعني امي اللي وقفت جنبي في كل محن حياتي، يوم ما تنازع وتموت أنا ما كنت جنبها.... قعدت سنوات بعدها في اللاشعور أفتح التلفون وأتصل فيها، مش مستوعبة انها ماتت....، وأنا مش رايحة أصدق انها توفت إلا لما أزور قبرها". ولم تتمكن حكمت من حضور

جنازة والدتها على الرغم من تقدمها بطلبات لسلطات الاحتلال للسماح لها بحضور الجنازة.

حياتي مليئة بالأوراق المثيرة للسخرية

قد يكون ارتباط المرأة العاطفي بأولادها أقوى منه عند الرجل، فالأم تبذل كل جهد مستطاع لرؤية أبنائها ومعانقتهم والتعبير عن مشاعرها تجاههم. وهذا ينطبق على حكمت، حيث تتصرف كأبي أم تتحرق شوقاً لرؤية ابنها، ولا تألو جهداً ولا تترك أي فرصة لمحاولة رؤيته. فقد دعيت ذات يوم للمشاركة في مؤتمر في مصر، فنسقت مع ولدها لكي يسافر إلى مصر في نفس فترة المؤتمر لكي تراه هناك، ولكن سلطات الاحتلال لم تسمح لها بالمغادرة عبر الحدود مع الأردن، في الوقت الذي سافر هو فيه إلى مصر وانتظرها، ثم عاد دون رؤيتها. وفي هذا الشأن تقول حكمت " أنا اندعيت لمؤتمر في مصر، بعثتو مبلغ وقلت له زبط الأمور إنك انت تطلع على مصر وأنا بطلع وبنلتي، عالأقل نلتقي ليوم أو يومين أو عشرة أيام، بنرتها يعني. بس المهم نلتقي. اللي صاراني أنا قدّمت طلب تنسيق عشان أطلع عن طريق الجسر، بس ارتفض الطلب. هو سافر، قعد اسبوع يستني، راحت عليّ التذكرة وغيّرتها مرتين وأنا استنى تنسيق جديد. وراح المؤتمر، قلنا مش مشكلة بس نقدر نحقق أشي، بس عالفاضي. في أوراق أحياناً بتكون معي، لما بفرز شنطتي وبشوف الأوراق بقول أنا كثير حياتي مليانة أوراق مثيرة للسخرية، مثيرة للضحك يعني، شوي يعني أنا هويتي غزة، وشوي يعني معاي تذكرة طيارة، وشوي يعني معاي فيزا لمش عارف وين، ساعات لتركيا وساعات كذا. كل هذه الأوراق بطلت تعني أي أشي."

حكم مفتوح بالفراق

تقول حكمت أن الفراق القسري الذي فرضه الاحتلال عليها وعلى ابنها لا يبدو أنه سينتهي قريباً. فلو كانت تدري أن هذا الفراق محدد بزمان لكان الأمر أهون، ولكنها لا تدري إلى متى سيستمر الوضع على ما هو عليه، وهذا يزيد من معاناتها. وتعبر حكمت عن هذا بقولها " أنا بقدرش أعطي أوامر لأي خلية من خلايا حواشي بأني أنا أبطل مأزومة من هذا الموضوع، أو أبطل مشتاقاً لأبني، أو خلص أفكني من هالقصة، وأتعايش مع واقع اني أنا في مكان وابني في مكان، وخلص انتهينا. يعني حتى لو معتقل بيكون في حكم، وبعرف انو محكوم عشرين سنين وفي سنة ألفين وكذا رايح يطلع، بس هذا الحكم أنا مش عارفة أيمته رايح يخلص."

محاولة للقاء

لا تدخر حكمت أي جهد وتحاول اقتناص أي فرصة للقاء ابنها مصطفى ولو كان هذا خارج الإقليم المحتل. ففي مرة من المرات دعيت للمشاركة في مؤتمر في مصر، فاتخذت من المؤتمر مناسبة قد تجمعها بابنها، فقامت بالترتيب معه ليسافر هو أيضاً إلى مصر في نفس فترة المؤتمر، وقامت هي

بإعداد بالتقدم بطلب لتنسيق لسلطات الاحتلال لكي يسمح لها بالمرور عبر الجسر على الحدود الأردنية، ولكن طلبها قد رفض، في حين أن محاولة ابنها في السفر إلى مصر قد نجحت، وبقي ينتظر أمه هناك لمدة أسبوع للقاءها بلا فائدة. قامت حكمت بتغيير موعد سفرها بعد ذلك مرتين لعل محاولات سفرها تثمر، ولكن سلطات أبت إلا أن تحرمها من رؤية ابنها واللقاء به.

هجرة

يقترح البعض على حكمت ان تهاجر إلى أي بلد في العالم برفقة أولادها لكي يلتئم شملها مع عائلتها، ولكنها ترفض هذا الأمر بشكل مطلق لأنها تعتبر هذا الشكل من الهجرة "هزيمة"، وهي لا تستطيع أن تعيش هذه الهزيمة حتى لو كانت ستؤدي إلى لم شمل العائلة، حيث تقول حكمت " هذه هزيمة أنا بعترها، بقدرش أعيشها هذه الهزيمة مهما كانت الامتيازات،... بتخيلش حالي قاعدة على طاولة وحدة في النرويج أنا وأولادي، يمكن ساعتها أبكي، أنا بدي أقعد معهم على طاولة وحدة هون."

خوف

نتيجة لما تسمية سلطات الاحتلال الاسرائيلي إقامة غير قانونية لحكمت في الضفة الغربية فإنها تعيش حالة خوف مستمر من قيام سلطات الاحتلال بنقلها قسراً إلى غزة وعدم السماح لها بالعودة للضفة. فعمل حكمت كمدرسة يحتم عليها التنقل في أنحاء الضفة الغربية، والبعض يعتبرها مغامرة لأنها سلطات الاحتلال قد توقفها على أي من نقاط التفتيش وتنقلها إلى غزة قسراً، ولكن حكمت تقول أنها " مضطرة لذلك، وليست مغامرة" لأن متطلبات الحياة تفرض عليها السفر عبر الضفة الغربية حتى في أجواء الخوف والقلق من نقلها قسراً لغزة. وتعتبر حكمت عن هذا بقولها أنها كناشطة نسوية سعيدة أنها تعتمد على نفسها ولأن في ذلك تحد كبير، ولكنها في الوقت نفسه تقول: " في تحدي كبير بس في خوف، يعني أنا كثير أوقات بكون مروحة مرهقة من الخوف."

المقدسيون بعلاقتهم مع بقية سكان المدن الأخرى في الضفة

عند احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي بتوسيع حدود بلدية القدس وقامت بفرض القانون الإسرائيلي عليها. فقد كانت مساحة القدس قبل الاحتلال حوالي ٦ كيلومتر مربع، وأصبحت بعد ضم عدد من القرى المحيطة لها وفقاً لبعض المصادر حوالي ٧٠ كيلومتر مربع.^{٩٦} ولكن مصادر أخرى تشير إلى أن مساحة القدس بعد ضم

قرى محيطة إليها وصلت إلى حوالي ١٠٠ كيلو متر مربع.^{٩٧} وهذا يعني أن عدد السكان أصبح أكثر تبعاً للزيادة في المساحة، وأن عدد من تركوا المدينة وفقدوا حقهم في الإقامة فيها أصبح أكبر على الرغم من حرص إسرائيل على ضم مناطق قليلة الكثافة السكانية. فوفقاً لإحصاء السكان الإسرائيلي فقد بلغ عدد السكان الفلسطينيين في القدس بعد ضم قرى محيطة لها عام ١٩٦٧ ٧٠.٠٠٠ نسمة،^{٩٨} ولكن مصادر عربية تشير إلى أن عدد الفلسطينيين في القدس كان أكبر من ذلك بكثير، حيث وصل العدد حتى تاريخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧ ١٣٠.٠٠٠ نسمة تقريباً، وأن حوالي ٦٠.٠٠٠ نسمة قد فروا أثناء الحرب إلى الأردن أو كانوا يعملون في الخارج.^{٩٩} وبالطبع فإن عدد هؤلاء الأشخاص قد تضاعف كثيراً منذ ذلك الوقت حتى الآن.

فور احتلالها للمدينة قررت سلطات الاحتلال ضمها لإسرائيل، وطبقت القانون الإسرائيلي عليها، وقد كان قرار الضم وتطبيق القانون الإسرائيلي على المدينة المحتلة من العوامل التي أدت إلى تششت المزيد من العائلات الفلسطينية، حيث أصبحت الإقامة داخل المدينة في مرحلة لاحقة من مراحل الاحتلال تتطلب الحصول على الهوية المقدسية التي تختلف عن بطاقة الهوية التي يحملها بقية سكان الضفة الغربية. وفي إطار سعيها لزيادة عدد اليهود في المدينة على حساب عدد الفلسطينيين اتبعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسات مختلفة من بينها سياسة إلغاء هويات المقدسيين الذين يغادرون المدينة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، أو المقدسيين الذين لا يقيمون في المدينة بشكل دائم ولا يقدموا وثائق تثبت ما يسمى مركز الحياة، وقد أدى هذا إلى المزيد من تششت العائلات الفلسطينية.

إلغاء بطاقات هويات المقدسيين كوسيلة لتششت العائلات وتهويد المدينة

قامت سلطات الاحتلال منذ عام ١٩٦٧ بإلغاء أكثر من ١٠.٠٠٠ بطاقة هوية يحملها فلسطينيو القدس، وهي بذلك تحرمهم من الإقامة في المدينة المحتلة ومن الحقوق التي تمنحهم إياها بطاقة الهوية المقدسية. وعلى الرغم من أن سلطات الاحتلال لا تفصح عن عدد من يتم سحب هوياتهم، إلا أن الأرقام التي تقدمها جهات فلسطينية متقاربة، وتشير إلى أن عدد من تم سحب هوياتهم منذ عام ١٩٦٧ قد وصل إلى حوالي ١٤.٠٠٠ فلسطيني وفلسطينية. فبعض المصادر الفلسطينية تشير إلى أن عدد الهويات التي ألغيت في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٦٧-٢٠١١ قد

٩٧ وضع القدس، دراسة صادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧، ص ١٣.

٩٨ المصدر السابق.

٩٩ المصدر السابق. أنظر كذلك:

Report of the UN Secretary General under UN GA Resolution 2254 (ES-v) Relating to Jerusalem, 12 September 1967.

٩٦ أنور محمود زناتي، تهويد القدس: محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق الإحصاءات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، شباط ٢٠١٠، ص ٣٠.

وصل إلى ١٤٢٣٣ بطاقة هوية.^{١٠٠} ويقدم مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان رقمًا قريبًا من هذا الرقم، حيث يفيد المركز أن عدد من تم إلغاء بطاقات هوياتهم/ن قد وصل إلى ١٤٢٣٢ شخصًا حتى نهاية شهر أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٢ وفقًا لما يبينه الجدول التالي:^{١٠١}

السنة	عدد بطاقات الهوية الملغاة
٢٠٠٧-١٩٦٧	٨٥٥٨
٢٠٠٨	٤٥٥٧
٢٠٠٩	٧١٧
٢٠١٠	١٩٨
٢٠١١	١٠١
٢٠١٢ (حتى نهاية تشرين أول ٢٠١٢)	١٠١
المجموع	١٤٢٣٢

لا تشمل الأرقام المتوفرة تفصيلًا حول ما إذا كانت بطاقة الهوية الملغاة تعود لرب أسرة، سواء أكان أب أو أم، أو فرد آخر من أفراد الأسرة، ولكن سحب الهوية من أي فرد من أفراد الأسرة يؤدي بالمحصلة إلى تشتيت العائلات، وسيكون الضرر أكبر في حال كانت البطاقة تعود للأم أو الأب، حيث أن دائرة الضرر تشمل في كثير من الأحيان الأبناء؛ لأن بعضهم لن يتم تسجيلهم في بطاقة هوية الأب أو الأم تحت ذرائع مختلفة. ولن يتمكنوا من الحصول على الهوية الخاصة بسكان القدس وبالتالي يتشتتوا عن أسرهم/ن. فوفقًا لبعض المصادر فإن هناك حوالي ١٠٠٠٠ طفل فلسطيني مقدسي أو من داخل الخط الأخضر غير مسجلين وذلك لأن أحد الوالدين لا يحمل الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية.^{١٠٢} وهذا يعني أن عدد المتضررين الفعليين نتيجة سحب بطاقة الهوية المقدسية أكثر بكثير من الأرقام المقدمة.

التقدم بطلب لم الشمل رحلة إهانة وعذاب للمرأة الفلسطينية

يعتبر المقدسيون وفقًا للقانون الإسرائيلي مقيمون دائمون في المدينة، ويحملون بطاقة

١٠٠ كتاب القدس الإحصائي السنوي لعام ٢٠١٢، الفصل الثاني والعشرون، الانتهاكات الإسرائيلية، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

١٠١ تم الحصول على هذه الإحصائيات عبر مراسلة مع مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان بتاريخ ١٣ أغسطس/ آب ٢٠١٣.

١٠٢ المصدر السابق

هوية خاصة تمكنهم من الإقامة في القدس أو داخل إسرائيل، ولكنهم لا يحملون الجنسية الإسرائيلية.^{١٠٣} ومن أجل الحفاظ على الحقوق التي تمنحهم إياها هذه البطاقة من تأمين صحي وضمان اجتماعي يتعين على سكان القدس الفلسطينيين تزويد سلطات الاحتلال بوثائق تثبت أنهم يقيمون في القدس بشكل دائم في إطار متطلب يطلق عليه إثبات "مركز الحياة". وفي الحالات التي تتزوج فيها امرأة مقدسية من رجل من مدينة أخرى من مدن الضفة الغربية، وتتقدم بطلب لم شمل لزوجها فإنها (أي المرأة) تدخل في سلسلة طويلة من الإجراءات المهينة، تبدأ من اليوم الأول الذي تتقدم فيه المرأة بالطلب.

ووفقًا لمؤسسة "سانت إيف" فقد رفضت وزارة الداخلية الإسرائيلية منذ عام ٢٠٠٠ حتى شهر تموز/ يوليو ٢٠١٣، ٤٣٪ من طلبات لم الشمل المقدمة لها، حيث أن الوزارة كانت قد تلقت في الفترة منذ عام ٢٠٠٠ حتى تموز/ يوليو ٢٠١٣ (١٢٢٤٨) طلب لم شمل. وقد تم تبرير الرفض تحت ذرائع أمنية وعدم إثبات مركز الحياة، حيث أن ما نسبته ٢٠٪ من الطلبات المرفوضة كانت بحجج أمنية و ١٣٪ بحجة عدم إثبات مركز الحياة.^{١٠٤} وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار القيود التي فرضها قانون ٢٠٠٣ وتعديلاته على لم الشمل فإن هذه الأرقام قد لا تعكس الواقع فيما يتعلق بعدد العائلات التي تعاني نتيجة التشتت الأسري، ذلك أن نسبة كبيرة من الفلسطينيين المتزوجين والذين يرغبون بالتقدم بطلب لم شمل يقعون ضمن الفئة العمرية التي لا تستطيع التقدم بالطلب وفقًا للقانون.

عند التقدم بالطلب يطلب من المتقدمة تقديم وثائق لمكتب وزارة الداخلية الإسرائيلية في القدس المحتلة لإثبات الإقامة الدائمة في القدس، وتشمل هذه الوثائق فواتير الماء والكهرباء وإيصالات الضريبة المعروفة باسم "الأرنونا"، والشهادات المدرسية للأطفال.^{١٠٥} كما يتعين عليها تقديم صور حفلة الزفاف للتأكد من أن الزواج قد تم بالفعل. وحتى تتأكد الوزارة من أن هذه الصور حقيقية للعروس في يوم زواجها، وأن المرأة لم تلتقط صور لنفسها وهي ترتدي الفستان الأبيض لتضليل الوزارة، ولكي تثبت أنها زوجة شرعية، ولا تدعي أن هذا الشخص الذي يظهر في الصورة هو زوجها تطلب منها صوراً ليوم الزفاف.^{١٠٦} ويتم طلب هذه الصور على الرغم من أن المتقدمة زوّدت الوزارة بعقد زواج مصدّق من المحكمة

١٠٣ أنظر قانون الدخول إلى إسرائيل لعام ١٩٥٢.

١٠٤ بيان صحفي صادر عن مؤسسة سانت إيف بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. البيان متوفر على الرابط التالي: http://saintyves.org/index.php?option=com_content&view=article&id=198%3Aministry-of-interior-43-of-the-family-unification-applications-rejected-between-2000-and-2013&catid=49%3Apress-release&Itemid=18&lang=ar.

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١٠٥ ضريبة الأرنونا هي ضريبة مفروضة على الأملاك (البيوت والأراضي)، يدفعها سكان القدس والإسرائيليون داخل الخط الأخضر للبلديات.

١٠٦ مقابلة إيناس الخطيب، محامية لدى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رام الله.

المجندة من المرأة أن تجلس جانباً. وعندما تدخلت المحامية إيناس لدى المجندة، لمساعدة المرأة لكي تمر دون المزيد من التأخير، قالت لها المجندة أن ذلك ليس من شأنها. وعندما أخبرتها بأنها محامية قالت لها المجندة أنها ليست موكلة بالدفاع عن المرأة، فقالت إيناس للمجندة أن هذا صحيح وأنها غير موكلة ولكن تصرفها مع المرأة يخالف القانون الإسرائيلي وخصوصاً قانون احترام الفرد. فما كان من المجندة إلا أن قامت بالرقص، وسألت المرأة عن نوع الرقصة التي تحبها حتى تؤديها لها، في حين أخذت مجندة أخرى بالغناء. وبعد مرور المحامية إيناس عبر آلة التفتيش وقفت جانباً لترى ما سيحدث مع تلك المرأة، وعندما دخلت تلك المرأة أخبرتها أنها تعرضت للمزيد من الاستفزاز قبل أن سمح لها بالدخول.

تعكس الحالة الدراسية التالية معاناة المرأة الفلسطينية في القدس نتيجة التشتت الأسري:

حالة دراسية رقم ٤

أ.س.^{١٠٩}

ولدت أ.س. في القدس عام ١٩٧٧، وتزوجت عام ١٩٩٧ من قريبها أ. ش المولود عام ١٩٧٠ في مدينة الخليل والمقيم حالياً في مدينة رام الله، وأنجبت منه طفلاً ذكراً يبلغ من العمر الآن ١٥ عاماً وطفلة تبلغ من العمر الآن ١٣ عاماً، وهما مسجلان في بطاقة هويتها المقدسية وغير مسجلان في هوية والدهما، الذي يحمل بطاقة هوية خاصة ببقية مدن الضفة الغربية.

تقيم أ.س. وطفلاها في العيسوية في القدس بالقرب من بيت والدتها المستنة، بينما يقيم زوجها في رام الله في بيت آخر مع والدته، ولا يسمح له بالإقامة مع زوجته أو زيارتها إلا في حالات نادرة جداً، ذلك أن سلطات الاحتلال ترفض إصدار تصاريح زيارة أو إقامة له رغم إصابتها بمرض السرطان منذ عام ٢٠٠٥ وحاجتها لزوجها للاهتمام بها وبالأطفال.

يحاول زوجها مراراً تقديم طلبات للحصول على تصريح زيارة أو إقامة ليسكن مع زوجته وأولاده، ولكن غالبية محاولاته تبوء بالفشل تحت حجج وذرائع أمنية. وكانت سلطات الاحتلال تصدر له تصاريح قبل تقديم زوجته بطلب لم الشمل له، وكانت في مرة من المرات قد أصدرت له تصريحاً لمدة ثلاثة شهور لمرافقة زوجته إلى المستشفى بناءً على تقرير من الطبيب المشرف على زوجته يوضح فيه ضرورة وجود زوجها إلى جانبها. ولكن سلطات الاحتلال توقفت عن إصدار تصاريح له بانتظام بعد ثلاثة شهور من تقديمها بطلب لم الشمل، وأصبحت تصدر تصاريح لمدة يوم إلى ثلاثة أيام له كل فترة من الزمن وبصعوبة.

لا زال الزوج يحاول الحصول على تصاريح للإقامة مع زوجته وإبنائه، أو مرافقة زوجته إلى

المختصة. وهذا يعتبر كذلك تدخلاً في خصوصيات الأسرة، وعلى الأخص المرأة، ذلك أن الكثير من النساء لا يرغبن أن يرى أحد صورهن في يوم زواجهن وهن يرتدين فستان الزفاف إلا أفراد عائلتهن والمقربون. ومن وجهة نظر المحامية إيناس الخطيب، العاملة لدى مركز المرأة للإرشاد القانوني، والتي تتابع قضايا العائلات الفلسطينية المشتتة، فإن هذا يعتبر إهانة للمرأة الفلسطينية وتشكيكاً في صدقها واستقامتها وفقاً للتقاليد والعادات السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث توضع المرأة في وضع المتهم وعليها أن تثبت العكس. ويقوم موظفو الوزارة بالتدقيق في الصورة وطرح أسئلة خاصة على المرأة المتقدمة بطلب لم الشمل. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المرأة لا تتحلى بالذهب يوم زفافها، فيتم سؤالها عن سبب ذلك، ويتم الطلب منها كذلك إحضار صور يظهر فيها مدعوون للحفل، لتثبت أن الصور حقيقية.

وفي كثير من الأحيان يقوم موظفو مؤسسة التأمين الوطني بمداومة منازل المقدسيين في أوقات مختلفة، وأحياناً في الصباح الباكر، للتأكد من أن أصحاب البيت يقيمون فيه بشكل دائم. وأثناء هذه المداومات يتدخل الموظفون في أشد خصوصيات العائلة، فعلى سبيل المثال يدخل هؤلاء إلى غرف النوم، ويقومون بفتح الخزائن. وفي واحدة من الحوادث مثلاً كانت سيدة تحتفظ ببعض ملابس لحمايتها في خزانها، فسألها الموظف عن سبب احتفاظها بملابس غير عصرية (ليست على الموضة). والهدف من هذا السؤال هو التشكيك في صدق ادعائها بأنها تسكن ذلك البيت. كما يدخل هؤلاء للحمام والمرحاض للتأكد من أنها مستخدمان أم لا. فعلى سبيل المثال يقوم الموظف بفحص عبوة الشامبو للتأكد من أنها مستخدمة، كما ينظر إلى داخل سلة المهملات في المرحاض. كما ينظر الموظف كذلك إلى عداد الكهرباء للتأكد من أن هناك استهلاك للتيار، وأن البيت مأهول باستمرار.^{١٠٧}

أما عن الإهانات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية أثناء زياراتها لوزارة الداخلية لتقديم طلب لم شمل أو المراجعة بخصوص الطلب فحدث ولا حرج، حيث يتم تفتيش النساء، وذلك بمرورهن عبر جهاز تفتيش خاص، ويطلب منهن أن يكررن الدخول والخروج أكثر من مرة في ظل ضحكات وسخرية من قبل المجندات المشرفات على التفتيش أحياناً.^{١٠٨} ففي حادثة وقعت أمام المحامية إيناس الخطيب في وزارة الداخلية، طلبت المجندة المشرفة على آلة التفتيش في وزارة الداخلية من امرأة فلسطينية في الخمسينات من عمرها أن تخلع حليتها وحذاءها وكل ما في ملابسها من مواد تتحسس الآلة لوجودها وتطلق صفيراً، وأن تمر عبر الآلة للتفتيش. وبعد قيام المرأة بذلك، ومرورها عبر الآلة أكثر من مرة بقيت الآلة تصدر صفيراً، فطلبت

١٠٧ المصدر السابق

١٠٨ المصدر السابق.

١٠٩ مقابلة مع أ.س. وزوجها بتاريخ ٥ تشرين ثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، رام الله. (الاسم محجوب عن النشر)

وليس والدهما بمرافقتها إلى المستشفى للمرجعات والعلاج. وذات السؤال يتكرر في مناسبات مثل العيد الذي يجتمع فيه الجميع في البيت باستثناء الوالد. وهذا يعتبر مصدر ضغط نفسي لها، ليس فقط لحاجة الأبناء لوجود أبيهم بجانبهم، وإنما حاجتها هي أيضاً إليه.

٤,٤,٤ الفئة الرابعة: فئة العائلات التي انفصلت عن بعضها بعد قيام دولة الاحتلال ببناء جدار الضم والتوسع في الأرض الفلسطينية المحتلة

خلق جدار الضم والتوسع الذي تقوم سلطات الاحتلال ببناؤه جزئياً على أراضي الضفة الغربية فئة جديدة من العائلات المشتتة، حيث أصبحت بعض العائلات مفصولة عن بعضها البعض بفعل الجدار. سيتم تخصيص فصل من هذه الدراسة لتسليط الضوء على معاناة النساء نتيجة لجدار الضم والتوسع.

المستشفى. ويرفق مع طلب التصريح أحياناً تقارير طبية تبين حاجة زوجته لإجراء فحوصات في المستشفى، وضرورة وجوده إلى جانبها، ولكن هذه التقارير لا تشفع له في غالبية الأحيان.

وكان أحد ضباط المخابرات الإسرائيليين قد أخبره خلال شهر ٧-٨/٢٠١٣ أن بإمكان زوجته تغيير مكان إقامتها، وأن تغادر العيسوية إلى حي كفر عقب القريب من القدس، حتى يتمكن أفراد العائلة من العيش معاً، وأنه من المحتمل أن يحصل بعدها على تصريح ليرافق زوجته إلى مستشفيات القدس.

لم تتقدم الزوجة بطلب لم شمل منذ بداية زواجهما، وبعد صدور قانون ٢٠٠٣ وتعديلاته انتظرت الزوجة إلى أن يتم زوجها عمر الخامسة والثلاثين حتى تتمكن من تقديم طلب لم الشمل له. وعندما أتم زوجها عامه الخامس والثلاثين، قامت الزوجة بالتقدم بطلب لم الشمل لزوجها، وقامت بتزويد مكتب الداخلية الإسرائيلية بكل الأوراق الثبوتية التي طلبت منها، ومن بينها: أوراق ضريبة "الأرنونا"، وفواتير كهرباء وماء، وعقد إيجار المنزل، وعقد الزواج، وبعض صور الزفاف، وتقارير التطعيم الصحي الخاصة بالأطفال.

وبعد ستة شهور تقريباً من تقديمها بالطلب قامت الزوجة بمراجعة مكتب وزارة الداخلية للاستفسار عن طلبها، ولكن تم إخبارها أن الطلب مرفوض. حاولت الزوجة التقدم بطلب لم شمل آخر لزوجها في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ولكن الموظفة المسؤولة في مكتب وزارة الداخلية في القدس أخبرتها بأن أي طلب تتقدم به للم شمل زوجها سيكون مصيره الرفض، وأن من الأفضل لها أن تختصر الوقت على ذاتها، بحجة أن زوجها مرفوض أمنياً.

أ.س تقف عاجزة أمام أسئلة أطفالها

تعاني أ.س كثيراً نتيجة منع زوجها من الإقامة معها ومع أولادها. ولا تقتصر معاناتها فقط على الجوانب الاقتصادية لأن زوجها يعمل في رام الله كعامل ويتقاضى راتباً وفقاً لسلم الرواتب في رام الله، ويضطر أن يقضي احتياجات عائلته وفقاً للأسعار في القدس، المرتفعة نسبياً مقارنة بأسعار بقية مدن الضفة، وهذا يجبر الزوجة على تغطية مصاريف أشياء على حساب أشياء أخرى، يحد من قدرة العائلة بشكل عام والزوجة بشكل خاص على شراء ما تحتاجه لنفسها كأمراة.

ولكن بالإضافة لهذه المعاناة الاقتصادية فإن أكثر ما يؤلمها هو عدم مقدرتها على الإجابة عن أسئلة أولادها، حيث يقوم طفلها أحياناً بطرح أسئلة عليها تتعلق بأسباب عدم وجود والدهما معهم في نفس البيت، فتقف عاجزة أمام هكذا أسئلة، ولكنها تحاول الإجابة بمرارة وأسى وبما يتناسب مع فهم الأطفال. فقد قالت أثناء مقابلة أن طفلها يسألها أحياناً عن سبب قيام أخيها

٤,٥ إجراء لم الشمل

من المعروف أن عدد العائلات الفلسطينية المشتتة كبير جداً، وأن للفلسطينيين جميعاً، بغض النظر عن أماكن تواجدهم وبوصفهم شعب، الحق في حياة أسرية طبيعية والتئام شملهم. كما أن للفلسطينيين داخل الإقليم المحتل حرية التنقل والإقامة في أي مكان يختارونه ويرونه مناسباً لهم. هذا ينطبق على سكان الضفة الغربية بما فيها القدس المحتلة وقطاع غزة. بالإضافة لذلك، فإن للاجئين الفلسطينيين، سواء من غادروا منطقة فلسطين الانتدابية عام ١٩٤٨، أم من غادروا الضفة الغربية أثناء حرب عام ١٩٦٧، الحق في العودة إلى بيوتهم وعائلاتهم للعيش بشكل طبيعي. ولكن إجراء "لم الشمل" يختزل قضية شعب مشتت ويحولها إلى قضية أفراد وعائلات قليلة ينظر في طلبهم للالتئام بأسرهم ضمن شروط تحددها إسرائيل، وتقرر في كل حالة على حدة. كما يتم التعامل مع الفلسطينيين وكأنهم أشخاص من أصول غير فلسطينية ويحملون جنسية بلد ثالث وأن دولة الاحتلال تمنحهم امتيازاً بموافقتها على إقامتهم في القدس أو بقية أنحاء الضفة الغربية.

قد يكون مفهوماً أن حاجة العائلات الفلسطينية للالتئام تدفعها للتعامل مع هذا الإجراء، ولكن يجب التشديد على أن حق العائلات الفلسطينية في حياة أسرية طبيعية حق مكفول بالقانون، وأن الانتقائية التي تمارسها دولة الاحتلال في منح ما يسمى لم الشمل يجعل منه امتيازاً يعطى وفقاً للشروط والمعايير الإسرائيلية وليس حقاً يجب أن يتمتع به من يشاء من العائلات الفلسطينية سواء أكانت داخل الإقليم المحتل أو خارجه. كما أن الحق في حياة أسرية بموجب هذا الإجراء في السياق الفلسطيني يصبح الاستثناء وليس القاعدة.

٤,٦ التكييف القانوني:

فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧:

٤,٦,١ القانون الإنساني الدولي:

تعتبر الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة إقليماً محتلاً، وتشكل وحدة سياسية واحدة، ينطبق عليها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة يعتبر سكان الأرض الفلسطينية المحتلة محميون ضمن نطاق ومفهوم هذه الاتفاقية للحماية، ولا يحق لدولة الاحتلال أن تقيد حركتهم إلا بالقدر الذي يعتبر ضرورياً لحفظ أمن الدولة وبشكل مؤقت. فوفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة فإن "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم"، وهذا الاحترام يشمل الحق في الحركة والتنقل، وفقاً لشروط اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذه المادة.^{١١٠}

كما تفرض اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع القيام بما يلزم من أجل جمع شمل العائلات المشتتة نتيجة للحرب، حيث تنص المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية على وجوب قيام "...كل طرف من أطراف النزاع [بتسهيل] أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم...". كما تم التأكيد على ضرورة جمع شمل العائلات التي تشتت أثناء النزاع في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، حيث نصت المادة ٧٤ من البروتوكول على وجوب تيسير «الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شنت نتيجة للمنازعات المسلحة...». وقد اكتسب هذا النص صفة القانون الدولي العرفي.^{١١١} ولكن دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تسمح لجميع من غادروا الأرض الفلسطينية المحتلة بالعودة لبيوتهم/ن، وسمحت فقط لعدد محدود منهم ومن نسلهم بالعودة للالتئام ببقية أفراد أسرهم/ن في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهي بذلك تخالف هذا النص.

بالإضافة لذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة نصت على وجوب حماية حقوق العائلة حيث جاء في متن المادة ٢٧ من الاتفاقية أن «لأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم...» وكان نصاً مشابهاً لهذا النص قد ورد في اتفاقية لاهاي، حيث نصت المادة ٤٦ منها على وجوب

١١٠ شروحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١١١ من المعلوم أن إسرائيل لم تصادق على البروتوكول الأول، وهو بذلك غير ملزم لها، ولكن هذا النص اكتسب صفة القانون العرفي الدولي. أنظر القاعدة ١٠٥ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القانون الإنساني الدولي العرفي، جون- ماري هنكرتس ولويو دوزوالد-بك، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤,٦,٢ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

بالإضافة إلى مخالفتها للقانون الإنساني الدولي فإن إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، تخالف التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحرمانها للفلسطينيين من ممارسة حقهم في حياة أسرية طبيعية، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن «الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة»^{١١٤} وتم التأكيد على ذات الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^{١١٥}

ومن بين الحقوق الأسرية التي نص القانون على حمايتها حق الأفراد بممارسة حياتهم دون أي تدخل تعسفي في خصوصياتهم وعائلاتهم وبيوتهم. فالمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أن «لا يعرض أحد في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته لحملات على شرفه وسمعته» وأن «لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات». وقد تم التأكيد على الحق في المادة ١٧ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بالإضافة لذلك فإن القانون يحمي حق الأفراد في الزواج وحقهم في اختيار شريكهم دون تدخل، حيث نصت المادة ١٦ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن «للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين» ولكن سلطات الاحتلال بفرضها قيوداً على حق الفلسطينيين في العيش معاً كعائلة في أي مكان يروونه مناسباً داخل الإقليم المحتل، فإنها تتدخل في خصوصياتهم العائلية وتقيد حرية النساء والرجال في اختيار شريك حياتهم المناسب. واستناداً لهذا فإن السياسات الإسرائيلية المتعلقة بوحدة العائلة الفلسطينية بما فيها إصدار قانون ٢٠٠٣، يعتبر بحد ذاته تقييداً لحق الفلسطينيين والفلسطينيات من الزواج بحرية، حيث أصبحت المرأة الفلسطينية المقدسية والمرأة الفلسطينية في إسرائيل خصوصاً تفكر ملياً قبل ارتباطها بفلسطيني من بقية مدن الضفة الغربية أو قطاع غزة أو الشتات، لإدراكها للمعاناة التي قد تتعرض لها في حال الزواج، مستندة في ذلك إلى تجارب نساء أخريات سبقنهن للارتباط برجال فلسطينيين من المناطق المذكورة.

إضافة لذلك، فإن هذه السياسة الإسرائيلية لا تعتبر تدخلاً في اختيار شريك الحياة فحسب، وإنما تعتبر شكلاً من أشكال التمييز العنصري ضد الفلسطينيين أيضاً، حيث جاء في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن كل تصرف ينطوي

«احترام شرف الأسرة وحقوقها». ووفقاً لشروحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن المقصود من النص على حقوق الأسرة في المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة هو حماية روابط الزواج والعائلة التي تشكل الوحدة المجتمعية الطبيعية الرئيسية.^{١١٢}

وبالنسبة للقدس الشرقية فإنها تعتبر جزءاً من الإقليم المحتل، يسري عليها ما يسري عليه من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تم التأكيد على ذلك في أكثر من قرار من قرارات الأمم المتحدة.^{١١٣} وبذلك لا يجوز لدولة الاحتلال ضمها، ولا يجوز لسلطات الاحتلال تغيير القوانين التي كانت سارية فيها قبل الاحتلال، وقامت بتطبيق بعض القوانين الإسرائيلية عليها دون توفر شرط «الضرورة القصوى» الذي ينص عليه القانون الإنساني في انتهاك واضح للمادة ٤٣ من اتفاقية لاهي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، والتي تنص على ما يلي: «إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك». استناداً لهذا فإن للفلسطينيين في الإقليم المحتل حرية الإقامة في القدس، وأن يتمتعوا بالحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١١٢ شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

١١٣ أنظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٢ لعام ١٩٦٨، وقرار مجلس الأمن ٤٧٨ لعام ١٩٨٠.

١١٤ المادة ١٦ (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١١٥ أنظر المادة ٢٣ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

على «تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة» يعتبر تمييزاً عنصرياً. وبما أن هذه السياسة الإسرائيلية تستهدف الفلسطينيين في الإقليم المحتل، فإنها تعتبر شكلاً من أشكال التمييز العنصري ضد قومية بعينها.

كما يمكن النظر إلى هذه السياسة الإسرائيلية على أنها شكل من أشكال الفصل العنصري أو الأبارتهايد، ذلك أن إسرائيل حرمت عبر هذه السياسة وعبر قانون ٢٠٠٣ الفلسطينيين من الحق في التنقل والإقامة بحرية داخل بلدهم، أضف إلى ذلك أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تفرض قيوداً على حرية الفلسطينيين الذين غادروا الإقليم المحتل بسبب الحرب أو أية أسباب أخرى من العودة إلى بيوتهم والالتزام بعائلاتهم، حتى قبل صدور هذا القانون، وهذا قد يعتبر أيضاً شكلاً من أشكال الفصل العنصري، حيث جاء في نص المادة ٢ (ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن «اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً» تعتبر فصلاً عنصرياً. وبحرمانها للفلسطينيين الذين غادروا الإقليم المحتل نتيجة حرب عام ١٩٦٧ أو لأسباب أخرى من العودة لوطنهم وبيوتهم وعائلاتهم، إلا في إطار ضيق وانتقائي من خلال ما يعرف بإجراء لم الشمل فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمارس جريمة الفصل العنصري. كما أن حرمان الفلسطينيين من التنقل بحرية داخل الإقليم المحتل، الذي يشكل وحدة جغرافية واحدة، وحرمانهم كذلك من اختيار مكان إقامتهم بحرية داخل الإقليم ينطبق عليه توصيف الفصل العنصري أيضاً.

فيما يتعلق بإسرائيل:

باستثناء الحالات التي يكون فيها المتقدم بطلب دخول دولة يحمل جنسيتها أصلاً، وحالات اللاجئين الفارين من خطر يهدد حياتهم، لا يوجد في القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يلزم الدول بالسماح للأفراد بالإقامة في إقليمها واكتساب جنسيتها بهدف الزواج أو الالتئام مع

العائلة.^{١١٦} ينطبق هذا على إسرائيل في علاقتها مع من يحملون جنسيات الدول الأخرى، أي أن لإسرائيل الحق في عدم منح جنسيتها لشخص ليس فلسطيني ويحمل جنسية بلد آخر ما لم يكن دخل إقليمها كلاجئ وتم منحه وضع لاجئ بعد دراسة حالته. ولكن الأمر يختلف في علاقتها مع اللاجئين الفلسطينيين الذين فروا من بيوتهم نتيجة حرب عام ١٩٤٨، ذلك أن هذه الفئة من الفلسطينيين يتمتعون بحق العودة بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،^{١١٧} وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن هذا القانون يمنح الأفراد حرية ترك بلادهم والعودة إليها، فقد نصت المادة ١٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن «لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده» ونص البند ٤ من ذات المادة على عدم جواز «حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده».

116 Guy. S. Goodwin Gill, The Refugee in International Law, 3edn, Oxford University Press, Oxford, 2007, p 248

١١٧ أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٨.

٤,٧ الخلاصة:

تعود معاناة الفلسطينيين جراء حرمانهم من الحق في حياة أسرية لعام ١٩٤٨، وقد استمرت المعاناة حتى اليوم، جراء تصاعد وتيرة السياسات الإسرائيلية العنصرية التي تستهدف الوجود الفلسطيني وتحديداً في القدس الشرقية، وتهدف كذلك الإبقاء على عزل الضفة الغربية وقطاع غزة عن بعضهما البعض لضرب أية إمكانية لقيام دولة فلسطينية متواصلة جغرافياً على الأرض المحتلة عام ١٩٦٧. يعاني الفلسطينيون عموماً، والمرأة الفلسطينية خصوصاً، من هذه السياسات، وفي هذا السياق يجب التشديد على ما يلي:

١. للفلسطينيين جميعاً الحق في حياة أسرية وأن يلتئم شملهم وشملهن بأسرهم أينما كانوا سواء في الضفة الغربية أو داخل الخط الأخضر.
٢. للفلسطينيين كشعب حق اختيار مكان إقامتهم داخل الإقليم المحتل دون أية مضايقات، كما أن للفلسطينيين الذين أجبروا على ترك بيوتهم جراء ما يسمى النكبة الحق في اختيار مكان إقامتهم داخل فلسطين الانتدابية والالتئام بأسهم/ن أينما كانت على هذه البقعة الجغرافية، وهذا مستمد من حقهم في العودة. كما أن للفلسطينيين والفلسطينيات الذين أجبروا على ترك الضفة الغربية وقطاع غزة حق العودة والالتئام بأسرهم إن اختاروا ذلك.
٣. إجراء لم الشمل يختزل حق الفلسطينيين بالعودة إلى أرضهم وحقهم في حياة أسرية طبيعية، والمرأة أكبر المتضررين منه.
٤. كل الإجراءات الإسرائيلية وعلى رأسها قانون ٢٠٠٣ تنتهك حق الفلسطينيين في حياة أسرية، وتعتبر عن سياسات عنصرية تستهدف الفلسطينيين.

هذا التقرير هو ثمرة جهد مشترك بين خمس مؤسسات فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذه المؤسسات هي: مركز المرأة للإرشاد القانوني، وطاقم شؤون المرأة، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، وجمعية الثقافة والفكر الحر، ومؤسسة الحق. ويأتي التقرير في إطار مشروع مشترك بين المؤسسات الخمس، تحت عنوان "حماية النساء في النزاعات المسلحة".

يتناول التقرير ثلاثة انتهاكات إسرائيلية، ويبين تأثيرها على المرأة الفلسطينية بشكل خاص، وهذه الانتهاكات هي: هدم المنازل، والجدار، والتشتت الأسري. وقد تم تخصيص فصل لكل عنوان من هذه العناوين الثلاثة. يستند التحليل القانوني في الفصول الثلاثة بشكل عام على القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥.

يتناول الفصل الأول هدم المنازل سواء أكان ناجماً عن القصف الإسرائيلي في قطاع غزة، أم بحجة عدم الترخيص أو ما تسميه سلطات الاحتلال "الردع" في الضفة الغربية. تتكئ الباحثات والباحثون في هذا الفصل الذي تم إعداده من قبل مركز الميزان لحقوق الإنسان، وطاقم شؤون المرأة، وجمعية الثقافة والفكر الحر على معلومات ميدانية تم استقاؤها مباشرة من نساء تعرضت بيوتهن للهدم والدمار، حيث تم اعتماد منهجية قوامها شهادات قدمتها نساء، واستمارات، ومعلومات من مجموعات بؤرية عقدت في أنحاء مختلفة من الإقليم المحتل للاستفادة منها في التحليل.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للجدار وتأثيره على المرأة، وقد تم العمل عليه من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني. لإنجاز هذا الفصل تم اتباع منهجية قوامها مقابلات معمقة أجريت مع نساء يعشن في المنطقة المسماة منطقة التماس، وهي المنطقة الواقعة بين الجهة الغربية من الجدار والخط الأخضر، حيث أجريت مقابلات نساء في هذه المنطقة بالقرب من بيت اكسا قضاء القدس، والمنطقة المسماة "راموت" قضاء القدس وعزون عتمة قضاء قلقيلية.

أما الفصل الثالث، الذي عملت عليه مؤسسة الحق، فيتناول بالبحث والتحليل تأثير التشتت الأسري الناجم عن السياسات الإسرائيلية على المرأة الفلسطينية، حيث يقدم الفصل تحليلاً كيفياً بشكل أساسي لتبيان هذا التأثير. لإعداد هذا الفصل من الدراسة تم اعتماد منهجية قوامها مقابلات معمقة أجريت مع نساء يعانين من التشتت الأسري، حيث تم الاستفادة من المقابلات باستخدام بعضها كحالات دراسية لتسليط الضوء على معاناة المرأة نتيجة هذا الانتهاك.



جمعية الثقافة
والفكر الحر



طاقم شؤون المرأة



مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي



مركز الميزان
لحقوق الإنسان



مؤسسة الحق